المملكة المغربية
رئاسة النيابة العامة
UNFM
DMVFM

دراسة تشخيصية حول زواج القاصر

unicef
pour chaque enfant
75

الدراسة التشخيصية

حول زواج القاصر

"...وإذا كنا منذ اعتلائنا العرش قد جعلنا في صدارة سياستنا إيجاد مدونة حديثة للأسرة بهذه المواصفات والمرجعيات وفي خضم تيارات مختلفة فإننا بقدر ما نحمد الله تعالى على توفيقنا في إنجازها لما تتضمنه من إنصاف للمرأة وحماية لحقوق الأطفال وصيانة لكرامة الرجل نجدد التأكيد على أنها مكسب للمغاربة جميعا...".

"...ومهما تكن أهمية المكاسب المحققة والتي نتوجها اليوم بوضع طابعنا الشريف على قانون مدونة الأسرة وإصدار الأمر بتنفيذه فإننا لن ندخر جهدا لتفعيلها على الوجه الأمثل من خلال قضاء مؤهل ومستقل وفعال ومنصف وبواسطة كافة المنابر والهيئات لتحسيس عامة الشعب بها ليس باعتبارها مكسبا للمرأة وحدها بل بكونها دعامة للأسرة المغربية المتوازنة المتشبعة بها ثقافة وممارسة وسلوكا تلقائيا...".

مقتطفات من نص خطاب جلالة الملك في افتتاح الدورة الأولى من السنة الثانية من الولاية التشريعية السابعة للبرلمان بتاريخ 10 أكتوبر 2003.

****

"...لكن، على الرغم مما تم إحرازه من نتائج محمودة، فما زالت تنتظرنا أشواط كثيرة على هذا الدرب.

فيجب ألا تنحصر جهود حماية الأطفال في الحفاظ على سلامتهم الجسدية والمعنوية والنفسية، بل ينبغي أن تقترن أيضا بتوفير الشروط الكفيلة بالنهوض بأوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ولا تستلزم حماية الأطفال تجنيبهم أسباب الخوف فحسب، بل تقتضي كذلك تخليصهم من براثن الفاقة والعاجة، ومدهم بكل ما من شأنه أن يكفل كرامتهم.

فهذا التحدي، وإن كان جسيما بحمولته، فهو جدير بأن نخوض غماره من أجل كسب الرهانات المرتبطة به، فالكرامة، والسلم، والحد من الفقر، والقضاء على الجوع، والنهوض بالصحة، وضمان التعليم الجيد للجميع، والمساواة بين الذكور والإناث، وتأمين خدمات الماء الصالح للشرب ومرافق الصرف الصحي، كلها متطلبات على قدر كبير من الأهمية، وهي مرتبطة في جوهرها بحماية الطفولة...".

مقتطف من الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى المشاركين في أشغال الدورة الثامنة لقمة منظمة المدن والحكومات المحلية المتحدة الإفريقية بكون أطفال في الشوارع قامت بتلاوتها صاحبة السمو الملكي الأميرة للامريم رئيسة المرصد الوطني لحقوق الطفل بتاريخ 24 نونبر 2018 بمراكش.

تقديم

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على رسوله الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين.

إن استقرار المجتمعات، ورقيها لا يتحقق إلا بالاعتناء بالأسرة، وتوفير الظروف الملائمة لضمان قيامها بأدوارها، في بناء جيل قادر على الإسهام بشكل إيجابي في التنمية لضمان العيش في مجتمع آمن يستثمر رأسماله البشري أسمى استثمار.

ومن هذا المنطلق اعتبر الدستور المغربي أن الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وأن الدولة تعمل على ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية لها، بما يضمن وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها.

ولا شك أن الأسرة المتوازنة، المبنية على أسس من الترابط، والألفة، والاحترام، مكسب لا يتحقق إلا إذا ارتكزت هذه الأسرة على زواج سليم البناء، والزواج بهذا المعنى لا يتحقق إلا بكمال الأهلية، والنضج البدني، والعقلي، والقدرة على تحمل طرفيه للمسؤولية، والأعباء المترتبة عنه.

لهذه الغاية، وانسجاما مع ما تضمنته الاتفاقيات الدولية، ولا سيما اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، حددت مدونة الأسرة سن الزواج بالنسبة للفتى والفتاة في 18 سنة شمسية، ولم تسمح بإبرام زواج من لم يبلغ هذه السن إلا استثناء ووفق ضوابط خاصة، تشترط صدور إذن قضائي معلل بذلك، يبين المصلحة والأسباب الداعية إلى الإذن بالتزويج، وذلك بعد الاستماع لأبوي القاصر أو نائبه الشرعي، والاستعانة بخبرة، أو إجراء بحث اجتماعي.

وإذا كانت الضمانات المسطرية المحيطة بزواج القاصر في مدونة الأسرة تعكس رغبة المشرع في تكريس الطابع الاستثنائي لهذا الزواج، وجعله في حدوده الدنيا، فإن الإحصائيات المسجلة في هذا الصدد، تكشف واقعا مغايرا ومخالفا لغاية المشرع هذه، وتبرز ارتفاع الأرقام المسجلة سنويا لزواج القاصر، مما يسائلنا جميعا ، ويجعلنا أمام ظاهرة تستوجب المزيد من تظافر الجهود، وتعبئة كافة القوى الحية للمجتمع.

واستحضارا للالتزامات الدستورية والدولية للمملكة، وبالنظر لمقتضيات مدونة الأسرة سيما المادة الثالثة منها التي جعلت من النيابة العامة طرفا أساسيا في قضايا الأسرة، والمادة 54 التي أسندت للنيابة العامة مهمة السهر على تنفيذ أحكامها المتعلقة بحماية حقوق الطفل.

وفي إطار تنفيذ التزامات إعلان مراكش 2020 للقضاء على العنف ضد المرأة، سيما الالتزامات ذات الصلة بمكافحة زواج القاصر.

وإسهاما من رئاسة النيابة العامة في رفع التحدي الذي انخرطت فيه بلادنا لمواجهة زواج القاصر باعتباره من الممارسات التي تنعكس سلبا على ضمان تمتع الأطفال بحقوقهم الكاملة، وتكملة للجهود الحثيثة المبذولة على مستوى التأطير، والتكوين، وتعزيز قدرات قضاة النيابة العامة، عملت على إعداد هذه الدراسة التشخيصية التي تنسجم أهدافها مع رؤيتها الاستراتيجية والشاملة لحماية الأسرة عموما، وحماية الطفل على وجه الخصوص.

وتشكل هذه الدراسة أرضية بالغة الأهمية، تستنطق واقع الممارسة القضائية ذات الصلة بزواج القاصر، من خلال مقاربة الجانب الإجرائي المرتبط بتدبير مسطرة زواج القاصر على مستوى المحاكم، بالاعتماد على عدة مؤشرات وتحليلها. وتلامس العوامل الحقيقة التي تحول دون كسب رهان القضاء على هذه الظاهرة، من خلال البحث في الجوانب الواقعية المتحكمة في هذا الزواج، لا سيما التمثلات السوسيوثقافية. كما تتوخى اقتراح خطة طريق تهيئ لمستقبل العمل القضائي من جهة، والعمل التشاركي المتعدد التدخلات من جهة أخرى، وذلك من خلال توصيات تأمل رئاسة النيابة العامة أن تساعد وترشد الممارس والمتدخل، والمهتم بالموضوع.

كما أن الدراسة التشخيصية، من هذا المنطلق، قد تشكل وثيقة مرجعية تساهم في إغناء المراجعة التشريعية المرتقبة، بما يكرس احترام بلادنا لحقوق الطفل وانخراطها كشريك دولي موثوق به، تنفيذا للرؤيا المتبصرة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله في قيادته للنموذج التنموي الجديد للمملكة.

والله ولي التوفيق.

م. الحسن الداكي

الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض

رئيس النيابة العامة

Etude Mariage des Enfants

Préface Représentante UNICEF Maroc

L'engagement de l'Etat marocain pour la lutte contre le mariage des enfants est une évidence que l'UNICEF salue. Cependant malgré tous les efforts entrepris, cette pratique demeure une réalité quotidienne de plusieurs milliers d'enfants mariées avant l'âge de 18 ans. Le Maroc peut-il réaliser son plein potentiel alors que certains de ses enfants particulièrement des filles continuent d'être mariés alors qu'ils sont encore enfants ? Cette pratique limite le potentiel du développement économique et social du pays. La corrélation entre le mariage et la vulnérabilité est très forte. Le mariage d'enfants et les grossesses précoces forcent des millions de filles à abandonner leurs études et contribuent ainsi à leur exclusion, à l'abandon de leurs projets de vie et réduit considérablement leur capacité de participation à la création de la richesse nationale.

Une situation dramatique pour les enfants mariés, en particulier les filles

Les jeunes filles mariées sont un groupe particulièrement vulnérable, bien qu'en grande partie invisible. Elles sont souvent tenues d'effectuer de lourdes charges de travail domestique, sont sous pression pour démontrer leur fertilité, et sont responsables d'élever des enfants alors qu'elles-mêmes sont des enfants eux-mêmes. Les filles mariées et les jeunes filles mères ont un pouvoir limité de prendre des décisions, elles ne sont en mesure d'avoir un revenu et sont vulnérables à plusieurs risques de santé, de violence, d'abus et d'exploitation. Les jeunes filles paient un lourd tribut de leur santé physique et mentale.

Pour une feuille de route intégrée

L'UNICEF salue le leadership de la Présidence du Ministère Public sur cette question. Cette étude nous démontre qu'en plus des dimensions juridiques et judicaires, les déterminants soutenant le maintien de cette pratique sont multiples. Pour cela, il est nécessaire de conjuguer les efforts des différentes parties prenantes. Il faut soutenir les lois et les politiques visant à mettre fin au mariage des enfants. L'engagement du gouvernement à adopter une loi est en particulier nécessaire pour aider à réduire la pratique sociale de ce mariage. Cependant la réforme législative à elle seule n'est pas suffisante et ne doit pas créer des effets pervers qui endommagerait d'une autre manière les droits de l'enfant. Il est nécessaire de la soutenir par d'autres mesures, surtout la promotion auprès des familles d'attitudes positives et des mesures qui donnent aux adolescentes les moyens de vivre pleinement leur vie. Aujourd'hui encore, le taux spécifique de scolarisation, chez les filles en milieu rural âgées de 15-17 ans est à peine de 39.2%. Les politiques de l'éducation et de la protection sociale doivent prioriser les enfants les plus vulnérables. L'éducation, ainsi que les opportunités économiques sont des outils les plus puissants pour retarder l'âge auquel les filles se marient et soutient le changement des normes sociales. Elle permet à la fille de développer son potentiel et de renforcer ses compétences de vie, de diminuer son isolement social et économique et de multiplier l'accessibilité aux alternatives au mariage. Les politiques de protection sociale doivent tenir compte de cette dimension.

Giovanna Barberis
Représentative

اللجنة العلمية لإعداد الدراسة التشخيصية حول زواج القاصر

- ✓ السيدة أمينة أفروخي رئيسة قطب النيابة العامة المتخصصة والتعاون القضائي؛
- ✓ السيد حسن إبراهيمي رئيس وحدة تدخل النيابة العامة في القضايا المدنية والتجارية؛
- ✓ السيد جمال الإدريسي نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف ببني ملال؛
- ✓ السيدة عزيزة هنداز رئيسة شعبة النيابة العامة المتخصصة؛
- ✓ السيدة نسرين بوسنان قاضية بوحدة تدخل النيابة العامة في قضايا الأسرة.

السياق العام للدراسة التشخيصية

تشكل الأسرة المبنية على أسس متينة من الترابط والألفة والمودة والمعاشرة بالمعروف عماد المجتمع، واللبنة الأساسية في صلاح بنائه، لذلك اعتبرها الدستور في الفصل 32 منه الخلية الأساسية للمجتمع، وأوكل للدولة مسؤولية العمل على ضمان حمايتها الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية بما يضمن الحفاظ على تماسكها واستقرارها والمحافظة عليها.

واعتبارا لما سلف، ونظرا لما يترتب عن العلاقة الزوجية من التزامات لا يستهان بها على عاتق الزوجين (حمل وولادة وتنشئة الأولاد والإنفاق...)، فقد حددت لها مختلف التشريعات ضوابط واضحة، ترتبط أساسا بتحقق القدرة على بناء أسرة متماسكة تقوم بأدوارها المجتمعية أحسن قيام، وقيدت زواج الفتى والفتاة بمجموعة من الشروط، ومن بينها ضرورة توفرهما على أهلية الزواج المتمثلة في بلوغ سن معينة محددة في 18 سنة لدى معظم الدول، انسجاما مع السن المحددة لبلوغ الرشد في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

إلا أنه ولاعتبارات عدة، فقد تم السماح استثناء بزواج من هم دون سن الأهلية المحدد كأصل في 18 سنة، وهو الأمر الذي كرسه المشرع المغربي بدوره في ظل مدونة الأسرة من خلال المادتين 20، و21، بعد أن أقر في المادة 19 أن أهلية الزواج لا تكتمل إلا بإتمام ثمان عشرة سنة.

والواضح من خلال استقراء المادتين 20 و21 أن المشرع المغربي وإن أباح الزواج لمن هم دون سن الأهلية، فإنه أحاط هذا الزواج بضوابط صارمة، تحقق القصد والغاية من هذا النص، والمتمثلة أساسا في إبقاء هذا النوع من الزواج في إطاره الاستثنائي، بما يضمن الحفاظ على مصالح الأطفال الفضلى.

غير أن الإحصائيات التي يتم تسجيلها سنويا منذ دخول مدونة الأسرة حيز التنفيذ في 5 فبراير 2004،[1] تثير أكثر من تساؤل، نظرا للارتفاع الكبير في عدد رسوم زواج القاصرين، مما يجعل

[1] - راجع ما سيأتي بخصوص تحليل المعطيات الإحصائية لزواج القاصر منذ صدور المدونة إلى حدود سنة 2019.

القوانين الحمائية والمؤسسات الساهرة على إنفاذها محط مساءلة، ويسائل أيضا جميع الفاعلين المعنيين من مؤسسات وأفراد حول التدابير التي يتعين اتخاذها للحد من هذا الزواج.

ومما لا شك فيه أن الموضوع يشكل مصدر قلق لدى العديد من الدول، نظرا لتزايد عدد القاصرين المتزوجين قبل السن القانوني، ولما يترتب عن هذا النوع من الزواج من تبعات وآثار وخيمة على تمتع الأطفال بحقوقهم، حيث يعوق نموهم، وفرص بناء مستقبلهم، وتحقيق استقلاليتهم، ويجعلهم أكثر عرضة للعنف البدني، والنفسي، والاستغلال الاقتصادي والجنسي، وقد يصل الأمر في بعض الأحيان إلى سقوطهم ضحايا للاتجار بالأطفال.

وفضلا عما ذكر، يقترن ارتفاع نسب زواج القاصر بارتفاع معدلات وفيات الأمهات والرضع، كما يمكن أن تلحق هذه الممارسة أضرارا بالغة بصحة الفتيات الجنسية والإنجابية[2]، بل إن العديد من الوثائق والتقارير الدولية تذهب إلى احتمال أن: "المضاعفات المرتبطة بالحمل سبب رئيسي للوفاة بين الطفلات، وترفع احتمال وفاة النساء اللواتي بلغن العشرينيات من عمرهن إلى الضعف"[3].

كما أن تزويج الأطفال والحمل المبكر، يشكل إحدى العقبات الرئيسية التي تحول دون ضمان فرص التعليم، والعمل، وغيرها من الفرص الاقتصادية للفتيات والشابات[4]، مما يساهم في هدر طاقات لا يستهان بها في بناء المجتمع، ويعوق تكوين جيل قادر على كسب رهان التنمية، لذا اعتبرت هيئة الأمم المتحدة للمرأة مكافحة زواج القاصر أحد الأهداف الأساسية للتنمية المستدامة في أفق سنة 2030[5].

---

[2] - انظر في هذا الصدد: تقرير المفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "الممارسات المتبعة في اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان للقضاء على الوفيات والأمراض النفسية التي يمكن الوقاية منها (A/HRC/18/27 وCorr.1 و2)، الفقرة 11.

[3] - انظر في ذلك: تقرير المفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "الممارسات المتبعة في اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان للقضاء على الوفيات والأمراض النفسية التي يمكن الوقاية منها، المرجع السابق.

ولا تتمكن في أغلب الأحيان الفتيات والنساء ضحايا الزواج المبكر من اتخاذ قرارات بشأن صحتهن الجنسية والإنجابية، أو لا يمتلكن معلومات كافية في هذا الصدد، مما يقوض قدرتهن على التصدّي مجابهة الآثار المترتبة عن الارتباط الزوجي.

[4] - انظر في هذا الخصوص: قرار لجنة وضع المرأة 3/51. وانظر أيضاً برنامج عمل مؤتمر الأمم المتحدة الدولي للسكان والتنمية، الفقرتان 4-21 و7-41، ومنهاج عمل بيجين، الفقرة 93، والبيان المشترك الذي أصدره فريق من خبراء الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان للاحتفال باليوم الدولي الأول للطفلة، 2012.

[5] - حيث شكل الهدف رقم 5، المتمثل في القضاء على جميع الممارسات الضارة مثل زواج الأطفال، والزواج المبكر، والزواج القسري، وختان الإناث. انظر في ذلك: التقرير المنجز سنة 2018 تحت إشراف هيئة الأمم المتحدة للمرأة تحت عنوان: " تحويل الوعود إلى أفعال: المساواة بين الجنسين في خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الصفحة 83.

1 - المرجعية الدولية لزواج القاصر

يسمح الانفتاح على المرجعية الدولية المؤطرة لزواج القاصر، باستحضار جهود المنتظم الدولي في الحد من هذه الظاهرة، التي تؤرق أغلب دول المعمور، وقد تجلى هذا الأمر من خلال المقتضيات التي أفردتها الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع، والتوصيات والتقارير الصادرة عن الهيئات الأممية المختصة.

كما تعد مقاربة الموضوع من خلال التشريعات المقارنة مقياسا لتحليل التجربة المغربية، واستشراف التعديلات المرتقبة في خضم النقاش الدائر حول تعديل مدونة الأسرة.

1 – 1 الاتفاقيات الدولية

أفردت الاتفاقيات الدولية مقتضيات بالغة الأهمية لموضوع الزواج، وللشروط التي يتعين استحضارها عند إبرامه، والتي تعد لازمة لعلاقة متوازنة مؤسسة على حرية اختيار الشريك، وتحمل أعباء الحياة الزوجية.

وفي هذا الإطار نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948[6] على أن: الزواج لا ينعقد إلا برضا الطرفين رضاء كاملا لا اعتراض فيه. وهو المقتضى الذي أكده العهدان الدوليان المؤرخان في 16 دجنبر 1966،[7] بإشارتهما إلى ضرورة توفر "ركن الرضا الحر والتام على الزواج"[8].

واستحضارا لهذه المقتضيات، يعد زواج القاصر الذي لم يبلغ سن الرشد القانوني بمثابة زواج قسري، لكون الطفل في هذه الحالة عاجزا عن التعبير عن رأي مبني على دراية وإدراك، وعن الموافقة الواعية، والكاملة، والحرة على هذا الزواج.

---

[6] - اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 217 ألف (د-3)، المؤرخ في 10 دجنبر 1948. وقد نصت المادة 16 منه على ما يلي:
"1. للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. 2. لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه. 3. الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة."

[7] - ويتعلق الأمر بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ل 16 دجنبر 1966، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ل 16 دجنبر 1966 (قام المغرب بإيداع أدوات التصديق على العهدين في 3 ماي 1979، حيث صادق عليهما بظهير رقم 4-78-1 الصادر في 27 مارس 1979، ودخلا حيز النفاذ وطنيا في 3 غشت 1979، وصدرا في الجريدة الرسمية عدد 3525 بتاريخ 21 ماي 1980)،

[8] - وهو ما نصت عليه المادة 23 في فقرتها الثالثة من العهد الأول، والمادة العاشرة في فقرتها الأولى من العهد الثاني.

وتعتبر اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى للزواج وتسجيل عقود الزواج، ل 9 دجنبر 1964[9]من أهم الاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة التي تطرقت لموضوع زواج القاصر بشكل مباشر، فبعد أن نصت مادتها الأولى على وجوب إعراب أطراف الزواج شخصيا على الموافقة على الزواج، وبضرورة حضور سلطة مختصة أثناء الإبرام، وهو ما يشكل ضمانة لتلافي الزواج القسري؛ أسست المادة الثانية من نفس الاتفاقية للطابع الاستثنائي لزواج القاصر، ونصت على إباحته إذا كان في ذلك مصلحة للطرفين، وتوفرت أسباب جدية لإبرامه، كما دعت نفس المادة إلى ضرورة تحديد الدول الأطراف لسن أدنى لزواج القاصر.

وبدورها نصت المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[10] على أن الدول الأطراف تضمن على أساس المساواة بين الرجال والنساء الحق في اختيار الزوج، وعدم عقد الزواج إلا بموافقة حرة وتامة، وفي ذلك إشارة إلى ضرورة توفر سن الرشد القانوني في المقبل على الزواج، كما أشارت إلى أنه لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وألزمت الدول باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية، بما فيها التشريع، لتحديد سن أدنى للزواج، ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا.

هذه الضمانات عززتها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989[11] التي أوجبت على الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير الفعالة والملائمة بهدف إلغاء الممارسات التقليدية الضارة بصحة الأطفال[12]، وحمايتهم من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي[13]. ولا شك في أن زواج القاصر وفقا لمنطق الاتفاقية يشكل تجليا من تجليات الممارسات التقليدية التي تنعكس سلبا على صحة الأطفال[14].

---

[9] - عرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1763 ألف (د-17) المؤرخ في 7 نوفمبر 1964، وقد دخلت حيز التنفيذ في دجنبر 1964، وفقا لأحكام المادة 6.

[10] - ظهير شريف رقم 1.93.361 صادر في 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) بنشر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1979، الجريدة الرسمية رقم 4866 الصادرة يوم الخميس 18 يناير 2001.

[11] - ظهير شريف رقم 1.93.363 صادر في 9 رجب 1417، (21 نوفمبر 1996) بنشر الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989، الجريدة الرسمية رقم 4440 الصادرة يوم الخميس 19 دجنبر 1996 الموافق ل 8 شعبان 1417.

[12] - راجع المادة 24 (3) من الاتفاقية.

[13] - انظر المادة 34 (الفقرة الأولى) من الاتفاقية.

[14] - كذلك يهدد الزواج المبكر العديد من الحقوق المذكورة في الاتفاقية: مثل الحق في التعليم، والحق في الراحة وفي الهوايات، والحق في ألا يطلب منه القيام بأي عمل يمكن أن يعرض تعليمه للخطر.

وقد ذهبت اتفاقية جنيف التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، التي دخلت حيز التنفيذ في 30 أبريل 1957،[15] إلى حد اعتبار الزواج القسري ممارسة شبيهة بالرق، وألزمت في هذا الإطار جميع الدول بضرورة اتخاذ التدابير التشريعية وغير التشريعية القابلة للتنفيذ لإبطال أو ترك الأعراف والممارسات المتخلفة، التي تصل إلى حد الزواج القسري، ومنها الوعد بتزويج المرأة، أو تزويجها دون أن تملك حق الرفض بعد دفع مال لوالديها أو الأوصياء عليها أو أسرتها[16]، كما أوجبت على الدول الأطراف بأن تفرض، عند الحاجة، حدودا دنيا مناسبة لسن الزواج، وتشجيع اللجوء إلى إجراءات تسمح لكل من الطرفين المقبلين على الزواج بأن يعرب إعرابا حرا عن موافقته على الزواج بحضور سلطة مدنية أو دينية مختصة، وتشجيع تسجيل عقود الزواج[17].

وعلى مستوى القارة الإفريقية اعتبر الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل[18] تزويج الأطفال من الممارسات الاجتماعية والثقافية الضارة، التي تؤثر على رفاهية وكرامة ونمو الطفل السليم، وأوجب تبعا لذلك على الدول الأطراف العمل على حظر زواج الأطفال، وخطبة الفتيات والأولاد، كما ألزمها باتخاذ الإجراءات الفعالة - بما في ذلك التشريعية - لتحديد الحد الأدنى لسن الزواج ليكون 18 سنة، والقيام بتسجيل كافة الزيجات في سجل رسمي إجباري[19].

ومن جانبها اعتبرت الاتفاقية الصادرة عن مجلس أوربا للوقاية من العنف ضد النساء، والعنف المنزلي ومكافحتهما، المعروفة باتفاقية إسطمبول لسنة 2011[20] أن الزواج القسري يشكل عقبة أمام تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، وانتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان[21]، وشكلا من أشكال التمييز ضد المرأة، وأن مفهوم العنف وفقا للاتفاقية ينصرف لكافة أعمال العنف القائمة على النوع، والتي تسبب أو التي من شأنها أن تسبب للمرأة أضرارا، أو آلاما بدنية أو جنسية، أو نفسية، أو اقتصادية[22] ... وقد أوجبت المادة 37 من نفس الاتفاقية على الأطراف ضرورة اتخاذ التدابير

[15] - اعتمدت من قبل مؤتمر مفوضين دعي للانعقاد بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 608 (د-21) المؤرخ في 30 أبريل 1956وحررت في جنيف في 7 سبتمبر 1956، وقد دخلت حيز التنفيذ في 30أبريل 1957، وفقا لأحكام المادة 13. وصادقت عليها بلادنا بتاريخ 11 ماي 1959

[16] - راجع المادة الأولى من الاتفاقية.

[17] - راجع المادة الثانية من نفس الاتفاقية.

[18] - تم اعتماد هذا الميثاق سنة 1990، وبدأ العمل به في 29 نونبر 1999.

[19] - انظر المادة 21 من الميثاق (الفقرة الثانية).

[20] - تم تبني هذه الاتفاقية في 7 أبريل 2011، ودخلت حيز التنفيذ في فاتح غشت 2014، وتعتبر إلى تاريخه 45 دولة طرفا فيها، بالإضافة إلى الاتحاد الأوربي.

[21] - انظر ديباجة الاتفاقية.

[22] - راجع المادة الثالثة من الاتفاقية.

التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لتجريم إكراه شخص بالغ أو طفل، على عقد زواج إذا ارتكب عمدا.

2-1 التوصيات الأممية

في إطار مواكبة المنظومة الدولية لموضوع تزويج القاصر، باعتباره إحدى الممارسات التي تمس حقوق الطفل، صدرت العديد من التوصيات عن اللجن المختصة، تعتبر مكملة للمقتضيات الحمائية التي تم بسطها في الاتفاقيات أعلاه.

وبالرجوع إلى كل تعليقات وملاحظات وتوصيات لجان حقوق الإنسان العامة والمتخصصة، وتقارير المقررين الخاصين، نلاحظ أن أغلبها يؤكد على طابع الرضائية في الزواج، ووجوب تحديد سن أدنى للزواج، وألا يكون لهذه السن أي استثناء مؤسس على الاعتبارات الثقافية، أو الدينية، أو الاجتماعية، أو الاقتصادية .

واستنادا على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 1 نوفمبر 1965[23]، صدرت توصية بشأن الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج، والتي تم بموجبها دعوة كل دولة من الدول الأعضاء التي لم تتخذ بعد التدابير اللازمة، إلى القيام بالخطوات المتطلبة، وفقا لنظامها الدستوري وعاداتها التقليدية والدينية لإقرار ما يناسب من التدابير التشريعية أو غيرها، الرامية إلى ضمان انعقاد الزواج برضا طرفيه الشخصي الكامل، ودون إكراه، والحرص على علانيته، وحضور السلطة المختصة عند إبرامه، وكذا الشهود[24].

كما اتجهت نفس التوصية إلى ضرورة قيام الدول الأعضاء باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتعيين حد أدنى لسن الزواج على ألا يقل عن خمسة عشر عاما، ولا يجوز التزوج قانونا لمن لم يبلغها ما لم تعفه السلطة المختصة من شرط السن لأسباب جدية، لمصلحة الطرفين المزمع زواجهما.

---

[23] - قرار عدد 2018(د-20).

[24] - وقد تم التعبير عن ذلك في المبدأ الأول من هذه التوصية كالآتي: "لا ينعقد الزواج قانونا إلا برضا كلا الطرفين رضاء كاملا لا إكراه فيه وبإعرابهما عنه بشخصيهما بعد تأمين العلانية اللازمة وبحضور السلطة المختصة بعقد الزواج، وبحضور شهود، وفقا لأحكام القانون".

وقد أعربت لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق إزاء استمرار وجود ممارسة تزويج الأطفال، وأوصتا الدول الأطراف بإنفاذ حظر تزويج الأطفال.

وفي هذا الإطار أشارت لجنة حقوق الطفل أيضاً إلى أنه ينبغي اعتبار عدد من أحكام اتفاقية حقوق الطفل أحكاماً تنطبق على مسألة تزويج الأطفال، بما في ذلك الفقرة 3 من المادة 24، التي تنص على أنه ينبغي للدول الأطراف أن: "تتخذ جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال"، وكذلك ضمان عدم التمييز بين الأطفال (المادة 2)، وإيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى (المادة 3)، وحق الطفل في أن يعبر عن رأيه بحرية ويسمع له (المادة 12)، وضرورة حماية الطفل من جميع أشكال العنف (المادة 19)، وحماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي (المادة 34)، وضمان حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاهيته (المادة 36)[25].

وقد أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الطفل الدول الأطراف بحذف الاستثناءات المتعلقة بالحد الأدنى لسن الزواج، وتحديد الحد الأدنى لسن زواج الفتيات والفتيان بموافقة الوالدين أو بدونها في 18 سنة،[26] وقد أكدت اللجنتين المذكورتين نفس الأمر في التوصية الصادرة بتاريخ 8 أبريل 2019، مضيفة أنه يتعين على الدول الأطراف العمل على إنشاء نظام وطني لتسجيل المواليد بشكل إلزامي، وميسر، ومجاني، بغية المنع الفعال للممارسات الضارة بما فيها زواج الأطفال.[27]

وعلى غرار ذلك، أوصت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدول برفع الحد الأدنى لسن الزواج، وجعله متساوياً بين الفتيان والفتيات.[28]

وفي ذات السياق أصدرت لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، والفريق العامل المعني بمسألة التمييز

---

[25]- راجع في هذا الشأن: "منع ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء على هذه الممارسة"، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أبريل 2014، ص: 5.

[26] - انظر في ذلك اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التعليق العام رقم 21(1994) بشأن المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية، الفقرة 36.

[27] - التوصية العامة رقم 31 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والتعليق العام رقم 18 الصادران بصفة مشتركة بشأن الممارسات الضارة. ص: 16.

[28] - انظر في هذا الشأن الملاحظات الختامية للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن المكسيك (E/C.12/MEX/CO/4)؛ والملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل بشأن جورجيا (CRC/C/15/Add.124)، وجنوب إفريقيا (CRC/C/15/Add.122)، وكوستاريكا (CRC/C/CRI/CO/4).

ضد المرأة في القانون والممارسة، إلى جانب أربعة مكلفين آخرين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بياناً مشتركاً في سنة 2012، يدعو الدول إلى رفع سن الزواج إلى 18 سنة للفتيات والفتيان على حد سواء دون استثناء، مع توضيح أنه لا يمكن تبرير ممارسة تزويج الأطفال بأي أسباب تقليدية، أو دينية، أو ثقافية، أو اقتصادية.[29]

وقد سبق للجنة المعنية بحقوق الإنسان أن أوضحت أنه ينبغي تحديد سن الزواج في سن كافية لتمكين كل من الزوجين من الإعراب بحرية عن موافقته الشخصية الكاملة، وفقاً للشروط المنصوص عليها في القانون،[30] وأنه ينبغي للدول ضمان تقييد الحد الأدنى لسن الزواج بالمعايير الدولية، واعتماد تدابير فعالة لمنع تزويج الفتيات في سن مبكرة.[31]

وفي تقرير حديث للمقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسيا واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، أكدت هذه الأخيرة أن زواج الأطفال قد يصل إلى حد بيع الأطفال لأغراض السخرة، عندما يتضمن اتفاق الزواج معاملة في شكل مدفوعات مالية، أو استحقاقات عينية، وأن ضعف النظم القانونية، وتردي إنفاذ القوانين يشكل عقبة رئيسية أمام وضع حد لزواج الأطفال.[32]

[29] - المكلفون بالولايات الأربعة المشار إليهم هم: المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، والمقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، والمقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة، والمقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال. راجع في ذلك: "منع ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء على هذه الممارسة"، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أبريل 2014، ص: 7.

[30] - انظر التعليق العام رقم 19(1990) للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن حماية الأسرة، والحق في الزواج، والمساواة بين الزوجين، الفقرة 4. وانظر أيضاً التعليق العام رقم 28(2000) بشأن المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء، الفقرة 23.

[31]- راجع في ذلك: الملاحظات الختامية لمجلس حقوق الإنسان بشأن أوروغواي (CCPR/C/URY/CO/5)، والكويت (CCPR/C/KWT/CO/2)، واليمن (CCPR/CO/75/YEM)، وتنزانيا (CCPR/C/TZA/CO/4/Add.1)، وجمهورية إيران الإسلامية (CCPR/C/IRN/CO/3).

[32] - راجع في ذلك: "بيع الأطفال واستغلالهم جنسيا": تقرير المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسيا، بما في ذلك استغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وغيرها من مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال. 20 مارس 2020. A /HRC/43/40. ص: 11.

وقد سبق للمقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية أن أوضحت في التقرير الصادر سنة 2011 بأنه يمكن اعتبار تزويج الأطفال بيعاً للأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي، مما ينتهك البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والمادة 35 من اتفاقية حقوق الطفل.

راجع في ذلك: "وضع نظم وطنية لحماية الأطفال تستمر بالشكول وتقوم على الحقوق من أجل منع ومكافحة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية"، A /66/228. ص: 11.

وقد حددت المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة روابط بين تزويج الأطفال والرق، وأشارت إلى أن الدول ملزمة بحظر الرق والقضاء عليه باعتبار ذلك مبدأً من مبادئ القانون الدولي الأساسية وغير القابلة للتقييد.[33]

واعترفت لجنة مناهضة التعذيب من جانبها بأن تزويج الأطفال قد يشكل معاملة قاسية، أو لا إنسانية، أو مهينة، لا سيما إذا لم تحدد الحكومات حداً أدنى لسن الزواج يتقيد بالمعايير الدولية.[34]

2 - القوانين المقارنة

تطرقت مختلف التشريعات المقارنة لزواج القاصر، وأفردت له مقتضيات تنظيمية خاصة، مستحضرة في ذلك خصوصيات هذا النوع من الزواج، التي تقتضي إحاطته بضمانات حمائية استثنائية لا تعد لازمة في زواج الرشداء.

وإذا كانت مجمل[35]تشريعات الدول العربية قد أبقت على الاستثناء بإباحتها لزواج القاصرين، فإن التطورات التي شملت التشريعات الغربية جعلت بعض الدول تلغي هذه الإمكانية، مشترطة بذلك ضرورة توفر المقبلين على الزواج على سن الرشد القانوني المحدد في 18 سنة، دون التنصيص على إمكانية النزول عن السن المذكور[36]، في حين أبقى بعضها على الاستثناء المذكور، وفقا لشروط محددة.

---

[33] - انظر التقرير المواضيعي عن الزواج الاستعبادي (A/HRC/21/41)؛ وانظر أيضاً التقرير المتعلق بالبعثة التي قامت بها المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، إلى مدغشقر (A/HRC/24/43/Add.2)، لا سيما الفقرة 125، والتقرير المواضيعي عن التحديات والدروس المستفادة في مكافحة أشكال الرق المعاصرة (A/HRC/24/43).

[34]-انظر الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب بشأن بلغاريا (CAT/C/BGR/CO/4-5)، وبشأن اليمن (CAT/C/YEM/CO/2/Rev.1).

وقد اعتبرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة مناهضة التعذيب أيضاً تزويج الأطفال بأنه ممارسة ضارة تؤدي إلى إلحاق الضرر البدني أو العقلي أو الجنسي أو المعاناة، والتهديد بهذه الأفعال، وما يترتب عن ذلك من العواقب القصيرة والطويلة الأمد، وتؤثر سلباً في قدرة الضحايا على التمتع بكامل حقوقهم. انظر على سبيل المثال في هذا الشأن: الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن الجبل الأسود (CEDAW/C/MNE/CO/1)، وموريتانيا (CRC/C/MRT/CO/2)، وتوغو (CRC/C/TGO/CO/3-4)، وزامبيا (CEDAW/C/ZMB/CO/5-6)، والملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب بشأن بلغاريا (CAT/C/BGR/CO/4-5).

[35] - باستثناء المشرع المصري الذي ألغى إمكانية تزويج القاصر بموجب المادة 31 مكرر المضافة إلى القانون رقم 143 لسنة 1994 في شأن الأحوال المدنية (قانون 15 يونيو 2008) والتي نصها كالآتي:

" مادة 31 مكررًا:

لا يجوز توثيق عقد زواج لمن لم يبلغ من الجنسين ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة.

ويشترط للتوثيق أن يتم الفحص الطبي للراغبين في الزواج للتحقق من خلوهما من الأمراض التي تؤثر على حياة أو صحة كل منهما أو على الزواج للتحقق من خلوهما من الأمراض التي تؤثر على حياة أو صحة كل منهما أو على صحة نسلهما، وإعلامهما بنتيجة هذا الفحص، ويصدر بتحديد تلك الأمراض وإجراءات الفحص وأنواعه والجهات المرخص لها به قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير العدل.

ويعاقب تأديبيًا كل من وثق زواجًا بالمخالفة لأحكام هذه المادة".

[36] - وكمثال على هذه التشريعات: **القانون السويسري**، حيث أكدت المادة 94 من القانون المدني على ضرورة بلوغ المرأة والرجل سن 18 سنة والقدرة على التمييز لإبرام الزواج، ملغية بذلك الاستثناء الذي كانت تتضمنه الفقرة الثانية من هذه المادة بموجب التعديل الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 11 يناير 2013. وكذلك **قانون الزواج السويدي** بموجب التعديل=

وباستقراء قوانين الأسرة للدول العربية، يتبين أن بعضها عمل على تحديد سن الزواج على غرار مدونة الأسرة في 18 سنة، والأردني[37] ، والعماني[38] ، والإماراتي[39] ، والعراقي[40] ، والموريتاني[41] ، والسوري[42]، في حين حدده بعضها الأخر بأكثر من ذلك، كالمشرع الجزائري[43] الذي حدده في 19 سنة، والليبي[44] الذي حدده في 20 سنة، فيما نص بعضها الأخر على سن أدنى من ذلك، كما هو الحال بالنسبة للمشرع اليمني[45]، الذي أباح الزواج لكل من بلغ سن 15 سنة، أو المشرع البحريني[46] الذي تحدث فقط عن إمكانية زواج الفتاة عند بلوغها سن 16 سنة.

وعلى خلاف ما ذكر ميزت بعض القوانين الأخرى بين الفتى والفتاة عند تحديدها لسن الزواج، كما هو الحال بالنسبة للمشرع التونسي[47] الذي حدد السن المذكور بالنسبة للفتاة في 17 سنة، في مقابل 20 سنة بالنسبة للفتى، والمشرع القطري[48] الذي أباح زواج الفتاة في سن 16 سنة، و18 سنة بالنسبة للفتى، والكويتي[49] ، الذي جعل سن زواج الفتاة محددا في 15 سنة، والفتى في 17 سنة.

ويشكل التشريع السوداني[50] استثناء مما ذكر، وذلك بالاكتفاء باشتراطه البلوغ لزواج الفتى والفتاة دون تحديد سن معين في الموضوع.

= الصادر بتاريخ 1 يوليوز 2014، والذي ألغى الاستثناء الذي كان يسمح من خلاله بزواج من هم دون سن 18 سنة في حالة ثبوت وجود أسباب خاصة. **والقانون النرويجي** المتعلق بالزواج، الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1 يوليوز 2018، حيث ألغى إمكانية تزويج القاصرين بين سن 16 و18 سنة التي كانت متاحة فيما قبل، ومنع الزواج بصفة قطعية دون سن 18 سنة. وفي ذات السياق ألغى **القانون الألماني** المتعلق بالحد من زواج الأطفال ل 17 يوليوز 2017، الاستثناء الذي كان يسمح بموجبه للأطفال بالغي 16 سنة بالزواج، وحددت المادة 1303 من القانون المدني الألماني سن الزواج الأدنى في 18 سنة.

[37] - قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019.

[38] - مرسوم سلطاني رقم 97/32 بإصدار قانون الأحوال الشخصية.

[39] - القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005م، المعدل، على قانون الأحوال الشخصية.

[40] - قانون التعديل الثاني لقانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959، الصادر سنة 1978.

[41] - قانون رقم:2001-052 يتضمن مدونة الأحوال الشخصية.

[42]- القانون رقم 4 لعام 2019، القاضي بتعديل بعض مواد قانون الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 59 لعام 1953 وتعديلاته.

[43] - قانون الأسرة الجزائري (أمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005).

[44] - قانون رقم (10) لسنة 1984 بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهم.

[45]- قرار جمهوري بالقانون رقم (20) لسنة 1992 بشأن الأحوال الشخصية.

[46] - قانون رقم (19) لسنة 2017 بإصدار قانون الأسرة.

[47]- أمر 13 غشت 1956 المتعلّق بإصدار مجلة الأحوال الشخصيّة.

[48] - قانون رقم (22) لسنة 2006 بإصدار قانون الأسرة.

[49] - قانون رقم 51 لسنة 1984 في شأن الأحوال الشخصية (51 / 1984).

[50] - قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991 م (1991/7/24).

وإذا كانت التشريعات سالفة الذكر أعلاه قد أباحت زواج من هم دون السن المذكورة، فإن جلها لم يحدد سنا أدنى في هذا الصدد، حيث تركت هذه التشريعات المجال مفتوحا لإمكانية زواج القاصرين وفقا للشروط المحددة، دون قيد بخصوص السن، باستثناء المشرع الأردني، والعراقي، والسوري الذين حددوا السن الأدنى في 15 سنة، فضلا عن المشرع الكويتي الذي منع توثيق الزواج دون السن المذكورة سالفا (15 سنة للفتاة، و17 سنة للفتى)، والفلسطيني[51] الذي اشترط في أهلية الزواج أن يبلغ الخاطب سن السادسة عشرة، والمخطوبة خمس عشرة سنة من العمر.

وارتباطا بالقيود المؤطرة لزواج القاصر في القوانين السابقة، يلاحظ أنها اشترطت صدور إذن قضائي بهذا الزواج، وترهن صدور هذا الإذن حسب الحالة بتوفر أسباب خطيرة، أو مصلحة، أو ضرورة من هذا الزواج، والقدرة البدنية على الزواج، بينما أضاف المشرع القطري رضا طرفي العقد، والسوري معرفتهما بالحقوق الزوجية.

وبالإضافة لما ذكر، اشترطت بعض القوانين ضرورة موافقة الولي (النائب الشرعي) على هذا الزواج، مثل القانون التونسي، والليبي، والعراقي، والقطري، والسوري، في حين استنكف عن ذكر هذا الشرط كل من القانون الجزائري، والأردني، والعماني، والبحريني.

وخلافا للمقاربة السابقة في معالجة الشروط المرتبطة بزواج القاصر، اختار المشرع الإماراتي منهجا مخالفا، وتعرض للموضوع بتفصيل وافر جعله متفردا بأحكامه عن باقي التشريعات الأخرى.

وتنزيلا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 30 من القانون الاتحادي رقم 28 لسنة 2005 المعدل لقانون الأحوال الشخصية الإماراتي، التي أشارت إلى أن زواج من لم يكمل 18 سنة من عمره يتوقف على قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل، صدر القرار رقم 71عن رئيس مجلس الوزراء بتاريخ 27 أكتوبر 2020 في شأن ضوابط الزواج لمن بلغ شرعاً، ولم يكمل الثامنة عشرة من عمره.

ومن خلال هذا القرار تمت الإشارة إلى إحداث لجنة مكلفة بإنجاز تقرير بخصوص طلبات زواج من هم دون سن 18 سنة، وتم تحديد اختصاصها وفقا للمادة الرابعة من نفس القرار، والتي تتمثل بشكل مجمل في: النظر في طلبات الإذن بالزواج لمن بلغ شرعاً ولم يبلغ الثامنة عشرة من العمر،

[51]- قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976.

ومقابلة الخاطب والمخطوبة وذوي الشأن، مع إعداد تقرير شامل عن مدى ملاءمة منح الإذن بالزواج من عدمه.

وتيسيرا لمهام اللجنة المذكورة في إعداد تقريرها، أشارت المادة الخامسة من القرار سالف الذكر إلى التواصل مع الآباء والأمهات متى لزم ذلك، والاستماع لمن ترى أن أقواله ذات فائدة، ولها أن تطلب الاطلاع على أي مستند أو وثيقة قد تراها ذات أهمية، كما يحق لها أن تطلب من الجهات المعنية إجراء التحريات اللازمة عن الخاطب والمخطوبة وظروفهما المعيشية والمالية.

وقد حددت من جانبها المادة السادسة من نفس القرار بعض الضوابط التي يتعين على اللجنة المذكورة التقيد بها في إصدار تقريرها، وتتمثل أساسا في: ضرورة تقديم الخاطب والمخطوبة شهادة من اللجنة الطبية تثبت اكتمال البلوغ، وأنه لا خطورة على حياة المخطوبة وسلامتها الجسدية من الحمل والإنجاب. والتأكد من الموافقة الشخصية للمخطوبة للتثبت من عدم إكراهها على الزواج من الخاطب، ومن أنها أهل لتحمل الواجبات الزوجية، وعلى إدراك تام بأعباء الزواج وتبعاته، وإدلاء الخاطب بما يثبت قدرته على الإنفاق بعد الزواج، أو تقديم إقرار موثق من وليه الشرعي أو الوصي عليه يقرُّ فيه بتعهده بالإنفاق على الزوجين بعد زواجهما لحين بلوغ الزوج السن الذي يكتسب فيه أمثاله، وأن تتحقق اللجنة بوجه عام من توافر أركان وشروط صحة الزواج، لا سيما ما يتعلق بعدم وجود ضرر يُرجح وقوعه على الإذن بزواج الخاطب والمخطوبة، ومدى التناسب بين الخاطب والمخطوبة في السن والكفاءة الاجتماعية والمالية، والتحقق من توفير الخاطب لمسكن الزوجية لائق وقدرته على النفقة بعد الزواج، ومن مدى تأثير الزواج على مستقبل المخطوبة التعليمي ودراستها.

وأشارت المادة السابعة من القرار رقم 71 أعلاه أن اللجنة المعنية ترفع تقريرها -الذي يتعين أن يكون معللا، ومنضبطا لما سبق بسطه في المادة السادسة أعلاه - إلى رئيس المحكمة المختص، هذا الأخير الذي تبقى له صلاحية مطالبة اللجنة باستكمال ما يراه مناسبا للبت في الطلب[52].

[52] - وقد نصت المادة الثامنة من هذا القرار في هذا الشأن عما يلي: "يُصدر رئيس المحكمة المختص قراره بالإذن بالزواج أو رفضه استرشاداً بالرأي الذي انتهى إليه تقرير اللجنة، وله- قبل إصدار قراره- تكليف اللجنة باستيفاء ما قد يراه لازماً لصحة الفصل في الطلب المعروض عليها.
ولرئيس المحكمة المختص بالإذن بالزواج لمن بلغ شرعاً ولم يبلغ الثامنة عشرة من العمر في بعض الحالات الاستثنائية لمراعاة القيم والتقاليد المرعية".

ومن خلال ما سبق بسطه يتبين أن التجربة الإمارتية تعد جد متقدمة، بالنظر لتنظيمها المستفيض لزواج القاصر، ولإحاطتها هذا الزواج بضمانات مهمة مقارنة مع باقي التشريعات العربية الأخرى.

وعلى مستوى تجربة الدول الغربية، وباستثناء الدول التي ألغت بشكل نهائي زواج القاصر كسويسرا، والسويد، والنرويج، وألمانيا والتي سبق التطرق لها؛ يلاحظ أن المقتضيات المنظمة لزواج القاصر لا تختلف كثيرا عن نظيرتها في الدول العربية.

فبخصوص السن المحدد للزواج من خلال قوانين الدول التي تم اعتمادها في المقارنة، يتبين أن أغلبها حدد سن 18 سنة كسن للزواج[53]، مع ترك المجال لزواج من هم دون هذا السن استثناء، ودون تحديد لسن أدنى للترخيص بهذا الزواج[54] ، وهو ما سار عليه كل من القانون الفرنسي[55] ، والبلجيكي[56]، والفنلندي[57]، والدانماركي[58]، واللكسمبورغي[59].

أما بخصوص الشروط المرتبطة بهذا الزواج، فقد ربطها المشرع الفرنسي بضرورة الحصول على إذن من وكيل الجمهورية، وموافقة الأب أو الأم، وثبوت وجود أسباب خطيرة، وهو نفس المنحى الذي سلكه كل من المشرع البلجيكي، الذي قيد هذا الزواج باستصدار إذن من محكمة الأسرة، وموافقة الأبوين، ووجود أسباب خطيرة تبرره، وكذلك المشرع الإيطالي الذي اشترط ترخيص المحكمة بهذا الزواج، وموافقة الوالدين أو ولي الأمر، بعد التأكد من النضج النفسي والبدني للقاصر، وصحة الأسباب المبررة للطلب.

وربط المشرع في دولة اللكسمبورغ زواج القاصر من جانبه بالحصول على إذن من قاضي الوصايا، وموافقة الأبوين، ووجود أسباب خطيرة.

---

[53] - باستثناء قانون الزواج الكندي لسنة 2005، الذي حدد سن الزواج في 16 سنة. والقانون المدني الإسباني بعد التعديل الذي طاله بتاريخ 14 نونبر 2012، حيث أصبح سن الزواج محددا في 16 سنة بعد أن كان محددا في 14 سنة قبل ذلك. والقانون المدني الهولندي كما تم تعديله سنة 1992، حيث سمح بإبرام هذا الزواج في سن 16 سنة إذا كانت الفتاة حامل أو لها طفل.

[54] - باستثناء القانون الإيطالي الذي حددها في 16 سنة بعد التعديل الذي طال القانون المدني في فبراير 2013.

[55]- القانون المدني الفرنسي وفقا لتعديلات 17 ماي 2013، و 23 دجنبر 1970.

[56] - القانون المدني البلجيكي وفقا لتعديل 19 يناير 1990.

[57] - قانون الزواج (تعديل 2001/1226).

[58] - قانون رقم 256 ل 4 يونيو 1969.

[59] - القانون المدني (تعديل 4 يوليوز 2014).

وخلافا للمنحى الذي تبنته قوانين الدول السابقة التي اشترطت الإذن القضائي لتوثيق هذا الزواج ربط المشرع الفنلندي الأمر بضرورة الحصول على ترخيص من طرف وزارة العدل، بعد إثبات المعنيين لأسباب خاصة تبرر الطلب، وهي نفس الجهة (وزير العدل) التي منحها القانون المدني الهولندي منح الترخيص. في حين منح القانون الدانماركي لمكتب الزواج[60] صلاحية إصدار ترخيص بزواج القاصرين.

أما فيما يتعلق بإجراءات الخبرة الجسدية أو النفسية على القاصر، وكذا البحث الاجتماعي، فالملاحظ بأن جل الدول الأوربية التي كانت موضوع الدراسة لم تشترط هذين الإجراءين لأجل منح الإذن بتزويج القاصر من عدمه.

وفيما يلي جدول تركيبي لمقتضيات زواج القاصر في التشريعات المقارنة التي سبق بسطها أعلاه:

[60] - يتبع هذا المكتب لوزارة العدل الدانماركية، وقد تم تفويض منح هذه الموافقة لحاكم المقاطعة.

الدولة	سن الزواج	الحد الأدنى المسموح به لزواج القاصر	الشروط المحيطة بزواج القاصر				
			اشتراط الإذن القضائي	مو افقة النائب الشرعي أو الوصي	إجراء بحث اجتماعي	إجراء خبرة جسدية أو نفسية على القاصر	الشروط الموضوعية للمو افقة على زواج القاصر
تونس مجلة الأحوال الشخصية (أمر 13 غشت 1956). المادتين 5 و6	20 سنة للفتى 17 سنة للفتاة	غير منصوص عليه	إذن المحكمة	مو افقة الولي والأم	غير منصوص عليه	غير منصوص عليه	- أسباب خطيرة - المصلحة الواضحة للزوجين-
الجزائر قانون الأسرة الجزائري (أمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005) المادة 7- المادة 13	19 سنة	غير منصوص عليه	ترخيص من القاضي	غير منصوص عليه	غير منصوص عليه	غير منصوص عليه	- مصلحة أو ضرورة - قدرة الطرفين على الزواج - مو افقة القاصرة
موريتانيا قانون رقم 2001-52 بتاريخ 19 يوليو 2001، يتضمن مدونة الأحوال الشخصية. المادة 6	18 سنة	غير منصوص عليه	غير منصوص عليه	مو افقة الولي	غير منصوص عليه	غير منصوص عليه	- مصلحة راجحة
ليبيا قانون رقم 10 لسنة 1984 بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق و آثارهم. المادة 6	20 سنة	غير منصوص عليه	إذن المحكمة	مو افقة الولي	غير منصوص عليه	غير منصوص عليه	- مصلحة- ضرورة مقدرة

الدولة	سن الزواج	الحد الأدنى المسموح به لزواج القاصر	الشروط المحيطة بزواج القاصر				
			اشتراط الإذن القضائي	مو افقة النائب الشرعي أو الوصي	إجراء بحث اجتماعي	إجراء خبرة جسدية أو نفسية على القاصر	الشروط الموضوعية للمو افقة على زواج القاصر
الإمارات العربية المتحدة -القانون الاتحادي رقم 28 لسنة 2005 المعدل لقانون الأحوال الشخصية. المادة 30 -القرار رقم 71 عن رئيس مجلس الوزراء بتاريخ 27 أكتوبر 2020 في شأن ضوابط الزواج لمن بلغ شرعاً، ولم يكمل الثامنة عشرة من عمره.	18 سنة	غير منصوص عليه	إذن القاضي- رأي اللجنة المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء ذي الصلة	مو افقة الوالي الشرعي	غير منصوص عليها	شهادة طبية تثبت اكتمال البلوغ، و أنه لا خطورة على حياة المخطوبة وسلامتها الجسدية من الحمل والإنجاب	- المو افقة الشخصية للمخطوبة - إثبات قدرة الخاطب على الإنفاق بعد الزواج، أو التزام نائبه الشرعي أو الوصي عليه بذلك. - عدم وجود ضرر. - التناسب بين الخاطب والمخطوبة في السن والكفاءة الاجتماعية والمالية. - التحقق من توفير الخاطب لمسكن. - عدم تأثير الزواج على مستقبل المخطوبة التعليمي ودراستها.
الأردن قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019. المادة 10	18 سنة	15 سنة	إذن القاضي ومو افقة قاضي القضاة	غير منصوص عليه	غير منصوص عليه	غير منصوص عليه	- ضرورة تقتضيها المصلحة
سوريا القانون رقم 4 لعام 2019، القاضي بتعديل بعض مواد قانون الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 59 لعام 1953 وتعديلاته. المادتين 16 و18.	18 سنة	15 سنة + البلوغ	إذن القاضي	مو افقة الولي (إذا كان هو الأب أو الجد).	غير منصوص عليه	غير منصوص عليه	- صدق الدعوى. - الاحتمال الجسمي للزواج. - المعرفة بالحقوق الزوجية.

الدولة	سن الزواج	الحد الأدنى المسموح به لزواج القاصر	الشروط المحيطة بزواج القاصر				
			اشتراط الإذن القضائي	مو افقة النائب الشرعي أو الوصي	إجراء بحث اجتماعي	إجراء خبرة جسدية أو نفسية على القاصر	الشروط الموضوعية للمو افقة على زواج القاصر
العراق قانون الأحوال الشخصية رقم 188بتاريخ 19-12-1959 كما تم تعديله بتاريخ 11-2-1978. المادة 1 و8.	18 سنة	15 سنة	إذن القاضي	مو افقة النائب الشرعي	غير منصوص عليه	غير منصوص عليه	- الأهلية للزواج. - القابلية البدنية.
قطر قانون 22 بسنة 2006. المادة 17.	18 سنة للفتى، و16 سنة للفتاة	غير منصوص عليه	إذن القاضي	مو افقة الولي	غير منصوص عليه	غير منصوص عليه	- رضا طرفي العقد
الكويت قانون رقم 51 لسنة 1984 في شأن الأحوال الشخصية (51 / 1984) المادة 26.	17 سنة للفتى، و15 سنة للفتاة.	غير منصوص عليه.	غير منصوص عليه	غير منصوص عليه	غير منصوص عليه	غير منصوص عليه	- غير منصوص عليه
سلطنة عمان مرسوم سلطاني رقم 97/32 بإصدار قانون الأحوال الشخصية. المادة 7 و10.	18 سنة	غير منصوص عليه	إذن القاضي	غير منصوص عليه	غير منصوص عليه	غير منصوص عليه	- التحقق من المصلحة

الدولة	سن الزواج	الحد الأدنى المسموح به لزواج القاصر	الشروط المحيطة بزواج القاصر				
			اشتراط الإذن القضائي	مو افقة النائب الشرعي أو الوصي	إجراء بحث اجتماعي	إجراء خبرة جسدية أو نفسية على القاصر	الشروط الموضوعية للمو افقة على زواج القاصر
اليمن قرار جمهوري بالقانون رقم (20) لسنة 1992 بشأن الأحوال الشخصية. المادة 15.	15 سنة	غير منصوص عليه	غير منصوص عليه	غير منصوص عليه	غير منصوص عليه	غير منصوص عليه	- غير منصوص عليه
البحرين قانون رقم (19) لسنة 2017 بإصدار قانون الأسرة. المادة 20.	16 سنة للفتاة.	غير منصوص عليه	إذن المحكمة الشرعية	غير منصوص عليه	غير منصوص عليه	غير منصوص عليه	- ملاءمة الزواج
فرنسا القانون المدني (تعديل: 17 ماي 2013 و29 دجنبر1970) المواد: 144-145-148.	18 سنة	غير منصوص عليه	وكيل الجمهورية	مو افقة الأب والأم	غير منصوص عليه	غير منصوص عليه	- أسباب خطيرة
بلجيكا القانون المدني (تعديل 19 يناير1990). المادتين 144 و145.	18 سنة	غير منصوص عليه	محكمة الأسرة	مو افقة الأب والأم أو الوصي	غير منصوص عليه	غير منصوص عليه	- أسباب خطيرة
إيطاليا القانون المدني (تعديل فبراير2013). المادة 84.	18 سنة	16 سنة	المحكمة	مو افقة الوالدين أوولي الأمر	غير منصوص عليه	النضج النفسي والبدني	- صحة الأسباب

الدولة	سن الزواج	الحد الأدنى المسموح به لزواج القاصر	الشروط المحيطة بزواج القاصر				
			اشتراط الإذن القضائي	مو افقة النائب الشرعي أو الوصي	إجراء بحث اجتماعي	إجراء خبرة جسدية أو نفسية على القاصر	الشروط الموضوعية للمو افقة على زواج القاصر
إسبانيا القانون المدني (تعديل 14 نونبر 2012).	18 سنة	16 سنة	إذن القاضي	غير منصوص عليه	غير منصوص عليه	غير منصوص عليه	- غير منصوص عليه.
فنلندا قانون الزواج (تعديل 2001/1226) المادتين 1 و2.	18 سنة	غير منصوص عليه	ترخيص وزارة العدل	غير منصوص عليه	غير منصوص عليه	غير منصوص عليه	- أسباب خاصة.
اللكسمبورغ القانون المدني (تعديل 4 يوليوز 2014) المادتين 144 و145.	18 سنة	غير منصوص عليه	قاضي الوصايا	مو افقة الأبوين	غير منصوص عليه	غير منصوص عليه	- أسباب خطيرة.
الدانمارك قانون رقم 256 ل 4 يونيو 1969. المادة 1.	18 سنة	غير منصوص عليه	ترخيص مكتب الزواج	غير منصوص عليه	غير منصوص عليه	غير منصوص عليه	- غير منصوص عليه.

الدولة	سن الزواج	الحد الأدنى المسموح به لزواج القاصر	الشروط المحيطة بزواج القاصر				
			اشتراط الإذن القضائي	مو افقة النائب الشرعي أو الوصي	إجراء بحث اجتماعي	إجراء خبرة جسدية أو نفسية على القاصر	الشروط الموضوعية للمو افقة على زواج القاصر
هولندا القانون المدني (تعديل 1992) المادة: 1.31	18 سنة 16 سنة إذا كانت الفتاة حامل أو لها طفل.	غير محدد	ترخيص وزير العدل	غير منصوص عليه	غير منصوص عليه	غير منصوص عليه	- أسباب قاهرة
كندا قانون الزواج المدني ل20 يوليوز 2005. المادة 2. 2	16 سنة	16 سنة	غير منصوص عليه	غير منصوص عليه	غير منصوص عليه	غير منصوص عليه	- الرضا المتبادل

3 - التشريع الداخلي

عرف التشريع الوطني في موضوع زواج القاصر تطورا نوعيا، وقد اتسمت معالمه الأساسية في تجاوز مدونة الأسرة ما كانت مدونة الأحوال الشخصية سابقا تسمح به من تحديد سن الزواج في أقل من سن الرشد المحدد قانونا، وما كان مقررا من تمييز في سن الزواج بين الجنسين.

3 -1 زواج القاصر في ظل مدونة الأحوال الشخصية

تطرقت مدونة الأحوال الشخصية الملغاة لزواج القاصر من خلال الفصلين الثامن[61] والتاسع[62]، وقد حدد الفصل الثامن أهلية الزواج بالنسبة للفتى بتمام الثامنة عشرة، فإن خيف العنت رفع الأمر إلى القاضي، وفي الفتاة بتمام الخامسة عشرة من العمر.

كما نص الفصل السادس من نفس المدونة على أنه: "يجب أن يكون كل من الزوجين عاقلا بالغا خلوا من الموانع الشرعية".

ويفهم من هذين النصين، أنه لا بد من توفر الشروط التالية في المقبل على الزواج:

1)العقل 2) البلوغ 3) الخلو من الموانع الشرعية 4) بلوغ الفتى ثمانية عشرة سنة (ما لم يخش العنت)، والفتاة خمسة عشرة سنة.

ومن خلال ما سبق يظهر أن نص مدونة الأحوال الشخصية حدد علامة البلوغ الذي هو شرط في الزواج بتمام الثامنة عشرة سنة بالنسبة للذكر، وبتمام الخامسة عشرة سنة للأنثى، بحيث لا يجوز الزواج قبل هذه السن، إلا في الحالة التي أشارت لها المدونة في الفصل الثامن، وهي في حالة الخوف من العنت، حيث يرفع الأمر إلى القاضي، وهذه الصورة خاصة فقط بالذكر دون الأنثى، حيث يمكن للقاضي أن يأذن بزواجه إذا تبين أن في ذلك ضرر بالغ.

ويحسب للنص القديم تحديده سن زواج الفتاة في خمسة عشرة سنة كسن أدنى، إذ لا نجد لهذا المقتضى نظيرا في ظل مدونة الأسرة.

---

[61] - نص هذا الفصل على ما يلي: " تكمل أهلية النكاح في الفتى بتمام الثامنة عشرة فإن خيف العنت رفع الأمر إلى القاضي وفي الفتاة بتمام الخامسة عشرة من العمر".

[62]- نص هذا الفصل على ما يلي: "الزواج دون سن الرشد القانوني متوقف على موافقة الولي فإن امتنع عن الموافقة وتمسك كل برغبته رفع الأمر إلى القاضي".

وبعد أن حددت المدونة في النص الثامن السابق أهلية الزواج فيما ذكر، نص الفصل التاسع على أن الزواج دون سن الرشد القانوني متوقف على موافقة الولي، وأن الأمر يرفع إلى القاضي في حال امتناع الولي على الموافقة وتمسك كل برغبته، وتجدر الإشارة إلى أن سن الرشد القانوني في ظل المدونة الملغاة كان هو 20 سنة شمسية كاملة[63].

ويستشف من ذلك أن كل من لم يبلغ هذا السن باعتباره سن الرشد القانوني، سواء كان ذكرا أو أنثى، لا بد من موافقة وليه على الزواج، كشرط أساسي لإبرامه، وفي حالة رفض الولي الموافقة، وتشبث من لم يبلغ سن الرشد بالزواج، يرفع الأمر إلى القضاء، الذي يقرر بناء على ذلك بمنح الإذن بالزواج، أو برفضه.

3 -2 زواج القاصر في ظل مدونة الأسرة

اعتبرت المادة 19 من مدونة الأسرة أن أهلية الزواج تكتمل بإتمام الفتى والفتاة المتمتعين بقواهما العقلية ثمان عشرة سنة شمسية، وبالتالي فكمال الأهلية طبقا للمادة سالفة الذكر يتم بأمرين: التمتع بالقوة العقلية، وبإتمام ثمان عشرة سنة شمسية، ذلك أن مناط التكليف الشرعي هو العقل، وبانتفائه ينتفي التكليف، والمدونة وإن سمحت للمصاب بإعاقة ذهنية في الزواج طبقا للمادة 23، فإنها قيدت ذلك بعدة ضوابط[64].

وقد أخذت المدونة في سن الزواج بالمشهور عند المالكية، وهو ثمان عشرة سنة[65]، وساوت بين الزوجين فيه، واقتصرت عليه استحسانا، ودفعا لأخطار الزواج المبكر، لأن الفتى والفتاة قبل السن

---

[63] - حيث نص الفصل 137 على ما يلي: "يعتبر محجورا للصغر من لم يبلغ سن الرشد. سن الرشد القانوني عشرون سنة شمسية كاملة". ظهير 1992/6/11.

[64] - تتجلى هذه الضوابط حسب المادة 23 في: ضرورة توفر إذن قاضي الأسرة المكلف بالزواج بزواج الشخص المصاب بإعاقة ذهنية، بعد تقديم تقرير حول حالة الإعاقة من طرف طبيب مختص أو أكثر، وإطلاع الطرف الآخر الذي يجب أن يكون راشدا على مضمونه، ورضاه تبعا لذلك صراحة في تعهد رسمي على الزواج مع المصاب بإعاقة ذهنية.

[65] - ورد في مواهب الجليل للحطاب ما يلي: "...ثم قال البلوغ المعتبر في التزويج هو الحيض، قال ابن حبيب أو بلوغ ثمان عشرة سنة، واختلف في الإثبات، ثم إن تزوجت به فقال ابن حبيب يفسخ قبل البناء وبعده، وقال محمد لا يفسخ إذا أنبتت، وقال الشيخ زروق في كتاب الحج، فأما الاحتلام والحيض والحمل فلا اختلاف في كونها علامات، ويصدق في الإخبار عنها نفيا طالبا كان أو مطلوبا... وفي البرزلي، وسئل السيوري عن البكر اليتيمة تريد النكاح وتدعي أنها حائض، هل يقبل قولها، أو ينظر إليها هل أنبتت أم لا. وسئلت عن بكر غاب أبوها ودعت إلى التزويج، وادعت البلوغ، فأجبت إذا غاب الأب عن ابنته البكر غيبة انقطاع بمعنى أنه لا يرتجى قدومه، أو غاب غيبة طويلة، وكانت المسافة بعيدة كالشهرين ونحوهما، ودعت البنت البكر إلى التزويج، فإن القاضي يزوجها إذا كانت بالغا، وللبلوغ خمس علامات: الاحتلام والإنبات والحيض والحمل والسن وهو ثمانية عشرة سنة على المشهور، ويقبل قولها في ذلك إذا أشبه، وأما إن كانت غير بالغ فلا تزوج، إلا إذا خيف عليها الفساد أو احتاجت إلى النفقة والله أعلم."

انظر في هذا الشأن: الحطاب: " مواهب الجليل لشرح مختصر خليل"، الجزء الثالث، طبعة جديدة منقحة، دار الفكر، لبنان، 2002، ص: 491.

المحدد هنا لا يقدران عادة الرابطة الزوجية حق قدرها، ولا يعيان أعباء الأسرة ومسؤولياتها، الشيء الذي قد تترتب عنه عدة مشاكل.

إلا أن المدونة رغم هذا التحديد، أعطت من خلال المادة 20 للقاضي حق الإذن بزواج القاصر عن هذا السن ذكرا كان أم أنثى، بمقرر معلل يبين فيه المصلحة والأسباب المبررة لذلك، بعد الاستماع لأبوي القاصر أو نائبه الشرعي، والاستعانة بخبرة طبية أو إجراء بحث اجتماعي.

ومن خلال ما سبق، يتضح أن مدونة الأسرة سلكت مسلكا وسطا حين تركت لمن لم يبلغ السن المحددة قانونا، والراغب في الزواج ذكرا كان أم أنثى الحق في أن يرفع أمره إلى القاضي لينظر فيه، ويأذن له بالزواج إن بدا له أن فيه مصلحة له.

وإذا كانت المادة 20 لم تحدد السن الأدنى لإمكانية الإذن بزواج القاصر[66]، فإنه بالتمعن في الشروط التي قيدت بها الإذن، تتجلى ضرورة توفر القاصر المقبل على الزواج على التمييز الكافي للتعبير عن رضاه بالعقد، والنضج الجسماني، والقدرة على تحمل مسؤولية الزواج.

ولا شك أن قناعة القاضي المكلف بالزواج في منحه الإذن بتزويج القاصر أو رفضه، لا يمكن أن تتبلور إلا بعد الاستماع لأبوي القاصر أو نائبه الشرعي، وإلى القاصر نفسه[67]، وبالاعتماد كذلك على خبرة طبية تثبت قدرة القاصر على تحمل أعباء الحياة الزوجية، أو بحث اجتماعي يبرز مدى وجاهة الأسباب الداعية لتزويج القاصر، ومدى وجود مصلحة باعثة لذلك من عدمها.

وقد اعتبرت المادة 21 من المدونة أن زواج من لم يبلغ سن ثمان عشرة سنة، يظل متوقفا على موافقة النائب الشرعي، التي تتجسد بتوقيع هذا الأخير مع القاصر على طلب الإذن بالزواج، وحضوره إبرام العقد. وفي حالة امتناع النائب الشرعي على الموافقة يبت قاضي الأسرة المكلف بالزواج في الموضوع، فيقرر إما رفض الإذن، أو منحه إذا تبين له مبرر لذلك.

---

[66] - يعود السبب في ذلك حسب ما ذكره الأستاذ الخمليشي "إلى اختلاف أعضاء اللجنة في الموضوع. فبعضهم اقترح شرط إكمال القاصر ست عشرة سنة، بينما عارض ذلك آخرون قائلين بأن البلوغ قد يتحقق من سن الحادية عشرة، والبالغ يحق له الزواج، بسبب ذلك تم الاكتفاء بمطالبة القاضي ببيان الأسباب المبررة للإذن، والاستعانة بخبرة طبية أو بحث اجتماعي للتأكد من عدم إضرار الزواج بالقاصر، وهو ما لا يتحقق قبل إتمام الخامسة عشرة على الأقل".

راجع في هذا الشأن:

أحمد الخمليشي: " من مدونة الأحوال الشخصية إلى مدونة الأسرة"، الجزء الأول، الزواج، دار نشر المعرفة، منشورات المعارف، طبعة 2012، ص: 182

[67] - لم تشر المادة 20 من مدونة الأسرة إلى ضرورة الاستماع للقاصر، غير أنه ليس هناك ما يمنع من القيام بهذا الأمر في إطار البحث الذي يقوم به قاضي الأسرة المكلف بالزواج، لما في ذلك من اعتبارات عملية تتعلق بالتأكد من وجود "رضى" الطرف القاصر بهذا الزواج من عدمه، خاصة في حالة الاستماع إليه على انفراد.

وتتوجب الإشارة إلى أن مقرر الاستجابة لطلب الإذن بزواج القاصر غير قابل لأي طعن، وبمفهوم المخالفة، فإن رفض الإذن يقبل الطعن طبقا للقواعد العامة[68].

ويتضح مما تقدم أن مدونة الأسرة كرست الطابع الاستثنائي لزواج القاصر، فأحاطته بعدة تدابير وضمانات إجرائية هامة قبل منح الإذن بتوثيقه[69]، وهو ما يتجلى من خلال ما يلي:

- ✓ إسناد اختصاص البت فيه إلى قاضي الأسرة المكلف بالزواج؛
- ✓ الاستماع لأبوي القاصر أو نائبه الشرعي؛
- ✓ ضرورة موافقة النائب الشرعي على هذا الزواج، وتتجلى هذه الموافقة في توقيعه مع القاصر على طلب الإذن بالزواج، وحضوره إبرام العقد؛
- ✓ الاستعانة بخبرة طبية أو إجراء بحث اجتماعي؛
- ✓ إصدار مقرر معلل تبين فيه المصلحة والأسباب المبررة للإذن بالزواج.

3 –2–1 إسناد اختصاص البت في الإذن بزواج القاصر إلى قاضي الأسرة المكلف بالزواج

بعد أن كان الاختصاص في منح الإذن بزواج من هم دون سن الأهلية يخضع في ظل مدونة الأحوال الشخصية الملغاة لقاضي التوثيق، أصبح قاضي الأسرة المكلف بالزواج الذي استحدث مع صدور مدونة الأسرة هو المختص بمنح الإذن المذكور.

ومن المؤكد أن ربط إبرام هذا النوع من الزواج بضرورة الحصول على إذن مسبق من قاضي الأسرة المكلف بالزواج لإبرامه يشكل ضمانة أساسية تهدف إلى الحفاظ على مصالح القاصر بإخضاع

---

[68]- كشف الأستاذ الخمليشي أن اللجنة المكلفة بتعديل المدونة، كانت قد " توافقت على صيغة تشترط " إدلاء النيابة العامة برأيها كتابة "، وتقرر عدم قابلية قرار القاضي للطعن كان الإذن بالزواج أو بالرفض"، غير أنه في اجتماعات لاحقة أقرت الصيغة الواردة في المادة 20 من مدونة الأسرة.

انظر في هذا الأمر: أحمد الخمليشي: " من مدونة الأحوال الشخصية إلى مدونة الأسرة"، المرجع السابق، الهامش رقم 236 من الصفحة: 182.

[69] - تجدر الإشارة إلى أنه سبق أن تم تقديم مقترحي قانون لتعديل مقتضيات زواج القاصر في مدونة الأسرة، الأول مقترح بشأن تغيير وتعميم القانون رقم 70-03 بمثابة مدونة الأسرة، تقدم به أعضاء الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين، والثاني مقترح قانون لتعديل المواد 20 و21 و22 من القانون المذكور تقدم به المستشار عبد اللطيف أعمو من فريق التحالف الاشتراكي بمجلس المستشارين.

وقد انصبت أهم محاور المقترح الأول في النقاط التالية: - جعل السن الأدنى لزواج الفتاة القاصرة محددا في 16 سنة، وعدم تجاوز سن الزوج ضعف سن القاصرة، مع مراعاة تقارب السن بين الطرفين المعنيين في جميع الأحوال. - الاستعانة وجوبا بخبرة طبية وبحث اجتماعي. - بطلان زواج القاصر دون إذن القاضي، ومعاقبة النائب الشرعي الذي تولى تزويجه بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر وسنتين. - بيان سبب امتناع النائب الشرعي ضمن مقرر الإذن بالزواج.

فيما ارتبط المقترح الثاني بإلغاء ونسخ مقتضيات المواد 20 و21 و22 من مدونة الأسرة.

زواجه لرقابة القضاء، بالشكل الذي يسمح من التأكد من قيام الشروط الاستثنائية التي تبرر منح الموافقة على توثيقه.

وإذا كانت الجهة الموكول إليها منح الإذن بهذا الزواج قد حسمت فيها مدونة الأسرة، إلا أن تحديد قاضي الأسرة المكلف بالزواج مكانيا أثار إشكالا من الناحية العملية، حيث لم تشر المدونة بشكل صريح وواضح للاختصاص المكاني في منح الإذن بزواج القاصر، مما فتح التساؤل عن إمكانية تقديم طلب تزويج قاصر مقر سكناه يوجد خارج دائرة قسم قضاء الأسرة المقدم أمامه الطلب؟

وأيا كان النقاش المصاحب لهذا الإشكال، فإن مصلحة القاصر تقتضي أن يقدم الطلب أمام قاضي الأسرة المكلف بالزواج، الذي يوجد مقر سكنى القاصر بدائرة نفوذه، ويمكن تبرير هذا التوجه بإمكانية إجراء بحوث اجتماعية بشكل ميسر داخل الدائرة القضائية للمحكمة المقدم إليها الطلب، بما في ذلك انتداب المساعدين الاجتماعيين في هذا الخصوص للانتقال لمحل سكنى القاصر، واستجماع المعطيات الاجتماعية والثقافية الضرورية المساعدة على تنوير رأي القاضي الذي يبت في الطلب، وبالإضافة لذلك سيشكل هذا المسلك منعا لأي تحايل ناجم عن لجوء بعض طالبي الإذن لقاض خارج الدائرة التي يقطنون بها بعد رفض طلبهم، أو توقع رفضه من لدن القاضي الذي يوجد موطنهم بدائرة اختصاصه.

3 – 2 – 2 موافقة النائب الشرعي على زواج القاصر

لا يتوقف زواج القاصر فقط على استصدار إذن بذلك من قاضي الأسرة المكلف بالزواج، ولكن لا بد من موافقة نائبه الشرعي على هذا الزواج، وتستشف هذه الموافقة من توقيعه مع القاصر على طلب الإذن بالزواج، وكذا حضوره إبرام العقد أمام العدلين.

كما أن اشتراط المشرع موافقة النائب الشرعي للقاصر على زواجه ينطوي على حرص المشرع على تأكد الولي من صلاح الخاطب، وتحقق مصلحة القاصر من الزواج، مما يشكل ضمانة إضافية في هذا الزواج.

وليس معنى هذا أن موافقة النائب الشرعي على زواج القاصر هي الفيصل في الحصول على الإذن، وإنما يبقى منح الإذن من عدمه خاضعا مع ذلك للسلطة التقديرية لقاضي الأسرة المكلف بالزواج، استحضاراً لمصلحة القاصر بالدرجة الأولى.

وقد ألزمت المادة 21 من مدونة الأسرة القاضي بالبت في طلب الإذن حتى في الحالة التي يمتنع فيها النائب الشرعي للقاصر عن الموافقة على زواج هذا الأخير، ويستنتج من هذا المقتضى أنه يمكن للقاصر رفع طلب الإذن بتزويجه مباشرة إلى القاضي المكلف بالزواج في حالة امتناع نائبه الشرعي عن الموافقة على هذا الزواج.

3 – 2 – 3 الاستماع لأبوي القاصر أو نائبه الشرعي

إن الاستماع لأبوي القاصر أو نائبه الشرعي يشكل وسيلة هامة تسمح لقاضي الأسرة المكلف بالزواج من استخلاص مصلحة القاصر في الزواج من عدمه، فالمعطيات المستقاة من جلسة الاستماع تساعد القاضي على تكوين قناعته، وبالتالي اتخاذ قراره المناسب عن بينة من الأمور، ويشكل هذا المعطى ضمانة إضافية لا محيد عنها تساعد على معرفة الدوافع الحقيقية للإقدام على طلب تزويج القاصر.

3 – 2 – 4 الاستعانة بخبرة طبية أو إجراء بحث اجتماعي

في سبيل تيسير اتخاذ القرار المناسب من لدن قاضي الأسرة المكلف بالزواج عند بته في طلب تزويج القاصر، تم التنصيص على الاستعانة بخبرة طبية أو إجراء بحث اجتماعي.

وإذا كانت الصيغة الواردة في المادة 20 من مدونة الأسرة تفيد الاختيار بين الاستعانة بالخبرة الطبية، أو إجراء بحث اجتماعي، حيث استعمل النص لفظة "أو" التي تضع فرضية الاكتفاء بإجراء دون الآخر؛ فإنه ليس هناك ما يمنع من اللجوء إلى الإجرائين معا، لما في ذلك من ضمانة مهمة تنعكس إيجابا على التدبير الأمثل لهذه الطلبات سعيا للتحقق من مصلحة القاصر في الزواج.

ولا شك أن لكل إجراء غايات تكمل الأخرى، فالخبرة الطبية تسمح بالوقوف على القدرة الجسدية والنفسية للقاصر، التي تؤهله لتحمل أعباء الزواج، في حين يقدم البحث الاجتماعي

معطيات عن ظروف عيش القاصر الاجتماعية والاقتصادية، وهو ما يساعد القاضي على استيضاح الأسباب الحقيقية المبررة لطلب الإذن بالتزويج دون أن يغني بعضها عن الآخر.

3 – 2 – 5 إصدار مقرر معلل تبين فيه المصلحة والأسباب المبررة للإذن بالزواج

من بين الضمانات الأساسية المحيطة بالإذن بزواج القاصر اشتراط مدونة الأسرة في المادة 20 أن يكون مقرر الإذن بزواج القاصر معللا، يبين فيه قاضي الأسرة المكلف بالزواج المصلحة والأسباب التي حملته على الموافقة على الطلب، ويشكل هذا المقتضى ضمانة تنسجم مع الطابع الاستثنائي لزواج القاصر في مدونة الأسرة، والغاية من فرض قيود دقيقة قبل اتخاذ القرار.

ويكون القاضي مطالبا بتعليل قراره بالقبول أو بالرفض بناء على ما تبين له في زواج القاصر من تحقق المصلحة وانتفاء الضرر، أو عكس ذلك، ويستند في اتخاذ قراره على ما يقدم من مبررات، وما يستشفه من الخبرة الطبية والبحث الاجتماعي المجرى على القاصر.

ولا يقلل من هذه الأهمية جعل مقرر الإذن بتزويج القاصر غير قابل لأي طعن، حيث إن التعليل على الوجه القانوني المطلوب، يسمح بالاطلاع على المؤيدات التي حملت على اتخاذ قرار منح الإذن.

4 - تحليل المعطيات الإحصائية العامة لزواج القاصر منذ صدور مدونة الأسرة إلى حدود سنة 2019

تشكل المعطيات الإحصائية أداة أساسية في التدبير الاستراتيجي، حيث تمكّن المتدخلين من الاعتماد على أرقام مستقاة من واقع الممارسة، لاستثمارها في التحليل، والاستناد عليها كمؤشرات دالة لتقييم الواقع العملي، وتحديد مجالات التدخل.

وتقدم الإحصائيات ذات الصلة بزواج القاصر منذ دخول مدونة الأسرة حيز التنفيذ مادة ذات أهمية قصوى في مقاربة هذا الموضوع، وتحديد حجم الظاهرة، واستشراف المستقبل في ظل الإصلاح المتوقع لقانون الأسرة ببلادنا.

ولمقاربة هذا المعطى سيتم الاعتماد على مقارنة عدد رسوم زواج القاصر مع المجموع العام لرسوم الزواج، ثم رصد تطور رسوم زواج القاصر حسب السنوات، ووضعية زواج القاصر حسب جنس الطالب، وسنه.

4– 1 مقارنة عدد رسوم زواج القاصر مع المجموع العام لرسوم الزواج

تسمح قراءة المعطيات الإحصائية المسجلة في هذا الصدد برسم صورة واضحة عن النسبة التي يمثلها زواج القاصر من المجموع العام لرسوم الزواج المسجلة كل سنة على حدة، وتكمن الغاية من هذه المقارنة في تقييم حجم الظاهرة بأبعادها المتعددة، وتأثيرها على النسيج المجتمعي.

وأبرز ما يمكن ملاحظته بالنسبة للأرقام المسجلة منذ سنة 2004، هو منحاها التصاعدي من سنة لأخرى، حيث عرفت تغييرا مهما بلغ ذروته سنة 2011، التي سجلت ما مجموعه 39031 رسم زواج يتعلق بقاصر، بما نسبته 11,99 في المائة من مجموع رسوم الزواج المبرمة برسم نفس السنة، ليسجل المنحنى بعد ذلك بعض الانخفاض، حيث سجلت أقل نسبة برسم سنة 2019، بما مجموعه 20738، في حين سجلت مجموع رسوم الزواج لنفس السنة ما مجموعه 275 477، وقد شكل زواج القاصر بذلك ما نسبته 7,53 في المائة.

وبذلك فقد تراوحت نسبة زواج القاصر مقارنة بمجموع رسوم الزواج منذ سنة 2004 إلى سنة 2019 بين 11,99 في المائة كأعلى نسبة من المجموع العام لرسوم الزواج، و7,53 في المائة كأقل نسبة.

ويمكن توضيح هذه المعطيات بتفصيل من خلال الجدول والمبيان أدناه.

مقارنة بين عدد رسوم الزواج دون سن الأهلية ومجموع رسوم الزواج

السنوات	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
عدد رسوم زواج الفتى والفتاة دون سن الأهلية	18 341	21 660	26 520	29 847	30 685	33 253	34 777	39 031	34 166	35 152	33 489	30 230	27 205	26 298	25 514	20 738
مجموع رسوم الزواج	236 574	244 795	272 989	297 660	307 575	314 400	313 356	325 415	311 581	306 533	312 495	301 746	280 024	289 108	279 335	275 477
نسبة رسوم الزواج دون سن الأهلية من مجموع رسوم الزواج	7,75%	8,85%	9,71%	10,03%	9,98%	10,58%	11,10%	11,99%	10,97%	11,47%	10,72%	10,02%	9,72%	9,10%	9,13%	7,53%

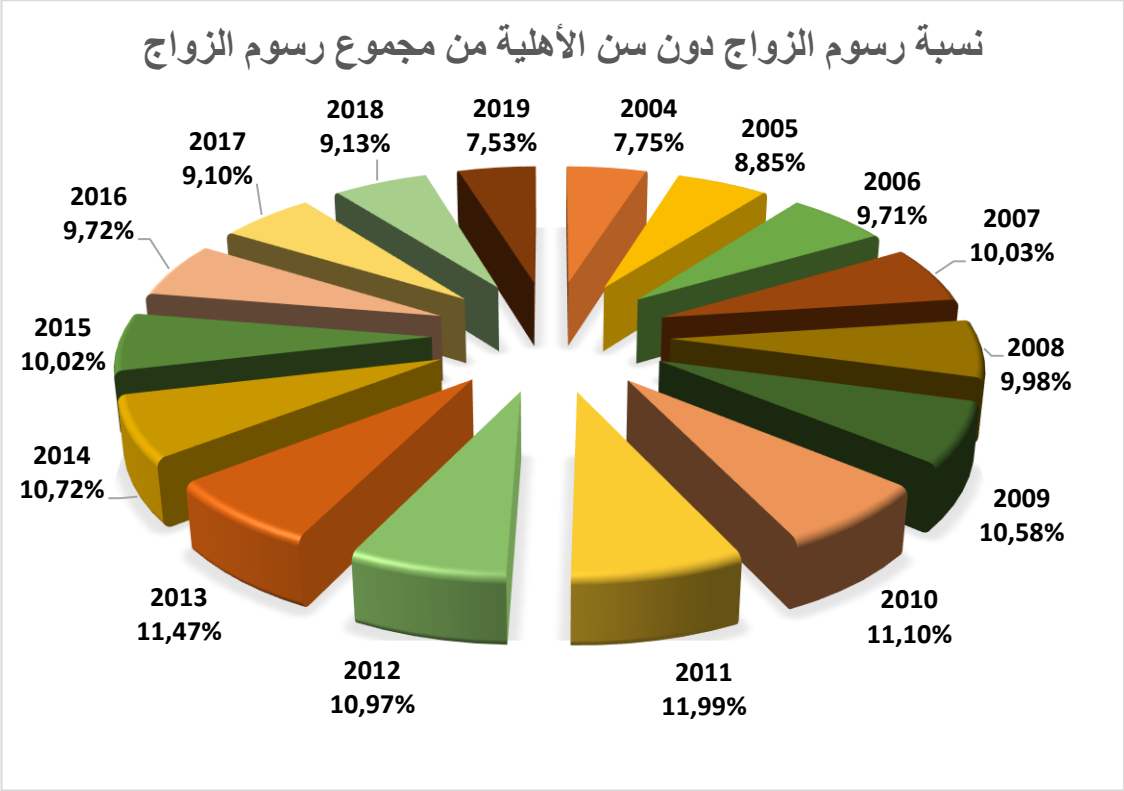
نسبة رسوم الزواج دون سن الأهلية من مجموع رسوم الزواج
2004
7,75%
2005
8,85%
2006
9,71%
2007
10,03%
2008
9,98%
2009
10,58%
2010
11,10%
2011
11,99%
2012
10,97%
2013
11,47%
2014
10,72%
2015
10,02%
2016
9,72%
2017
9,10%
2018
9,13%
2019
7,53%

2-4 تطوررسوم زواج القاصر حسب السنوات

من خلال رصد تطور عدد رسوم زواج القاصر حسب السنوات يمكن ملاحظة أن هذا الزواج عرف تغييرا من سنة لأخرى، وقد تراوح هذا التغيير بين الارتفاع والانخفاض، حيث سجل ارتفاعا مطردا في السنوات السبع الأولى لدخول مدونة الأسرة حيز التنفيذ، بلغت ذروته سنة 2006 بنسبة زيادة قدرت في 22 في المائة بالمقارنة مع سنة 2005. وبالمقابل اتسم المنحنى على العموم بالانخفاض التدريجي بعد سنة 2011، حيث سجلت أكبر نسبة انخفاض سنة 2019، وبلغت ما معدله 18,72- في المائة، إذ تم إبرام ما مجموعه 20738 رسم زواج دون سن الأهلية، في حين سجل هذا الرقم ما مجموعه 25514 رسما برسم سنة 2018.

ويعزى هذا التغيير في منحنى الانخفاض إلى المجهودات المبذولة من طرف جميع الفاعلين بما فيهم رئاسة النيابة العامة، التي سهرت من موقعها بعد تأسيسها على إصدار دوريات في الموضوع تحث قضاة النيابة العامة على الانخراط الإيجابي في مسطرة زواج القاصر، وتقديم الملتمسات الضرورية الكفيلة بتفعيل الضمانات المنصوص عليها قانونا، كما عملت على برمجة دورات تكوينية في هذا الصدد.[70]

ويبرز الجدول والرسمين البيانيين أسفله تطور نسبة زواج القاصر خلال ستة عشر سنة:

[70] - راجع ما سيأتي بتفصيل بخصوص مجهودات رئاسة النيابة العامة.

وضعية زواج الفتى والفتاة دون سن الأهلية 2004-2019

السنوات	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
عدد رسوم زواج الفتى والفتاة دون سن الأهلية	18 341	21 660	26 520	29 847	30 685	33 253	34 777	39 031	34 166	35 152	33 489	30 230	27 205	26 298	25 514	20 738
نسبة التغيير		+18,10%	+22,44%	+12,55%	+2,81%	+8,37%	+4,58%	+12,23%	-12,46%	+2,89%	-4,73%	- 9,73%	-10,01%	-3,33%	- 2,98%	-18,72%

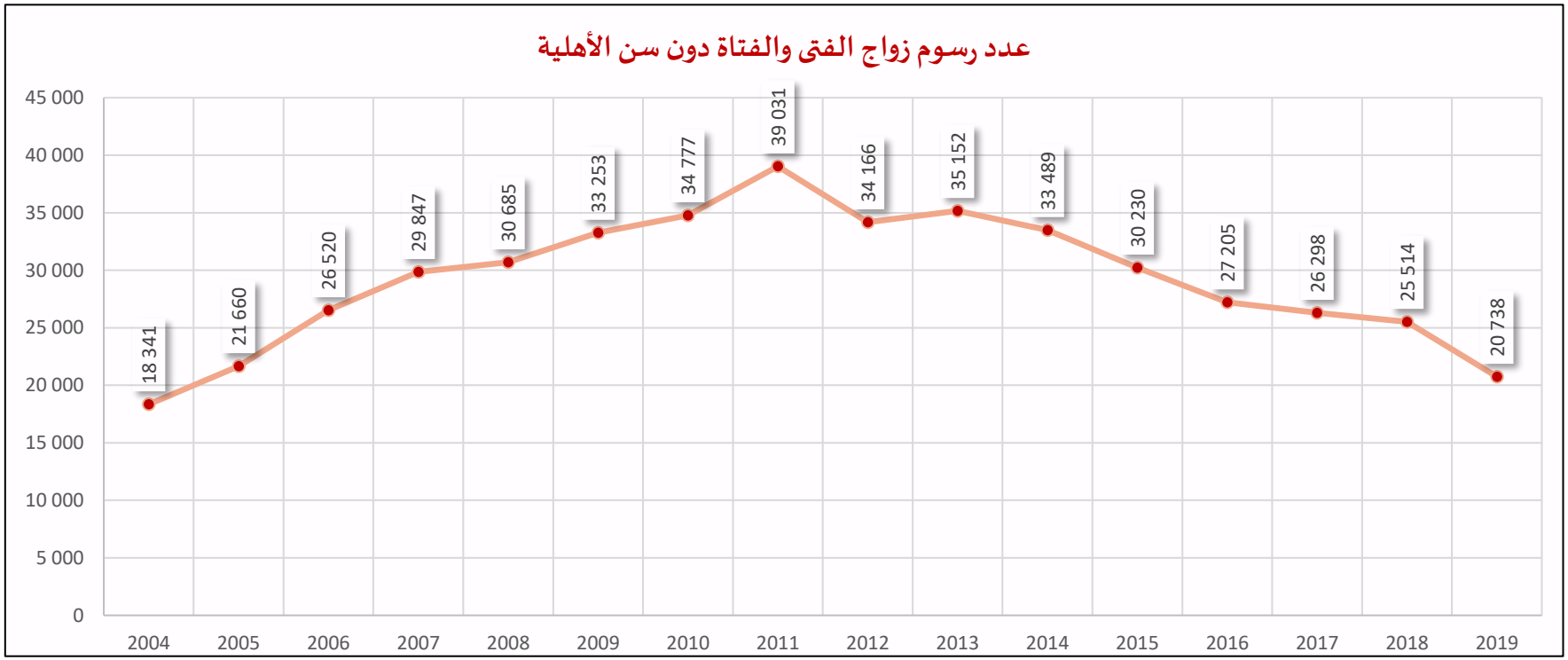

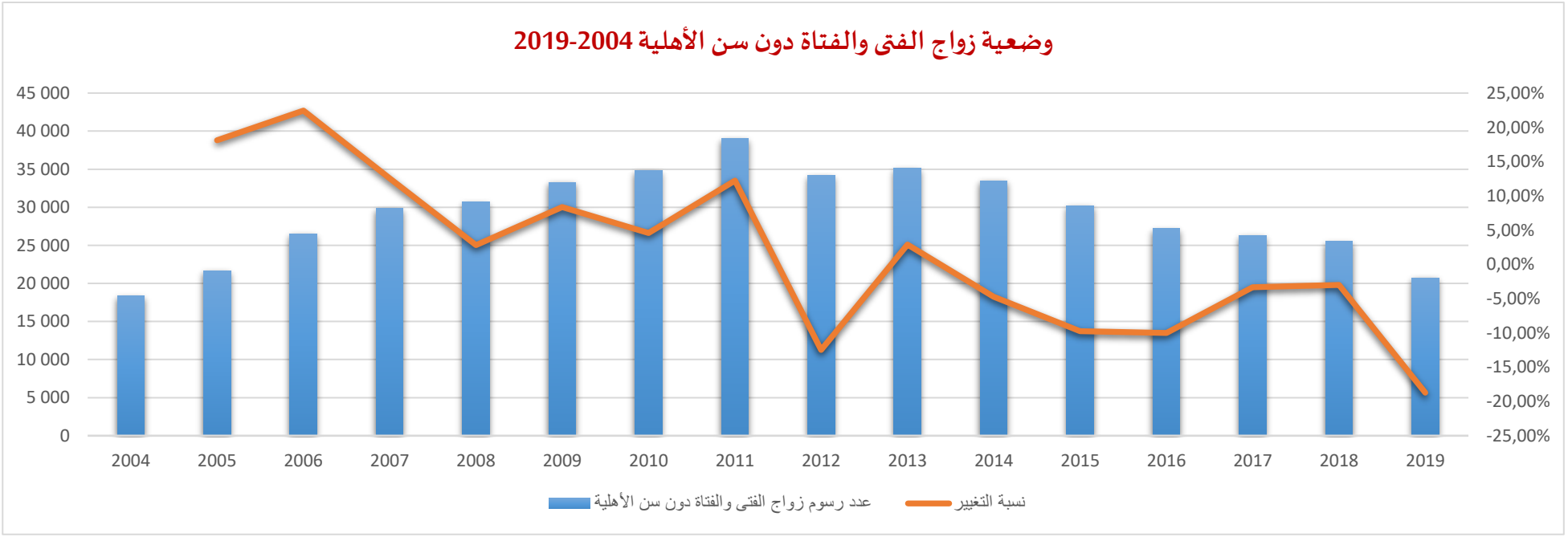
وضعية زواج الفتى والفتاة دون سن الأهلية 2004-2019
45 000
40 000
35 000
30 000
25 000
20 000
15 000
10 000
5 000
0
25,00%
20,00%
15,00%
10,00%
5,00%
0,00%
-5,00%
-10,00%
-15,00%
-20,00%
-25,00%
2004
2005
2006
2007
2008
2009
2010
2011
2012
2013
2014
2015
2016
2017
2018
2019
عدد رسوم زواج الفتى والفتاة دون سن الأهلية
نسبة التغيير

3-4 وضعية زواج القاصر حسب الجنس

باستقراء المعطيات الإحصائية المسجلة بخصوص الفئة المعنية بزواج القاصر حسب الجنس، يستنتج بشكل واضح وجلي أن الأمر يتعلق بظاهرة مؤنثة بامتياز، حيث لا تكاد نسبة الأطفال الذكور تتجاوز 1% من عدد الرسوم المبرمة، وقد شكل المعدل العام لنسبة الذكور المعنيين بهذا الزواج برسم 13 سنة (2019-2007) ما نسبته 0,67 % في المائة، في حين شكلت نسبة الإناث 99,33%.

وسجلت سنة 2017 أعلى نسبة للذكور في هذا الزواج، حيث بلغت 1,34%، بما مجموعه 38722 رسما للإناث، مقابل 527 زواجا يتعلق بذكور قاصرين، فيما سجلت سنة 2013 أقل نسبة بهذا الخصوص، إذ لم يتجاوز الرقم 0,21 % بالمقارنة مع نسبة الإناث التي سجلت ما نسبته 99,79%، حيث شكل عدد الذكور 92، فيما بلغ عدد الإناث 43416.

وتوضح المبيانات التالية هذه المعطيات كما يلي:

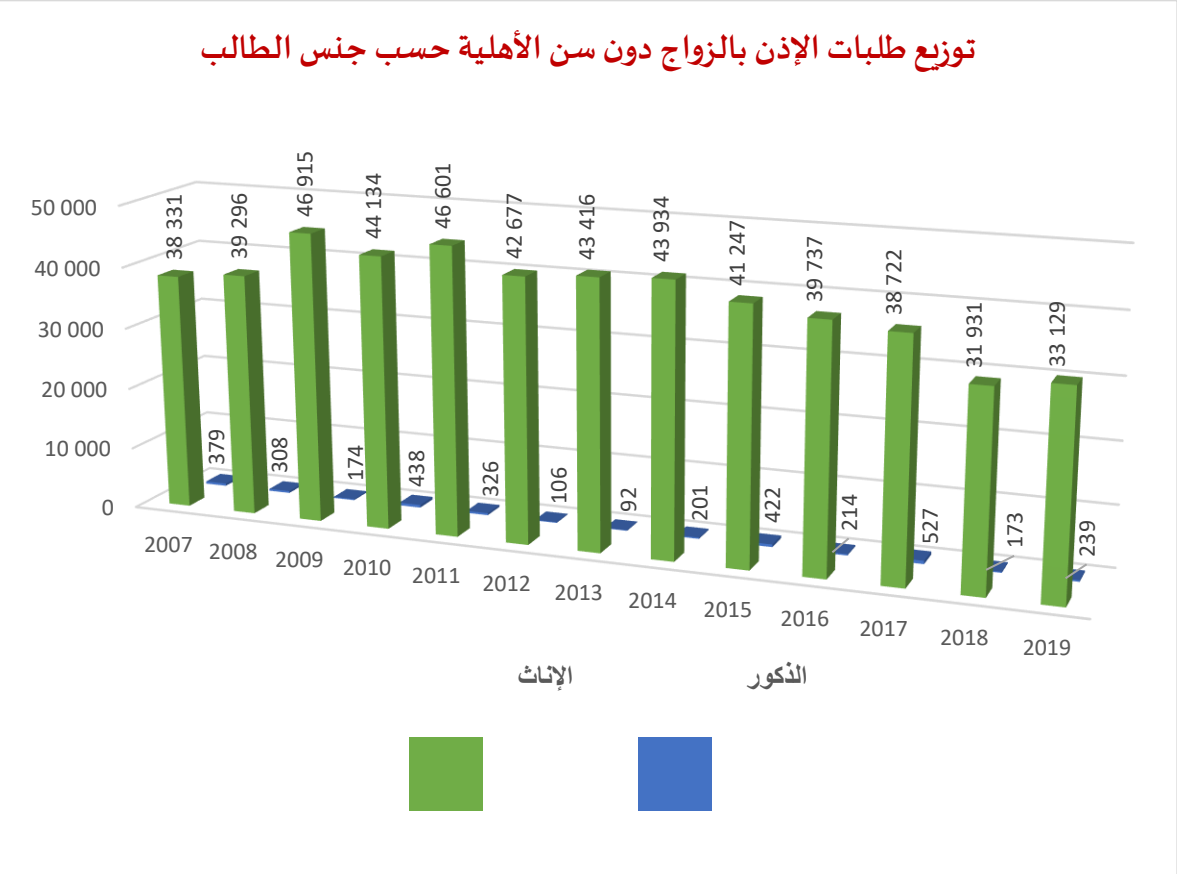

المؤشر	الإناث	الذكور
النسبة العامة لرسوم الزواج دون سن الأهلية حسب جنس الطالب (2007-2019).	99,33%	0,67%

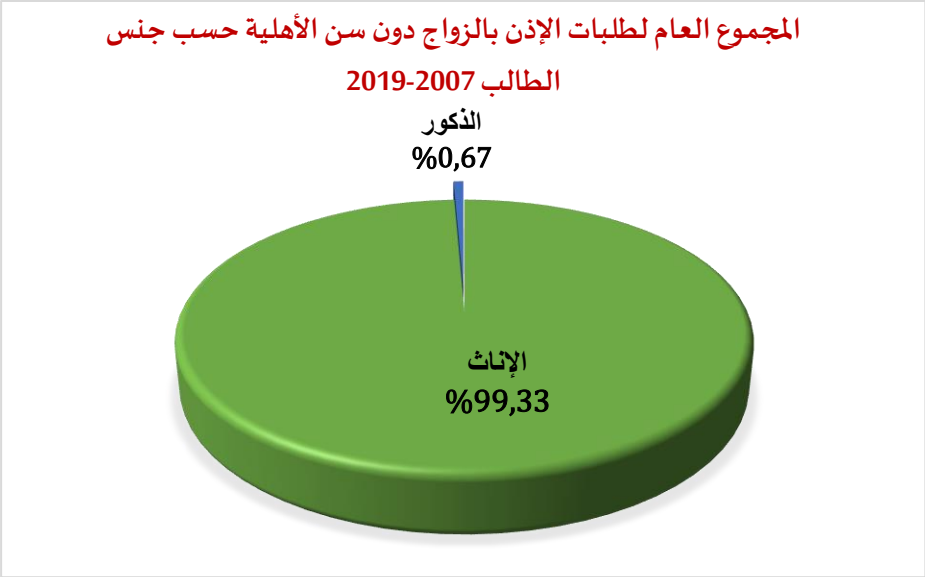

نسبة الذكوروالإناث في زواج القاصر حسب السنوات (2007-2019)

السنوات	نسبة الإناث	نسبة الذكور
2007	99,02%	0,98%
2008	99,22%	0,78%
2009	99,63%	0,37%
2010	99,02%	0,98%
2011	99,31%	0,69%
2012	99,75%	0,25%
2013	99,79%	0,21%
2014	99,54%	0,46%
2015	98,99%	1,01%
2016	99,46%	0,54%
2017	98,66%	1,34%
2018	99,46%	0,54%
2019	99,28%	0,72%

4-4 وضعية زواج القاصر حسب السن

من خلال تتبع رسوم زواج القاصر طيلة 13 سنة من تطبيق مدونة الأسرة (2007-2019)، يلاحظ أن سن القاصرين المعنيين بهذا الزواج تتراوح بين 14 سنة و17 سنة، وأن نسب الزواج تختلف باختلاف السن. وأبرز ما يمكن رصده في هذا الصدد أن النسبة الأعلى تتعلق بالقاصرين البالغين 17 سنة، حيث شكلت ما نسبته70,52% من المجموع العام لرسوم زواج القاصر خلال 13 سنة، في حين سجلت رسوم الزواج المتعلقة بالقاصرين البالغين 14 سنة ما نسبته % 0,71 من المجموع العام. غير أن الملفت للنظر أن عدد الرسوم المتعلقة بهذه الفئة بلغت ذروتها خلال سنتي 2016، و2017، حيث بلغت خلال السنة الأولى ما مجموعه 1057 رسما، مقابل 1318 في السنة الثانية.

وقدرت هذه النسبة في % 23,06 في المائة بالنسبة للبالغين 16 سنة، أما بخصوص القاصرين البالغين 15 سنة فقد بلغت نسبتهم 5,71% من المجموع العام لرسوم زواج القاصر خلال السنوات المذكورة أعلاه.

وفيما يلي توضيح لهذه المعطيات بتفصيل:

توزيع رسوم الإذن بالزواج دون سن الأهلية حسب السن

السنوات	14 سنة	15 سنة	16 سنة	17 سنة	المجموع
2007	348	2 730	9 865	25 767	38 710
2008	348	2 609	12 550	24 097	39 604
2009	359	3 111	12 407	31 211	47 088
2010	69	555	8 374	32 100	41 098
2011	309	2 676	12 771	31 171	46 927
2012	200	2 405	10 958	29 220	42 783
2013	97	1 515	13 010	28 886	43 508
2014	80	1 242	11 169	31 644	44 135
2015	31	1 060	11 114	29 464	41 669
2016	1 057	11 749	13 806	17 835	44 447
2017	1 318	7 060	10 744	20 127	39 249
2018	9	1 142	6 947	24 006	32 104
2019	237	1 906	7 692	23 521	33 356
النسبة	0,71%	5,71%	23,06%	70,52%	100,00%

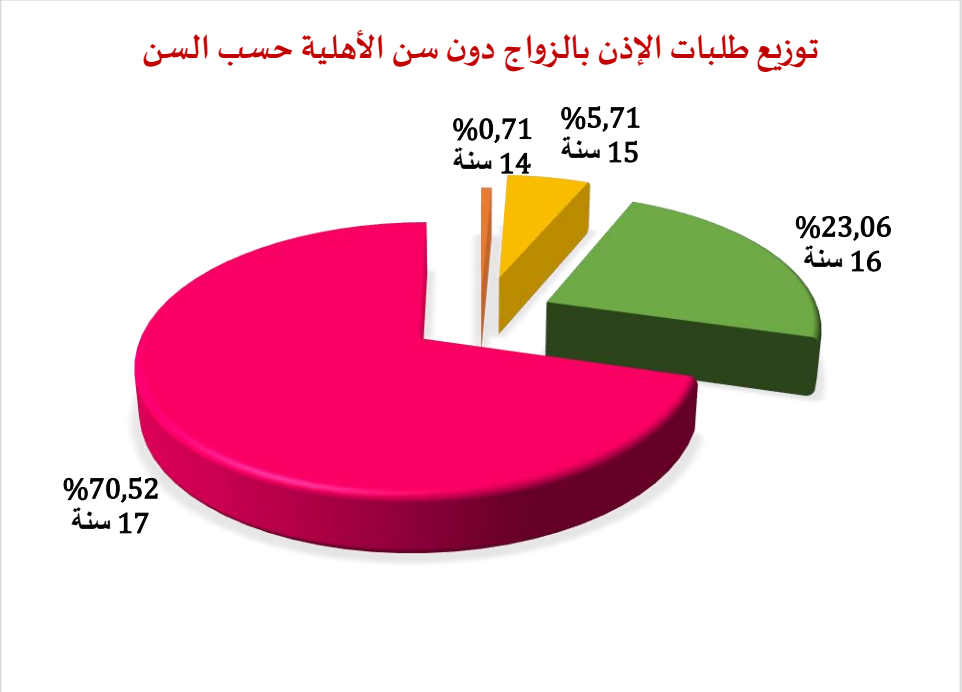

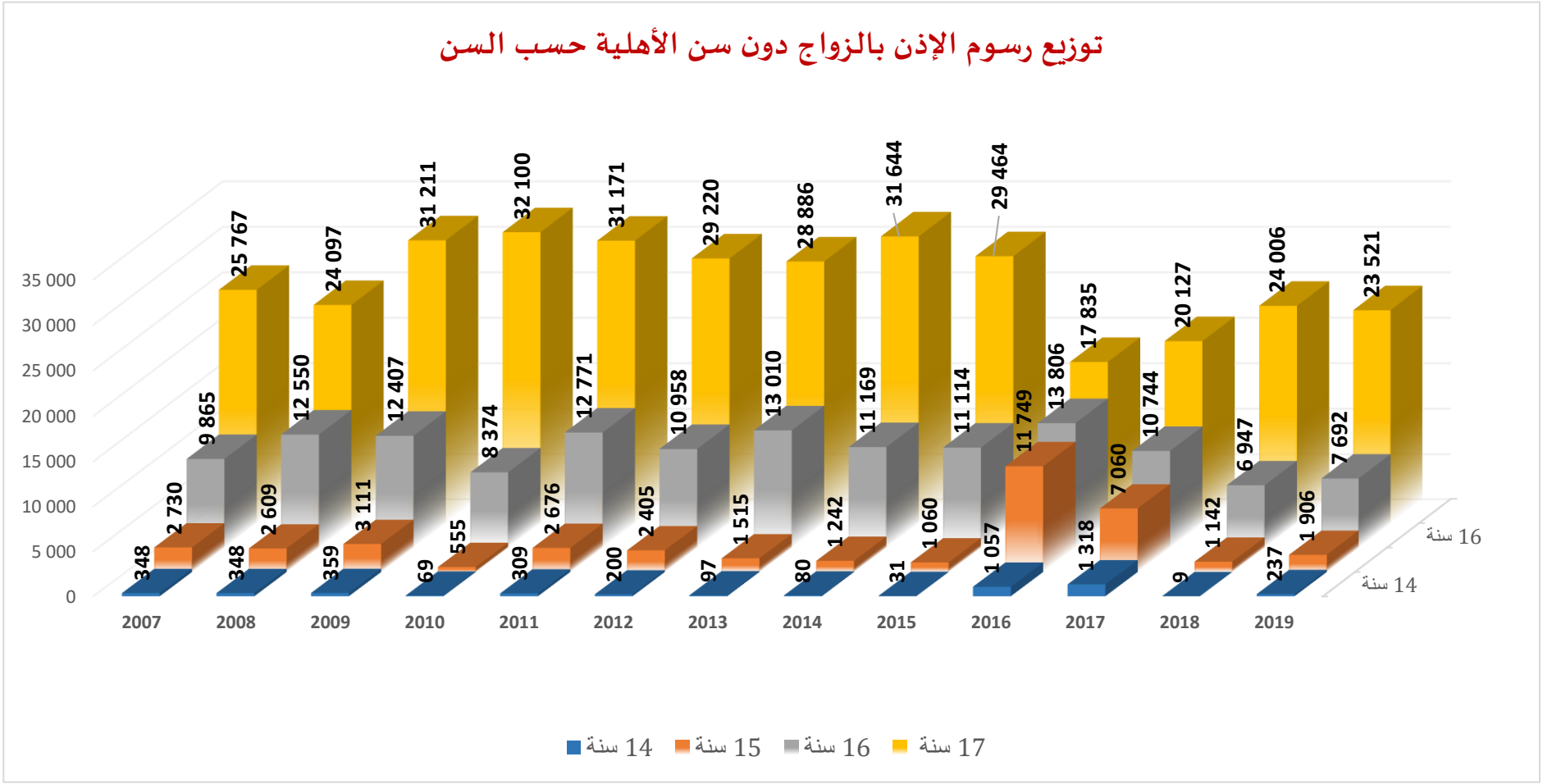
توزيع رسوم الإذن بالزواج دون سن الأهلية حسب السن
35 000
30 000
25 000
20 000
15 000
10 000
5 000
0
2007 2008 2009 2010 2011 2012 2013 2014 2015 2016 2017 2018 2019
348 2 730 9 865 25 767
348 2 609 12 550 24 097
359 3 111 12 407 31 211
69 555 8 374 32 100
309 2 676 12 771 31 171
200 2 405 10 958 29 220
97 1 515 13 010 28 886
80 1 242 11 169 31 644
31 1 060 11 114 29 464
1 057 11 749 13 806 17 835
1 318 7 060 10 744 20 127
9 1 142 6 947 24 006
237 1 906 7 692 23 521
16 سنة
14 سنة
14 سنة 15 سنة 16 سنة 17 سنة

5- رأي المؤسسات الدستورية

في إطار ممارسة المهام المنوطة بموجب الدستور والقوانين سارية المفعول، لكل من المجلس الوطني لحقوق الإنسان، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وتفاعلا من هذه المؤسسات الوطنية مع النقاش المجتمعي تمت بلورة آراء في موضوع زواج القاصر مشفوعة بتوصيات بهذا الخصوص.

5 -1 رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان

أكد المجلس الوطني لحقوق الإنسان في العديد من المناسبات موقفه الثابت من زواج القاصر، والذي عبر من خلاله عن المطالبة بإلغاء هذا الزواج، وتجريم الفعل الرامي إلى إجبار كل طفل قاصر على الزواج.

وقد تمت الإشارة في هذا الصدد في التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب لسنة 2019 إلى أن المجلس:

"عمل على مواصلة الحوار المجتمعي حول مراجعة المادة 20 من مدونة الأسرة المتعلقة بالإذن بزواج الأطفال والطفلات من خلال تنظيم لقاءات تحسيسية من طرف اللجن الجهوية لحقوق الإنسان، ولقاء وطني عرف مشاركة مجموعة من الفاعلين المعنيين سواء منهم الوطنيون أو الدوليون. وتبين من خلال هذا العمل التحسيسي والترافعي بأن إشكالية تزويج الطفلات تطرح مجموعة من التحديات المجتمعية مرتبطة أساسا بالنسقين المؤسساتي والتشريعي للحماية من جهة، والدينامية المجتمعية من جهة أخرى. وقد أبدى المجلس قلقه اتجاه الخط التصاعدي الذي سجله تزويج الطفلات بشكل خاص، على اعتبار أن هذه الممارسة هي مس مباشر بحقوق الطفل خاصة منها الحق في التربية والصحة والحماية والنماء"[71].

[71] - وذلك في الفقرة 103، انظر الصفحة 35 من التقرير. للاطلاع على التقرير، انظر الموقع الإلكتروني للمجلس التالي: www.cndh.ma.

وهو نفس الموقف الذي أكده في تقريره لسنة 2020،[72] حيث أشار إلى التحديات التي تعترض تمتع النساء والفتيات بحقوقهن كاملة، ومن بينها الولوج للتربية والتكوين، وزواج القاصرات، وأوصى في هذا الإطار بضرورة مراجعة وتعديل مدونة الأسرة بما يتماشى مع مبادئ الدستور والاتفاقيات الدولية التي صادقت أو انضمت إليها المملكة، وخاصة اتفاقية حقوق الطفل[73].

وبمناسبة إبداء المجلس الوطني لحقوق الإنسان لرأيه في مشروع القانون رقم 14 .27 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر[74]، ذكر المجلس: "بتوصياته السابقة المتعلقة بتعديل مدونة الأسرة بحظر زواج القاصرين دون 18 سنة شمسية، وتجريم كل فعل يرمي إلى إكراه بالغ أو قاصر دون 18 سنة شمسية كاملة على الزواج بوصفه جريمة قائمة الذات، مع إقرار المسؤولية المدنية للأشخاص المشاركين في تهيئ هذا الزواج و/أو عقده"[75].

5 -2 رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

انطلاقا من دوره كمؤسسة دستورية مستقلة تضطلع بمهام استشارية حول الاختيارات التنموية الكبرى، والسياسات العمومية في الميادين الاقتصادية والاجتماعية ذات الصلة بالتنمية المستدامة[76]، أبدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي رأيه بخصوص موضوع زواج القاصر، وذلك من خلال دراسة أعدها تحت عنوان: " ما العمل أمام استمرار تزويج الطفلات بالمغرب؟"[77].

وتبلورت الدراسة انطلاقا من استنتاج عام للمجلس[78] مفاده أن المشرع يعترف بعدم نضج الأطفال وحاجتهم إلى حماية خاصة، كما أنه يولي اهتماما لحمايتهم، بموجب القانون، غير أن

---

[72] - وذلك في الفقرة 257، الصفحة 105، التقرير السنوي حول حالة حقوق الإنسان بالمغرب لسنة 2020، للاطلاع على هذا التقرير، يرجى مراجعة الموقع الإلكتروني للمجلس التالي: www.cndh.ma.

[73] - انظر التوصية رقم 17 في إطار التوصيات العامة، ص 225. من التقرير.

[74]- رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بخصوص مشروع القانون رقم14 .27 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، انظر الموقع الإلكتروني للمجلس التالي: www.cndh.ma.

[75] - انظر الصفحة 10 من رأي المجلس الوطني المذكور.

[76] - المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي مؤسسة دستورية تم تنصيبها من طرف جلالة الملك محمد السادس يوم 21 فبراير 2011. ويضطلع بمهام استشارية حول الاختيارات التنموية الكبرى، والسياسات العمومية في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والتنمية المستدامة والجهوية المتقدمة.

وتتجلى نجاعة الآراء والاقتراحات والدراسات في تعدد الحساسيات والتجارب السوسيو مهنية لمكوناته.

[77] - بناء على المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 12.128 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، قرر المجلس، في إطار إحالة ذاتية، إعداد رأي حول موضوع "زواج الطفلات". وفي هذا الصدد، شكل مكتب المجلس مجموعة عمل عداد رأي حول الموضوع، وخلال دورتها العادية المائة، المنعقدة بتاريخ 18 يوليوز 2019، صادقت الجمعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالإجماع على الرأي الذي يحمل عنوان "ما العمل أمام استمرار تزويج الطفلات بالمغرب؟.»

[78]- اعتمد التقرير على منهجية تنطلق من تحليل واقع زواج القاصر بالمغرب، وتحليل مسببات الظاهرة، وانعكاساتها على المستوى الفردي، والسوسيو اقتصادي، ورصد النتائج المستخلصة من خلال جلسات الإنصات، وتقييم الوضعية على مستوى التشريع.

المشكلة تتجلى في أن الاستثناء الذي فتح الباب لعدم التقيد بالمعايير التي حددها للزواج، قد أدى إلى خلق ارتباك وتعارض بين القوانين مما يضعف الحماية القانونية للأطفال، إضافة إلى أن إعطاء صلاحيات تقديرية واسعة للقضاة، يؤدي إلى صدور أحكام متباينة تهم حالات متشابهة، كما يشكل مصدر تمييز وحيف في حق الأطفال والنساء.

ومن خلال ما سبق، اعتبر المجلس أن مدونة الأسرة لا تنسجم انسجاما كاملا مع الاتفاقيات الدولية والدستور، وأن القضاء على تزويج الأطفال اليوم يفرض نفسه باعتباره هدفا من أهداف التنمية المستدامة بحلول سنة 2030 .

كما أكد التقرير أن مكافحة تزويج الأطفال، وبالنظر إلى أبعادها النفسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، لا بد أن تمر من تحسين الإطار التشريعي، غير أن ذلك لا يغني عن إعداد سياسات عمومية، تواجه ممارسات تزويج الأطفال.

وقد استند المجلس في بلورة رأيه، على تحليل الإشكالية المطروحة في ضوء الإطار المرجعي الذي استند عليه إبداء الرأي، والمتمثل في الانسجام مع الدستور والاتفاقيات الدولية، مع العمل على إدراج إشكالية تزويج الأطفال في إطار الدينامية السوسيو-اقتصادية والسياسية لبلادنا، وطموحها المتمثل في تنزيل نموذج تنموي جديد ينسجم مع مضامين الدستور وقواعد القانون الدولي، ويحترم مبدأ المساواة بين النساء والرجال، ويكون في مستوى الرهانات السوسيو-اقتصادية.

وانطلاقا من تحليل مختلف وجهات النظر التي استقاها المجلس في الموضوع، أوصى بما يلي:

1. اعتماد عبارة "تزويج الأطفال" بدلا من زواج القاصر أو الزواج المبكر، من أجل رفع كل أشكال الغموض المتصلة بالتأويلات والتصورات الفردية حول تحديد من هو الطفل، لأن القانون المغربي واضح في هذا الصدد، حيث يعتبر أن الطفل المغربي هو كل شخص، أنثى أو ذكر، دون سن 18 ، وبالتالي فهو قاصر بموجب القانون.

2. تسريع المسلسل الذي بدأ بالفعل والمتعلق بالقضاء على تزويج الأطفال، والطفلات خاصة، وذلك لصالح التنمية السوسيو- اقتصادية للبلاد.

3. تشجيع النقاش العمومي وتطوير التفكير الجماعي المتعلق بمجموعة من "القضايا الاجتماعية والثقافية" المتصلة بالزواج، والحياة الجنسية، وتجريم العلاقات الجنسية الرضائية خارج إطار الزواج، وحول الإجهاض والاغتصاب والاعتداء الجنسي، وغيرها، وذلك قصد التعريف بالقوانين وبالأفكار التي تنطوي عليها .

4 . اعتماد استراتيجية شمولية تهدف، في المستقبل المنظور، إلى القضاء على الممارسة المتعلقة بتزويج الأطفال "الشرعي وغير الموثق"، وهي استراتيجية يمكن أن ترتكز على ثلاثة محاور متكاملة: وتتمثل في تحسين الإطار التشريعي والمنظومة القانونية من خلال خلق انسجام في الإطار التشريعي، وذلك بملاءمة أحكام مدونة الأسرة مع الدستور واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، وحصر تطبيق المادة 16 على زواج البالغين. مع اعتماد المنع الصريح في مدونة الأسرة، لجميع أشكال التمييز ضد الأطفال، انسجاما مع المادة 19 من الدستور. ونسخ المواد 20 ،21 ،22، من مدونة الأسرة.

وبالإضافة لما ذكر يتعين التنصيص في مدونة الأسرة على الوجود القانوني لـ "مصلحة الطفل الفضلى"، مع تعريف هذا المبدأ وتحديد مجال تطبيقه، وضمان حق الطفل في التسجيل في الحالة المدنية، دون أي تمييز بين الأطفال المولودين في إطار الزواج وخارج العلاقة الزوجية. ومنح إمكانية فسخ عقود زواج الطفلات بناء على طلب الزوجة القاصر، أو ممثلها القانوني في حالة وجود ضرر. مع تشديد المعاقبة لكل أشكال الضغط على الطفل، أو تضليله، أو خداعه للحصول على موافقته على الزواج.

ومن جانب آخر أوصى المجلس بملاءمة قانون إثبات النسب الشرعي وقانون النسب الطبيعي، مع تضمين مدونة الأسرة كون تحليل الحمض النووي هو عنصر علمي من عناصر إثبات الأبوة، يتعين على القاضي الاستعانة به لإثبات النسب الأبوي للطفل في حال نكران الوالد الأبوة، وذلك من أجل الولوج المتساوي إلى النسب دون أي تمييز.

كما دعا المجلس إلى توقيع اتفاقية المجلس الأوربي للقضاء على العنف ضد النساء والعنف المنزلي، التي تُسمى اتفاقية إسطنبول، المبرمة سنة 2011 التي تشير بشكل صريح إلى الزواج القسري[79].

وفي ذات المحور أوصى المجلس بضرورة تطوير الوساطة الأسرية، وتوفير عدالة ملائمة للقاصرين، بما يحقق المصلحة الفضلى للطفل.

وعلى مستوى آخر ركزت التوصيات على ضرورة محاربة الممارسات الضارة بالأطفال، من خلال التنفيذ المستدام والمندمج لمختلف السياسات والإجراءات العمومية على الصعيد الوطني والترابي، ولا سيما في ما يتعلق: بالسياسة المندمجة لحماية الطفولة، التي اعتبر المجلس أنها تتسم ببطء شديد، وبصعوبات في تنفيذها. مؤكدا على أنه ينبغي أن يستهدف تنفيذ هذه السياسة، بالدرجة الأولى، الأطفال الأكثر هشاشة الأطفال، وهم: الأطفال في وضعية إعاقة، والأطفال المتخلى عنهم وأطفال الشوارع، والأطفال المهاجرين.

كما نادى باعتماد سياسة أسرية تأخذ في الاعتبار التربية على تحمل المسؤولية المناطة بالوالدين، وتقديم الدعم المادي الموجه للأسر الفقيرة، وتحسيس الأسر بالممارسات الضارة بالأطفال، بسياسة تربوية تضمن التوعية والتحسيس بكل الوسائل، مع الاحترام الفعلي لضرورة تمدرس جميع الأطفال والفتيات بوجه خاص، والتربية على المواطنة، واعتماد تربية جنسية بوسائل ملائمة للسياق المغربي تهدف إلى معرفة طرق ووسائل الوقاية من المخاطر ذات الصلة بالعلاقات الجنسية، والحمل والزواج المبكر، وتربية دينية ترمي إلى نقل القيم الدينية المتعلقة بالعدالة والإنصاف، والتسامح، واحترام الآخر.

كما أوصى باعتماد سياسة طموحة تهم المساواة بين النساء والرجال، وتطوير وتعزيز أنظمة الحماية والمساعدة الاجتماعية، والمكافحة الصارمة والفعالة للتزويج بالعقود (الكونطرا) والزواج المدبّر، وذلك بإعمال أحكام القانون رقم: 27.14، ومعاقبة جميع المتورطين في مثل هذه العمليات.

[79]- تم تبني هذه الاتفاقية في 7 أبريل 2011، ودخلت حيز التنفيذ في فاتح غشت 2014، وتعتبر إلى تاريخه 45 دولة طرفا فيها، بالإضافة إلى الاتحاد الأوربي.

وفي النقطة الأخيرة، أوصى المجلس في تقريره بضرورة تحسين وضمان تتبع وتقييم تدابير القضاء على الممارسة المتعلقة بتزويج الأطفال. وذلك من خلال تحسين النظام المعلوماتي وتطوير مؤشرات مناسبة انسجاما مع حقوق الطفل، وأهداف التنمية المستدامة، مع تجميع المعطيات المتعلقة بوجه خاص بالتزويج غير الموثق شرعيا للأطفال، ونشرها بشكل منتظم. وتقديم عرض سنوي أمام البرلمان من طرف القطاعات ذات الصلة عن وضعية تزويج الأطفال، ومدى تقدم السياسات العمومية المتعلقة بهذا الشأن.

وقد أعاد المجلس التذكير بموقفه من زواج القاصر في معرض التعبير عن رأيه في التقرير الذي أعده حول: "فعلية حقوق الطفل، مسؤولية الجميع"، وعند بلورة توصياته بهذا الخصوص في مجال السياسة المندمجة لحماية الطفولة في النقطة الثامنة أوصى بضرورة مصادقة بلادنا على اتفاقية لانزروت، الصادرة عن مجلس أوربا المتعلقة بحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي، والاعتداء الجنسي، وعلى البروتوكول الاختياري الثالث للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، مع مواصلة ملاءمة القوانين المغربية مع اتفاقية حقوق الطفل، وبروتوكولاتها الاختيارية (وخاصة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية، ومدونة الأسرة)؛ كما أوصى المجلس بإلغاء المادتين 20 و 21 من مدونة الأسرة، المتعلقة بزواج الفتى والفتاة دون سن الأهلية[80].

6- مجهودات رئاسة النيابة العامة في الحد من زواج القاصر

في إطار تفعيل الأدوار الأساسية المنوطة بها بمقتضى القانون، عملت رئاسة النيابة العامة منذ تأسيسها على إيلاء حماية الطفولة أهمية قصوى، وجعلتها من أولويات السياسة الجنائية التي يتعين الحرص على تنفيذها من خلال تدخل النيابة العامة بمحاكم المملكة، وقد تجلى هذا الحرص منذ صدور أول منشور لرئيس النيابة العامة[81].

[80] - وهي نفس التوصية التي سبق أن عبر عنها سنة 2012، في تقريره المعنون ب: "النهوض بالمساواة بين النساء والرجال في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية/ تحقيق المساواة بين النساء والرجال مسؤولية الجميع: تصورات وتوصيات معيارية ومؤسساتية، وذلك في النقطة السادسة من التوصيات المعيارية. ص: 62. للاطلاع على التقرير، راجع موقع المجلس: www.cese.ma.

[81] - منشور رئيس النيابة العامة رقم 1 وتاريخ 7 أكتوبر 2017، حيث تم التنصيص على اعتبار حماية الفئات الخاصة من أوليات السياسة الجنائية، وخاصة حماية الأطفال والنساء من كل الاعتداءات، ولا سيما الاعتداءات الجسدية والجنسية. للاطلاع على هذا المنشور يرجى مراجعة موقع رئاسة النيابة العامة الإلكتروني التالي: www.pmp.ma.

ويستند تدخل النيابة العامة في موضوع زواج القاصر إلى عدة مرجعيات تتجلى أساسا في مقتضيات دستور المملكة لسنة 2011، وعلى وجه الخصوص الفصل 32 منه، الذي نص على أن الدولة تسعى لتوفير الحماية القانونية والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال بكيفية متساوية، وعلى أن التعليم الأساسي حق للطفل، وواجب على الأسرة.

كما يجد مرجعيته في مقتضيات مدونة الأسرة التي اعتبرت النيابة العامة طرفا أصليا في قضايا الأسرة (المادة الثالثة)، وجعلت الإذن بزواج القاصر استثناء من الأصل، الذي هو اشتراط بلوغ الراغب في الزواج 18 سنة شمسية كاملة، وما نصت عليه المادة 54 من حقوق للأطفال على أبويهم، لا سيما الحق في حماية حياتهم وصحتهم إلى حين بلوغ سن الرشد، واتخاذ كل التدابير الممكنة للنمو الطبيعي للأطفال، والحفاظ على سلامتهم الجسدية والنفسية، والحرص على الوقاية من كل استغلال يضر بمصالحهم، والحق في التعليم والتكوين الذي يؤهلهم للحياة العملية، وللعضوية النافعة في المجتمع، وعلى أن الدولة مسؤولة عن اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأطفال وضمان حقوقهم طبقا للقانون، ومن أن **النيابة العامة هي الساهرة على مراقبة تنفيذ هذه الأحكام**. مما يجعل على عاتق النيابة العامة مسؤولية السهر على تمتيع الأطفال بكافة الحقوق المكفولة لهم قانونا بمقتضى مدونة الأسرة انسجاما مع ما تنص عليه المواثيق الدولية ذات الصلة.

وانطلاقا مما سلف، واكبت رئاسة النيابة العامة منذ تأسيسها موضوع زواج القاصر من خلال تنظيم **دورات تكوينية**[82] لقضاة النيابة العامة بالأساس، **وإصدار دوريات** في الموضوع، والتي تجسدت في الآتي:

- ✓ دورية رقم: 17 س/ ر ن ع، بتاريخ 14 مارس 2018، حول قضايا الأسرة؛
- ✓ دورية رقم: 20 س / ر ن ع، بتاريخ 29 مارس 2018، حول زواج القاصر؛
- ✓ دورية رقم: 2 س/ ر ن ع، بتاريخ 21 يناير 2020، حول تفعيل دور النيابة العامة في مسطرة زواج القاصر؛

[82] - حيث تم تنظيم عدة ورشات نوقشت من خلالها الإشكالات القانونية التي تثيرها مسطرة زواج القاصر، وتم التركيز على سبل تدعيم دور النيابة العامة في هذه الموضوع، واستحضار التقاطعات التي تربط مقتضيات تزويج القاصر في المدونة بالقانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، ومختلف القوانين الأخرى ذات الصلة. وكذا دور خلايا التكفل بالنساء والأطفال التي تشرف عليها النيابة العامة على مستوى محاكم المملكة، وما يمكن أن تقدمه من دعم نفسي ومواكبة للأطفال.

✓ دورية رقم 20 س/ر ن ع، بتاريخ 6 يونيو 2021 حول تتبع إعلان مراكش 2020.

وسنستعرض تباعا مضمون هذه الدوريات:

أولا: دورية رقم: 17 س/ رن ع، بتاريخ 14 مارس 2018، حول قضايا الأسرة

نصت هذه الدورية على ضرورة:

❖ التفاعل بإيجابية مع جميع قضايا الأسرة، وإيلائها العناية اللازمة بما يكفل استقرارها وتماسكها واطمئنان أفرادها، وتحقيق العدل والإنصاف لهم، مستحضرين في المقام الأول **المصالح الفضلى للأطفال وحقوقهم**؛

❖ عدم الاكتفاء في طلبات وملتمسات النيابة العامة بإسناد النظر، أو التماس تطبيق القانون، وإنما **إبداء وجهة نظرها القانونية، والدفاع عنها.**

ثانيا: دورية رقم: 20 س / رن ع، بتاريخ 29 مارس 2018، حول زواج القاصر

تطرقت هذه الدورية بشكل خاص لزواج القاصر، وتضمنت تعليمات كتابية واضحة لقضاة النيابة العامة، وذلك وفقا لما يلي:

❖ الحرص على **تقديم ملتمسات** للقضاة تنسجم مع قصد المشرع من جعل الزواج قبل سن الرشد متوقفا على موافقة القضاء، وعدم التردد في **معارضة** طلبات الزواج التي لا تراعي المصلحة الفضلى للقاصر؛

❖ تقديم ملتمسات من أجل جعل جلسات البحث مناسبة **لتوعية القاصر** بالأضرار التي يمكن أن تترتب عن الزواج المبكر والاستعانة في ذلك إن اقتضى الحال بالمساعدات الاجتماعيات؛

❖ الحرص على **الحضور في جميع الجلسات المتعلقة بإذن زواج القاصر**؛

❖ عدم التردد في تقديم **الملتمسات بإجراء بحث اجتماعي** بواسطة المساعدة الاجتماعية للتأكد من الأسباب الداعية لطلب الإذن ومن وجود مصلحة للقاصر في الإذن بزواجه. ومن توفره على النضج والأهلية الجسمانية لتحمل تبعات الزواج وعلى التمييز الكافي لصدور الرضى بالعقد؛

❖ تقديم ملتمس بإنجاز **الخبرات الطبية الاجتماعية والنفسية الضرورية** للتأكد من قدرة القاصر على تحمل أعباء الزوجية؛

❖ الحرص على التأكد بالنسبة **للمواطنين المغاربة المقيمين** بالخارج الراغبين في الحصول على هذا الإذن بأن الدولة المقيمين بها تقبل عقود الزواج دون سن الأهلية، وتنبيه الأسر المعنية بالوضعيات القانونية التي تنشأ عن إبرام تلك الزيجات؛

❖ تقديم ملتمسات **بعدم الاختصاص** بالنسبة لطلبات الزواج المتعلقة بقاصرين لا يقيمون بدوائر نفوذ قاضي الأسرة المكلف بالزواج، الذي يقدم إليه الطلب باعتبار ذلك شرطا أساسيا لإجراء الأبحاث.

ثالثا: دورية رقم: 2 س/ ر ن ع، بتاريخ 21 يناير 2020، حول تفعيل دور النيابة العامة في مسطرة زواج القاصر

تأكيدا للدورية سالفة الذكر أعلاه، وفي إطار مواكبة رئاسة النيابة العامة لموضوع زواج القاصر من خلال تحليل المؤشرات الإحصائية ذات الصلة بتدخل النيابة العامة في الموضوع، تم إصدار هذه الدورية التي تضمنت التعليمات التالية:

❖ التفاعل بالجدية المطلوبة مع ملفات الإذن بزواج القاصر، وذلك بتقديم ملتمسات تتوخى **تحقيق مصلحة القاصر**، وعدم اعتماد نماذج مطبوعات معدة مسبقا لهذا الغرض، والعمل على دراسة كل طلب للإذن بزواج القاصر على حدة بما يقتضيه الحرص وتقصي تحقيق مصلحة القاصر من الزواج ومن عدم وجود أضرار قد لا يستحضرها الأولياء أحيانا، وعدم التردد في التماس الرفض كلما كانت مصلحة القاصر تستدعي ذلك؛

❖ الحرص على تقديم ملتمسات **بالاستماع للقاصر على انفراد** للتأكد من إرادته في الزواج وعدم وجود أي ضغط أو إكراه؛

❖ تقديم ملتمسات بإجراء **خبرة طبية** للتأكد من القدرة الجسمانية والنفسية للقاصر على الزواج، وإن اقتضى الحال طلب **إجراء خبرة ثانية**؛

❖ عدم التردد في **التماس** إجراء **بحث اجماعي** للتأكد من الظروف المحيطة بطلب الإذن بالزواج ومدى ملاءمته لمصلحة القاصر؛

❖ تقديم **ملتمسات** بالاستماع للخاطب حتى يتسنى للمحكمة التحقق من وضعه الاجتماعي والاقتصادي، وكذا سنه، ومدى كفاءته تحقيقا لغاية المشرع من اشتراط بحث اجتماعي قبل الإذن بزواج القاصر؛

❖ **حضورجلسات** الإذن بزواج القاصر، والحرص على تفعيل دور النيابة العامة باليقظة إزاء حق القاصر في الوقاية والحماية من أي أذى محتمل؛

❖ **مسك نظائر** من الملفات المفتوحة؛

❖ إدراج زواج القاصرين ضمن أولويات **خطة عمل خلايا التكفل بالنساء والأطفال**، وإشراك جميع الفاعلين في اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على المصلحة الفضلى للقاصر.

وانسجاما مع التعليمات الكتابية الواردة في الدوريات سالفة الذكر، والرامية إلى ضرورة توخي المصلحة الفضلى للطفل فيما يخص تطبيق المقتضيات القانونية ذات الصلة بزواج القاصرين، تفاعلت النيابات العامة بمختلف محاكم المملكة إيجابا مع الموضوع، وذلك بتقديم ملتمسات تنسجم وغايات المشرع من إقراره هذا الزواج على وجه الاستثناء.

وباستقراء المعطيات الإحصائية التي تم تسجيلها برسم سنتي 2018، و2019، يظهر بشكل جلي التطور الحاصل على مستوى تدخل النيابة العامة في مسطرة زواج القاصر، والذي يعكس انخراطها الإيجابي في الحد من زواج القاصر. وهكذا فقد بلغت الملتمسات الرامية لرفض تزويج القاصر برسم سنة 2019 ما مجموعه 16142، بما نسبته 58,4 في المائة من مجموع الملتمسات المقدمة في الموضوع[83]. في حين شكلت هذه النسبة 36 في المائة سنة 2018 بما مجموعه 12140[84].

[83] - وقد سجلت الملتمسات الرامية إلى الاستجابة للطلب ما مجموعه 7936 بما نسبته 28,73 فالمائة، فيما بلغ عدد الملتمسات الأخرى 3545، بما نسبته 12,83 فالمائة، والتي تتمثل في تطبيق القانون، وعدم الاختصاص المكاني...، راجع: تقرير رئيس النيابة العامة حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة لسنة 2019، ص: 174 و175. يرجى مراجعة التقرير على الموقع الرسمي لرئاسة النيابة العامة التالي: www.pmp.ma.

[84] - وقد سجلت الملتمسات الرامية إلى الاستجابة للطلب ما مجموعه 18422 بما نسبته 55 فالمائة، فيما بلغ عدد الملتمسات الرامية إلى تطبيق القانون 3124، بما نسبته 9 فالمائة، راجع: تقرير رئيس النيابة العامة حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة لسنة 2018. ص: 99 و100. يرجى مراجعة التقرير على الموقع الرسمي لرئاسة النيابة العامة التالي: www.pmp.ma.

هذا المنحى الإيجابي انعكس كذلك على مستوى الإحصاء العام لأذونات زواج القاصر، والذي عرف انخفاضا برسم سنتي 2018 و2019 مقارنة بسنة 2017. وإذا كانت نسبة الانخفاض برسم سنة 2018 تعد طفيفة حيث بلغت 2,98%-، بما مجموعه 25514 إذنا، مقارنة بسنة 2017 التي سجلت 26298 إذنا؛ فإن نسبة التغيير برسم سنة 2019 تعد ذات أهمية إذ بلغت 18,72%- حيث بلغ عدد الأذونات ما مجموعه 20738[85].

رابعا: دورية رقم 20 س/رن ع، بتاريخ 9 يونيو 2021 حول تتبع إعلان مراكش 2020

تواصل انخراط رئاسة النيابة العامة في الجهود الوطنية الرامية إلى التصدي لزواج القاصر بالانفتاح على الجهات الفاعلة والمعنية بالموضوع، وبادرت في هذا الصدد إلى توقيع اتفاقية إطار للشراكة والتعاون مع وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي[86]، تهدف إلى تفعيل القانون المتعلق بإلزامية التعليم الأساسي من أجل الحد من الهدر المدرسي، وذلك في إطار تنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها المضمنة في إعلان مراكش 2020 للقضاء على العنف ضد النساء تحت الرئاسة الفعلية لصاحبة السمو الملكي الأميرة الجليلة للامريم.

وبموجب هذه الاتفاقية اتفق الطرفان على وضع أسس للعمل المشترك، وإرساء آلية دائمة للتشاور والتنسيق قصد بلورة وتنفيذ برامج ومشاريع مشتركة، تهدف إلى تنفيذ الالتزامات المشتركة المتضمنة في إعلان مراكش 2020 بشأن "القضاء على العنف ضد النساء"، لا سيما الحد من الهدر المدرسي والوقاية من زواج القاصر. وذلك انطلاقا من قناعة واقعية مفادها أن الهدر المدرسي يشكل رافدا أساسيا لتزويج القاصرات.

ومن بين أهداف الاتفاقية الإطار الأساسية الحرص على ضمان متابعة الفتيات تمدرسهن إلى نهاية التعليم الإلزامي من أجل العمل على الحد من زواج القاصرات عبر تنسيق جهود تفعيل قانون إلزامية التعليم[87].

---

[85] - شكلت نسبة الأذونات بزواج القاصر برسم سنة 2017 مقارنة بالمجموع العام لأذونات الزواج البالغة 289108 ما يشكل 9,10 فالمائة. فيما شكلت هذه النسبة 9,13 فالمائة برسم سنة 2018 من مجموع الأذونات البالغ 279335 إذنا. فيما عرفت هذه النسبة انخفاضا لافتا برسم سنة 2019، بحيث شكلت 7,53 فالمائة من مجموع الأذونات البالغة 275477.

[86] - تم توقيع هذه الاتفاقية بتاريخ فاتح مارس 2021.

[87] - وقد التزمت رئاسة النيابة العامة بموجب المادة الخامسة من الاتفاقية بما يلي: =

ومن أجل بلوغ هذه المرامي، وكسب الرهان تم الانخراط باتخاذ إجراءات وقائية وعلاجية وعمليات تحسيسية، وتعبئة فعاليات المجتمع المدني، وتوفير فرص بديلة لإعادة إدماج المنقطعين في المسار الدراسي، مع توخي اليقظة بخصوص الأطفال المنقطعين، والإشعار بهذه الحالات قصد تفعيل مقتضيات قانون إلزامية التعليم الأساسي، واعتماد آليات الرصد والتتبع والتقويم في ذلك.

وقد انطلق تفعيل هذه الاتفاقية في مرحلة أولى بمراكش كتجربة نموذجية في مارس 2021 ليتم تعميم التجربة على مجموع التراب الوطني بموجب الدورية دورية رقم 20 س/ر ن ع، بتاريخ 9 يونيو 2021 حول تتبع إعلان مراكش 2020، التي تضمنت عددا من التوجيهات للنيابات العامة أهمها:

- ✓ الدعوة إلى ربط الاتصال مع الأكاديمية الجهوية والمديرية الإقليمية لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني بدائرة نفوذ المحكمة من أجل تشكيل لجنة مشتركة مكلفة بالموضوع وعقد اجتماعات لتتبع تفعيل بنود الاتفاقية؛
- ✓ دعوة المخاطبين من قطاع التربية والتكوين إلى التبليغ عن كل حالات الأطفال المتمدرسين غير المسجلين بالحالة المدنية بغية تسوية وضعيتهم وضمان أمنهم التربوي، وتفعيل الدور المنوط بالنيابة العامة لتسجيل الأطفال في الحالة المدنية والاستجابة لمطالب الأسر الخاصة بالموضوع قصد تهييئ الظروف المواتية لتمدرس الأطفال؛
- ✓ الحرص أيضا على جعل اجتماعات اللجن المحلية والجهوية للتكفل بالنساء والأطفال التي ترأسها النيابة العامة مناسبة لمناقشة موضوع الهدر المدرسي وارتباطه بزواج القاصر والتحسيس بمختلف أبعاد هذا الموضوع بحضور مختلف المتدخلين؛

= إدراج الهدر المدرسي ضمن برنامج عمل اللجن الجهوية والمحلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف، وجعل فرصة انعقادها مناسبة لتعزيز التنسيق بين مختلف المتدخلين لمواجهة هذا الإشكال؛

- تسخير الطاقات البشرية من مساعدات اجتماعيات وشرطة قضائية من طرف النيابات العامة المختصة، وذلك في إنجاز البحوث الاجتماعية الضرورية المتعلقة بأسباب انقطاع الفتيات عن الدراسة، وظروف عيشن الاجتماعية، وإنجاز تقارير على ضوء ذلك.

- تحسيس الآباء وأولياء الأمور المعنيين بخطورة انقطاع أولادهم عن الدراسة، وأن هذا الفعل مجرم قانونا، وترتيب الجزاء القانوني في حال الامتناع عن إرجاعهم، مع اتخاذ السبل الكفيلة بإعادتهم للمدرسة؛

- تذليل الصعوبات الناتجة عن رفض منح شهادة المغادرة للأمهات تلافيا للهدر المدرسي، وإيجاد حلول مؤقتة للحالات المستعصية لضمان حماية المصالح المستعجلة للأطفال بمتابعة دراستهم؛

- مباشرة الأبحاث الضرورية بشأن حالات العنف الجسدية والنفسية المرتكبة ضد الفتيات، والتي تشعر بها المؤسسات التعليمية؛

- فتح ملفات بمكتب المساعدة الاجتماعية العاملة بالنيابة العامة المختصة بشأن حالات الهدر المدرسي قصد التتبع والمواكبة، والتدخل بشكل فوري لتطبيق القانون كلما اقتضى الأمر ذلك.

- ✓ الإسهام في التحسيس داخل الفضاء المدرسي بالآثار الوخيمة المحتملة لزواج القاصر وارتباطه بالهدر المدرسي عن طريق المشاركة في تأطير الأنشطة التربوية المنظمة من قبل الجهات المعنية بالتربية والتكوين؛
- ✓ الإسهام في إنجاز الأبحاث الاجتماعية الضرورية لمعرفة أسباب الانقطاع عن الدراسة وتسخير دور المساعدين والمساعدات الاجتماعيات لذلك؛
- ✓ إجراء التحريات اللازمة للكشف عن الأسباب الحقيقية لانقطاع الأطفال عن الدراسة؛
- ✓ المشاركة في أنشطة جمعيات المجتمع المدني الفاعلة في الموضوع للإسهام في مجهودات التوعية التي تبذلها؛
- ✓ التشجيع على الوساطة الأسرية لإعادة القاصرين المنقطعين عن الدراسة؛
- ✓ ترتيب الجزاء القانوني في حالة ثبوت الامتناع غير المبرر عن إرجاع الأطفال؛
- ✓ التفاعل الفوري مع الإشعارات والتبليغات المتوصل بها من خلايا الإنصات بالمدارس حول العنف بالفضاء المدرسي أو الفضاء الأسري.

وسعيا لتفعيل مجموع التوجيهات المضمنة بمختلف دوريات رئاسة النيابة العامة، تعمل على مواكبة تفاعل قضاة النيابة العامة معها من خلال الاستمارات التقييمية والاستبيانات الإحصائية، فضلا عن النقاش المفتوح في إطار اللقاءات الدراسية والدورات التكوينية ذات الصلة، مما يسمح بقياس تطور عمل قضاة النيابة العامة نحو تحقيق الأولويات الاستراتيجية لرئاسة النيابة العامة وبالتالي احترام غايات المشرع من سنه مقتضيات تشريعية خاصة بزواج القاصر تحدد السن القانوني للزواج، وتخول استثناء من هذا الأصل إمكانية الزواج المبكر، متى استوفى طلب الإذن بهذا الزواج شروطا دقيقة تعد معيارا يضمن عند احترامه حفظ المصلحة الفضلى للقاصر

7- الإطار المرجعي للدراسة التشخيصية: تحليل السياق والمبررات

تحكمت عدة اعتبارات في اختيار المؤشرات المرتبطة بالدراسة التشخيصية لزواج القاصر، وقد تم الاعتماد على معطيات إحصائية وواقعية ترتبط بشكل أساسي بفهم مختلف العوامل المتحكمة في الظاهرة، سواء في شقها القضائي، أو الميداني

7 -1 الدراسة القضائية: خيار المؤشرات: لماذا؟ وكيف؟

تجدر الإشارة في البداية أن الدراسة القضائية ارتبطت بتحليل ملفات زواج القاصر من خلال المعطيات الإحصائية المسجلة برسم خمس سنوات، ابتداء من سنة 2015 إلى حدود سنة 2019. وقد شمل هذا الأمر ثمان عشرة محكمة[88] تحكمت في اختيارها عوامل ذات صلة بالمحاكم التي تعرف ارتفاعا في عدد رسوم زواج القاصر، وتلك التي تعرف انخفاضا كذلك.

كما تحكمت معطيات أخرى جغرافية في اختيار المحاكم المذكورة، استحضارا لبعد هذا المؤشر في تحقيق نظرة شاملة عن واقع الممارسة القضائية لزواج القاصر ببلادنا، وانعكاس المعطى الجغرافي على الظاهرة.

وعموما فقد تم اعتماد عدة مؤشرات أخرى في الدراسة القضائية، ترتبط أساسا بالجانب المسطري في تدبير طلب الإذن بزواج القاصر، بالإضافة إلى مؤشر ذي صلة بدعوى ثبوت الزوجية لانعكاسه الوثيق على زواج القاصر.

فاعتمدت الدراسة خمس مؤشرات رئيسية تتمثل في: جلسات الإذن بزواج القاصر، وأمد البت في الطلب، ومحل سكن القاصر، والخبرة، والبحث الاجتماعي، ثم دعوى ثبوت الزوجية.

وفيما يلي قراءة في أسباب اعتماد هذه المؤشرات:

7- 1-1 مؤشري جلسات الإذن بزواج القاصر وأمد البت

اعتمد الاستبيان على رصد انعقاد جلسات الإذن بزواج القاصر بكل محكمة، هل هي يومية، أم أسبوعية. وأمد البت في الطلب هل يتم في يومه، أو خلال أسبوع، أو أكثر من أسبوع.

ويسمح هذا المؤشر بالوقوف على وتيرة انعقاد الجلسات، وكذا الوقت الذي يستغرقه القاضي للبت في هذا النوع من القضايا، من أجل معرفة المدة الزمنية التي يستغرقها الملف منذ تسجيله بالمحكمة إلى أن يتم البت فيه، وكذا معرفة موقع هذه القضايا ضمن غيرها في برمجة جلسات

[88] - تشمل هذه المحاكم المدن التالية: الرباط، تمارة، سوق أربعاء الغرب، الجديدة، تاونات، آسفي، الصويرة، ميدلت، أكادير، تارودانت، العيون، طنجة، مكناس، وجدة، مراكش، طنجة، بني ملال، سلا.

المحكمة، ومقارنة النتائج المتحصل عليها في مرحلة ثانية للوقوف على الاختلافات الموجودة بين المحاكم في هذا الصدد.

7 -1- 2 مؤشر محل سكن القاصر

شكل غياب نص قانوني صريح يحدد الاختصاص المكاني لقاضي الأسرة المكلف بالزواج لتلقي طلبات الإذن بزواج القاصر أساسا لتحايل البعض، واختيارهم تقديم طلبات خارج الدائرة القضائية التي يقطنون بها، ويطرح هذا الأمر صعوبات مرتبطة بتفعيل إجراءات البحث الاجتماعي حول القاصر لكون محل سكنه لا يوجد بدائرة نفوذ المحكمة، كما يطرح السؤال عن مدى صحة ودقة المعلومات التي سيتضمنها البحث الذي سيبني عليه القاضي قراره.

لذلك فالغاية من هذا المؤشر هي تبيان عدد الطلبات المقدمة للمحكمة من طرف قاصرين يقطنون داخل دائرة نفوذها، مقابل عدد الطلبات المقدمة من خارج هذه الدائرة. ولا شك أن هذا الأمر سيسمح بالوصول إلى استنتاجات دقيقة، وذات أهمية في التفكير في حلول قانونية لهذا الأمر.

7 -1- 3 مؤشر الخبرة والبحث الاجتماعي

منحت المادة 20 من مدونة الأسرة لقاضي الأسرة المكلف بالزواج صلاحية اعتماد خبرة طبية أو إجراء بحث اجتماعي دون إلزام تاركة بذلك الأمر خاضعا لسلطته التقديرية.

ويسمح اعتماد هذا المؤشر بالوقوف على تجليات الممارسة القضائية في الموضوع، من خلال معرفة عدد الطلبات التي يتم اللجوء فيها إلى اعتماد الإجراءين معا، والتي يتم الاقتصار من خلالها على إجراء دون الآخر. وهل هناك حالات تم البت فيها دون إجراء خبرة ودون بحث اجتماعي، كما تخول الاستمارة المعتمدة في الموضوع معرفة الجهة التي قامت بإجراء البحث الاجتماعي، وهل اقتصر على القاصر، أم شمل كذلك الخاطب.

كما يمكن هذا المؤشر من معرفة عدد الخبرات المنجزة، وهل قام بها خبراء مسجلون أو غير مسجلين بجدول الخبراء، وهل تعهد هذه الخبرات لخبراء مختصين أم غير مختصين، وهل يتم إنجازها

وفق تقرير مفصل يبرر قرار الطبيب، أم فقط هي عبارة عن شهادة طبية مجملة لا تتضمن المعطيات الضرورية.

وتقدم كل هذه المعطيات دلالات يمكن من خلالها الوصول إلى استنتاجات قد تسعف في تقديم مقترحات لتعزيز هذه الضمانات المسطرية.

7 -1 -4 مؤشر دعوى ثبوت الزوجية

يسمح هذا المؤشر بالوقوف على عدد الدعاوى التي تقدم للمحكمة في إطار ثبوت الزوجية والمقدمة من طرف قاصر، على اعتبار أن هناك رقما أسودا يخص زواج القاصر لا يمكن معرفته من خلال طلبات الإذن بالزواج المقدمة أمام قاضي الأسرة المكلف بالزواج.

ومن شأن استثمار المعطيات المسجلة في هذا الإطار أن تعطي صورة واضحة المعالم عن الحجم الإجمالي للظاهرة، أخذا بعين الاعتبار لحالات زواج القاصر غير الموثقة، والتي تبقى خارج رقابة القضاء.

7 -2 الدراسة الميدانية: خيار المؤشرات: لماذا؟ وكيف؟

تجدر الإشارة في البداية أن الدراسة الميدانية استهدفت إقليم أزيلال، وقد تحكمت في هذا الاختيار عدة اعتبارات يمكن إجمالها فيما يلي:

البنية الجغرافية:

- يعد إقليم أزيلال من أكبر الأقاليم مساحة على المستوى الوطني، إذ تقارب مساحته 10050 كلم^2 حسب النشرة الإحصائية الجهوية لسنة 2018[89].

- تتسم الجماعات المكونة للإقليم بطابعها القروي، حيث تتوزع إلى جماعتين اثنتين حضريتين، و42 جماعة قروية.

[89] - انظر: النشرة الإحصائية السنوية لجهة بني ملال خنيفرة 2018، المندوبية السامية للتخطيط، المديرية الجهوية بني ملال- خنيفرة، ص: 22.

- يتميز الإقليم بطبيعة جغرافية قاسية جدا، حيث يعتبر أغلبه جزء من سلسلة جبال الأطلس، التي تتميز بصعوبة المسالك وبقساوة المناخ الجبلي، الشديد البرودة شتاء، مما قد يجعل جانبا من الإقليم يعاني أحيانا من العزلة.

- تتسم مساحته بالجمع بين الطبيعة الجبلية والسهلية، إذ يقع الإقليم في جبل الأطلس الكبير الأوسط، وسهل تادلة.

البنية الديموغرافية

- يبلغ عدد سكان الإقليم 554001 نسمة، وتشكل الساكنة القروية ما مجموعه 453317، بما نسبته 81,82 %.[90]

- تمثل نسبة الأمية من الساكنة عموما ما نسبته 47,6%، وترتفع هذه النسبة لدى الإناث لتصل إلى 59,9%.[91]

البنية الثقافية

تتسم البنية الثقافية لساكنة الإقليم بتنوعها وغناها، وهو ما يظهر من خلال ما يلي:

- تتوزع ساكنة الإقليم بين ناطقين باللغة العربية، وناطقين باللغة الأمازيغية.
- تتوزع ساكنة الإقليم إلى ساكنة جبلية، وساكنة سهلية.
- تتوزع الساكنة إلى جماعة استقرار، وجماعة تعرف نظام الترحال.
- يعرف الإقليم انتشار الزوايا والأضرحة.

البنية الإدارية

- أصبحت منطقة أزيلال إداريا إقليما منذ أواسط السبعينيات.

[90]- انظر: النشرة الإحصائية السنوية لجهة بني ملال خنيفرة 2018، المندوبية السامية للتخطيط، المديرية الجهوية بني ملال- خنيفرة، ص: 29.

[91] - انظر: النشرة الإحصائية السنوية لجهة بني ملال خنيفرة 2018، المندوبية السامية للتخطيط، المديرية الجهوية بني ملال- خنيفرة، ص: 37.

- شكل الإقليم منطلقا لعدة مبادرات وطنية مثل: برنامج المساعدة الطبية (راميد)، وبرنامج تيسير، وبرنامج مليون محفظة، وبرنامج كهربة العالم القروي، وبرنامج فك العزلة على العالم القروي.

وأخذا بعين الاعتبار لمختلف الخصوصيات الاجتماعية، والثقافية، والجغرافية، ومن أجل تحقيق النتائج المرجوة من البحث الميداني فقد تم اعتماد استمارة متوازنة، تغطي القاصرين بالمنطقة ممن هم في وضعية زواج مبكر، وتتوخى رصد كامل حياة القاصر من ولادته إلى غاية يوم إجراء البحث معه، ولهذه الغاية تم اعتماد ثلاث مؤشرات رئيسية، تم تقسيمها إلى مؤشرات فرعية.

وبغية الإحاطة بالمعطيات الكاملة لاستيفاء هذه المؤشرات تم الاطلاع على جميع الملفات الخاصة بزواج القاصر المسجلة بالمحكمة الابتدائية بأزيلال، والمراكز التابعة لها خلال الفترة من 2015 إلى 2018، والتوصل إلى مكان تواجد القاصرات المعنيات، وتسخير كل الوسائل المتاحة للتواصل معهن واستجوابهن.

وقد تم الاعتماد في ذلك على استمارة ترتكز على ثلاث مؤشرات رئيسية، تنقسم إلى مؤشرات فرعية:

7 -2 -1 مؤشر حالة القاصر قبل الزواج

يروم هذا المؤشر البحث عن حالة القاصر قبل الزواج، بدء من الوسط الذي تعيش فيه: هل هو حضري أم قروي، مرورا بوسطها العائلي، وكيف يتم تدبير شؤون الأسرة، ومستواها التعليمي والاقتصادي.

ومن أهم عناصر هذا المؤشر قدرة القاصر على الوصول إلى الخدمات التعليمية.

وتم اعتماد هذا المعيار للتأكد من تأثير محيط عيش القاصر في قرار تزويجها، ومدى ارتباط الدوافع الأساسية لهذه الظاهرة بالفقر والهشاشة، والجهل والأمية، والتفكك الأسري.

7 -2 -2 مؤشر كيفية تدبير الزواج

للوقوف على كيفية تدبير هذا النوع من الزيجات، خصص قسم من الاستمارة للتعريف بالخاطب/الزوج المرتقب، بحيث يتم التعريف به، وبمستواه المعرفي والمادي وسنه، وماهية العلاقة التي كانت تجمعه بالقاصر قبل الزواج.

ثم يتم الانتقال إلى البحث في الكيفية المباشرة لعقد هذا الزواج، من خلال التعريف بمُقْتَرِحِه، والدافع إليه، ومتخذ القرار بشأنه.

وفي مرحلة ثالثة إلى البحث عن العائد المادي من هذه الزيجات سواء كان مهرا، أو مساعدات مادية أو غير ذلك.

والسبب الدافع إلى اعتماد هذه المؤشرات هو ما تم استقاؤه من مختلف محاكم المملكة، من التباين الملموس بين سن القاصر، وسن الخاطب، فإذا كان سن أغلب المتزوجات يتراوح بين 16 و17 سنة فإن سن أزواجهن يتجاوز في العديد من الحالات السن المذكورة بشكل كبير، ويغطي كل الفئات العمرية التي يمكن تصورها، ويتوزع على كل الفئات الاجتماعية بمختلف مشاربها الثقافية، الشيء الذي يؤكد على أهمية استحضار أسباب أخرى يعد أهمها: الأعراف والتقاليد[92]، والتصورات المجتمعية لدور المرأة في الأسرة[93]، والتفسير الخاطئ للدين[94].

[92] - وقد أبانت الدراسة الميدانية أن فكرة الزواج المبكر، هي فكرة راسخة في ذهن المجتمع، ومتأصلة، ومتجذرة فيه، ويكاد يكون مجمع عليها من قبل أكثر فئات المجتمع وطبقاته، فهي منتشرة ليس فقط بين الفقراء، ولكن أيضا بين الأسر الميسورة، وحتى المتعلمة منها.

بل إنه في بعض المناطق يصبح الزواج المبكر هاجسا لدى الأسرة والفتاة معا، فهما علامة على الرقي المجتمعي، والنجاح في التربية، ودليل على احترام العائلة وسط البلدة أو القبيلة، فالأسر المعروفة والمحترم يقبل الراغبون في الزواج على بناتها مبكرا حتى يظفروا بغنيمة المصاهرة معها.

وقد تجذرت هذه المعضلة في بعض المناطق إلى درجة تأسيس قاعدة عرفية، مفادها أن الفتاة التي وصلت إلى سن الثامنة عشر دون زواج، تصبح في حكم العانس، ولا يكون أمامها سوى الارتباط بشخص مطلق، أو أرمل، وكبير في السن رغب في التعدد.

[93] - إن الصورة النمطية حول دور النساء داخل المجتمع، وفي المنزل، التي تقوم على اعتبار المجال الطبيعي للمرأة هو الاعتناء بالأسرة، وتربية الأطفال، تزيد في تثبيت هذه الظاهرة، فيرى الكثيرون أن أهم قيمة للمرأة هي قيمتها كزوجة، وكأم، وبالتالي فإن الفتيات اللواتي لم يتزوجن سيواجهن وصمة العار. مما يجعل الزواج، ينتقل من كونه وسيلة لاستمرار المجتمع، إلى غاية في ذاته، فيكون اغتنام أول فرصة تتاح أمام الطفلة لتحقيق ذلك، منتهى النجاح. هذا فضلا على التصور الاجتماعي لمفهوم الأب أو رب الأسرة، النافذة قراراته، ولا معقب عليه في ذلك، فيكون قراره بزواج ابنته القاصر، قرارا نهائيا لا رجعة فيه، ومستساغ اجتماعيا، ومقبول في كثير من الأحيان من طرف الفتاة نفسها، انسياقا منها لمفهوم "رضى الوالدين"، وفكرة أن الأبوين هما من يعرف مصلحة ابنتهما أكثر منها.

[94] - حيث ظل هذا الموضوع مغيبا عن النقاش الفقهي المعاصر، والحال أن البعد الديني هو أهم المكونات الفكرية، والأركان البانية للهوية المغربية. ولما كان لهذه الظاهرة تفسير ديني يسوقه البعض على أنه فرض وواجب، فإن الكثير من الناس سوف ينساقون معه.

7 -2 -3 مؤشر حالة القاصر بعد الزواج

يروم هذا المؤشر البحث عن الحالة التي أصبحت عليها القاصر بعد الزواج، وقد خصص جزؤه الأول لدراسة الحالة الصحية للقاصر، ومدى تأثير الولادة والحمل عليها وعلى أولادها، ومدى قدرتها على الوصول إلى الخدمات الصحية.

أما الجزء الثاني من هذا المؤشر فقد خصص لدراسة الوضعية القانونية للقاصر، وهل كانت موضوع دعوى انحلال لميثاق الزوجية، أو سبق لها أن تقدمت بإحدى الدعاوى الناتجة عن الزواج، وكذا عما إذا كانت قد تعرضت لأي نوع من أنواع العنف الناتج عنه، بما في ذلك تعرضها للخيانة الزوجية، أو تعدد الزوجات، وحرمانها إراديا أو جبرا من أولادها.

في حين خصص الجزء الثالث من هذا المؤشر لتتبع وضعية القاصر الاقتصادية والاجتماعية من حيث نوع العمل الذي تزاوله، ومن يتولى الإنفاق عليها، وعلاقتها بزوجها. وكيفية تدبير بيت الزوجية،

أما الجزء الأخير من هذا المؤشر فقد خصص للكشف عن وضعية القاصر أثناء الاستماع إليها.

الدراسة القضائية

تسمح دراسة المعطيات القضائية لزواج القاصر برصد هذه الظاهرة في جانبها المسطري، المرتبط بالتدبير العملي لهذا النوع من القضايا، والوقوف على كيفية تفعيل الضمانات القانونية والقضائية المحيطة بهذا الزواج من طرف الجهة التي أوكل لها المشرع هذه المهمة، والمتمثلة في قاضي الأسرة المكلف بالزواج.

ومن شأن مقاربة هذا الجانب من الدراسة أن يفضي إلى استنتاجات يمكنها أن تشكل أرضية مهمة لبلورة تصورات نابعة من واقع الممارسة القضائية، مما يتيح تقديم اقتراحات يمكن الاستعانة بها في الإصلاح التشريعي المرتقب لمدونة الأسرة.

ويجدر التذكير أن اختيار المؤشرات المعتمدة في هذا المحور من الدراسة استند على الجانب المسطري المرتبط بالبت في قضايا زواج القاصر، وذلك من خلال المعطيات التي تم تجميعها خلال السنوات الخمس (من 2015 إلى 2019)، والمتعلقة بأقسام قضاء الأسرة المعنية بالدراسة والبالغ عددها ثمان عشرة قسما بما فيها المراكز التابعة لها.

وسيتم التطرق بداية لتحليل مؤشرات الدراسة القضائية بتفصيل، قبل التعرض للاستنتاجات العامة.

1- تحليل المؤشرات: 2015-2019

1 -1 جلسات الإذن بزواج القاصر، وأمد البت في الطلب (منح الإذن)

يمكن الوقوف من خلال هذين المؤشرين من جهة على وتيرة انعقاد جلسات الإذن بزواج القاصر، ومن جهة أخرى على الأمد الزمني الذي يصدر بموجبه قاضي الأسرة المكلف بالزواج الإذن المذكور، منذ تسجيله بالمحكمة إلى أن يتم البت فيه، ومقارنة النتائج المتحصل عليها في مرحلة ثانية للوقوف على مدى الاختلافات الموجودة بين المحاكم في هذا الصدد.

1 -1 -1 برمجة انعقاد الجلسات

انطلاقا من هذه الاعتبارات تم تقسيم الاستبيان الأول المرتبط ببرمجة انعقاد جلسات الإذن بزواج القاصر بكل محكمة إلى: يومية، ومرتين في الأسبوع، وأسبوعية. فيما تم تقسيم استبيان أمد البت في الطلب إلى يومي، وخلال أسبوع، وأكثر من أسبوع.

وفيما يلي جدول إجمالي بخصوص جلسات الإذن بزواج القاصر حسب السنوات ورسميين بيانيين في الموضوع:

المؤشر	الجلسات	2015	2016	2017	2018	2019	المجموع العام
جلسات الإذن بزواج القاصر	يومية	1 631	1 603	1 614	1 460	1 342	7 650
	أسبوعية	980	978	950	1 219	975	5 102
	مرتين في الأسبوع	339	338	328	323	291	1 619

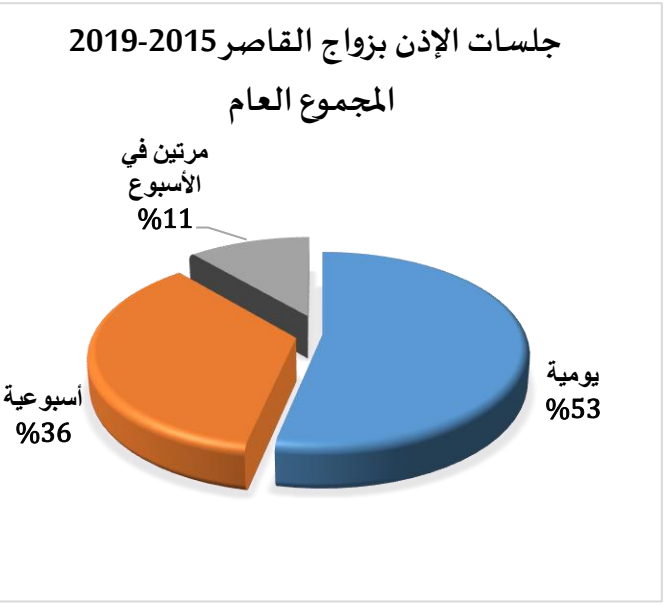

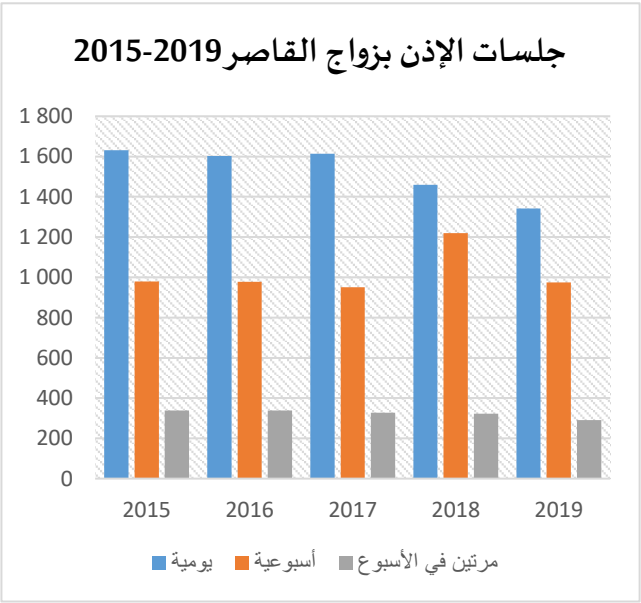

ومن خلال ما سبق يتضح أن النسبة العامة الغالبة لجلسات زواج القاصر لدى أغلب أقسام قضاء الأسرة موضوع الدراسة تنعقد يوميا بما قدره 53%، بما مجموعه 7650 جلسة، تليها الأسبوعية بما نسبته 36%، بمعدل 5102 جلسة، في حين تشكل نسبة جلسات الإذن بزواج القاصر المبرمجة مرتين في الأسبوع % 11، بمجموع يقدر ب 1619.

ومن خلال النظر بشكل أكثر تفصيلا للمعطيات الإحصائية المرصودة يستنتج أن بعض أقسام قضاء الأسرة تبرمج جلسات زواج القاصر بشكل يومي طيلة سنوات الدراسة الخمس، وهو ما ينطبق على كل من قسم قضاء الأسرة بأزيلال، وأكادير، في حين شكلت أقسام قضاء الأسرة التي تبرمج الجلسات سالفة الذكر بشكل أسبوعي حصة الأسد، وهو ما يتجلى في الأقسام التالية: آسفي، وبني ملال، وطنجة، وسلا، والرباط، وتمارة، وسلا، والعيون، والصويرة، وسوق أربعاء الغرب، بينما اختارت بعض الأقسام برمجة الجلسات المذكورة تارة بشكل أسبوعي، أو يومي كما هو الحال بالنسبة لقسم قضاء الأسرة بكل من تاونات، ومراكش، وميدلت، في حين تمت برمجة تلك الجلسات بقسم قضاء الأسرة بمكناس في نفس الآن بشكل أسبوعي، ومرتين في الأسبوع. في حين قام كل من قسم قضاء الأسرة بوجدة، والجديدة والمراكز التابعة لهما ببرمجة الجلسات المذكورة باعتماد الاختيارات الواردة في الاستبيان، من يومية، وأسبوعية، ومرتين في الأسبوع.

وفيما يلي جداول تركيبية لما تم بسطه:

جلسات الإذن بزواج القاصر-يومية- 2015-2019

المحكمة / السنوات	أزيلال	أكادير	ميدلت	مراكش	تارودانت	وجدة	الجديدة	تاونات	الرباط	سلا	تمارة	مكناس	آسفي	الصويرة	سوق أربعاء الغرب	العيون	طنجة	بني ملال	المجموع
2015	503	387	306	196	106	83	50	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1 631
2016	505	335	321	215	119	59	49	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1 603
2017	520	308	365	200	115	56	50	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1 614
2018	536	340	127	208	103	37	50	59	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1 460
2019	467	303	87	194	104	27	49	111	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1 342

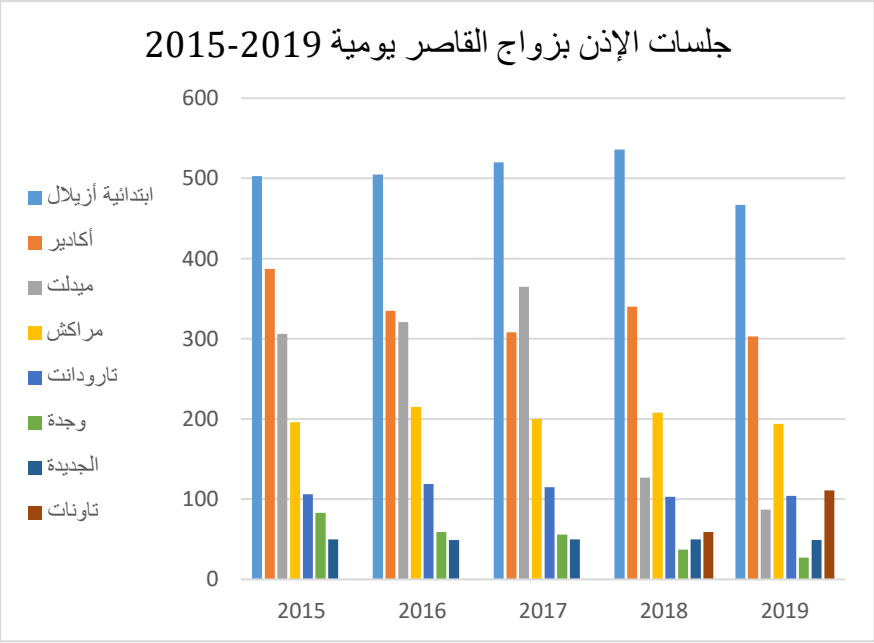

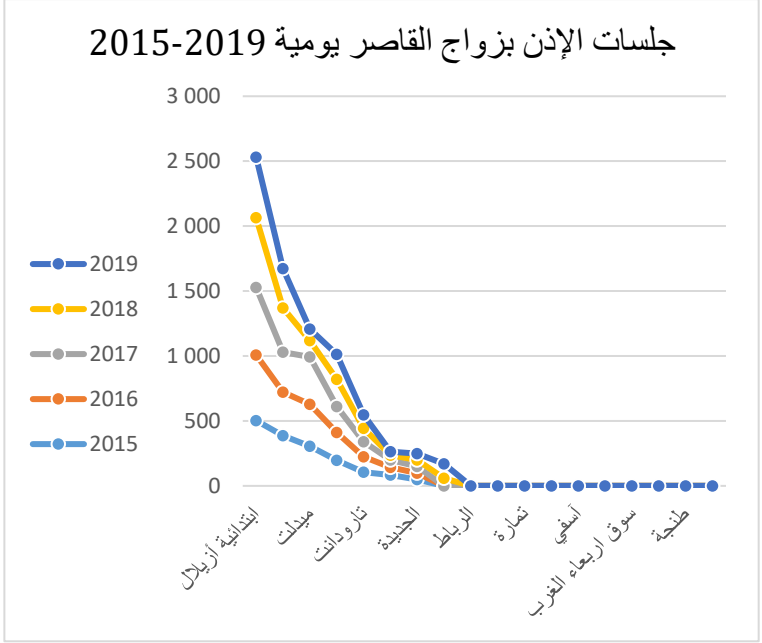

جلسات الإذن بزواج القاصر- مرتين في الأسبوع- 2015-2019

المحكمة / السنوات	مكناس	تارودانت	وجدة	الجديدة	الرباط	ميدلت	طنجة	سوق أربعاء الغرب	سلا	تمارة	تاونات	العيون	الصويرة	أكادير	آسفي	مراكش	بني ملال	أزيلال	المجموع
2015	101	98	90	50	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	339
2016	103	87	99	49	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	338
2017	102	87	91	48	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	328
2018	97	89	87	50	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	323
2019	53	101	88	49	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	291

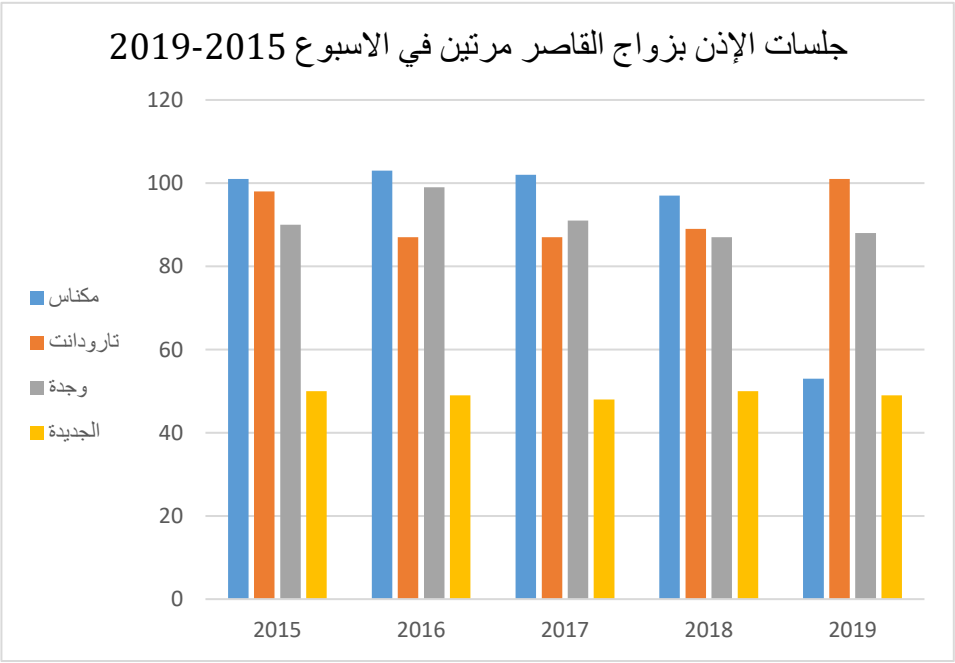

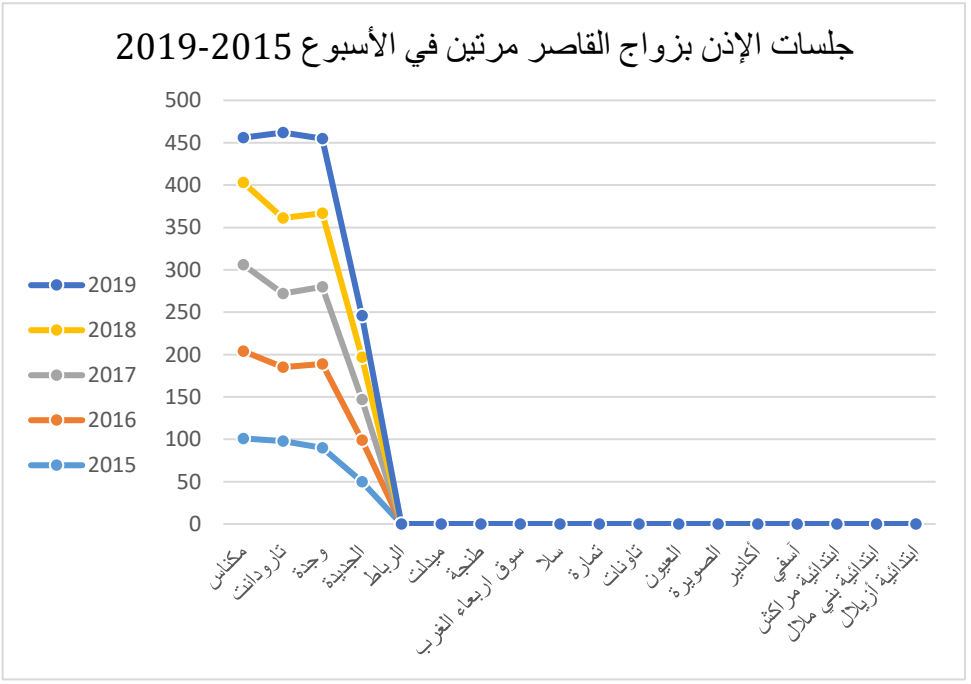

جلسات الإذن بزواج القاصر-أسبوعية- 2015-2019

المحكمة / السنوات	تاونات	آسفي	مكناس	بني ملال	طنجة	الجديدة	سلا	تمارة	مراكش	العيون	الرباط	الصويرة	سوق أربعاء الغرب	وجدة	ميدلت	أكادير	تارودانت	أزيلال	المجموع
2015	241	153	70	68	59	52	51	48	46	44	43	43	40	22	0	0	0	0	980
2016	260	144	65	57	53	52	51	52	46	47	43	42	42	24	0	0	0	0	978
2017	250	138	67	50	52	50	51	52	49	46	43	40	41	21	0	0	0	0	950
2018	208	144	77	45	54	291	51	49	50	46	43	39	43	11	68	0	0	0	1 219
2019	208	147	85	39	57	49	51	50	48	48	43	40	45	15	50	0	0	0	975

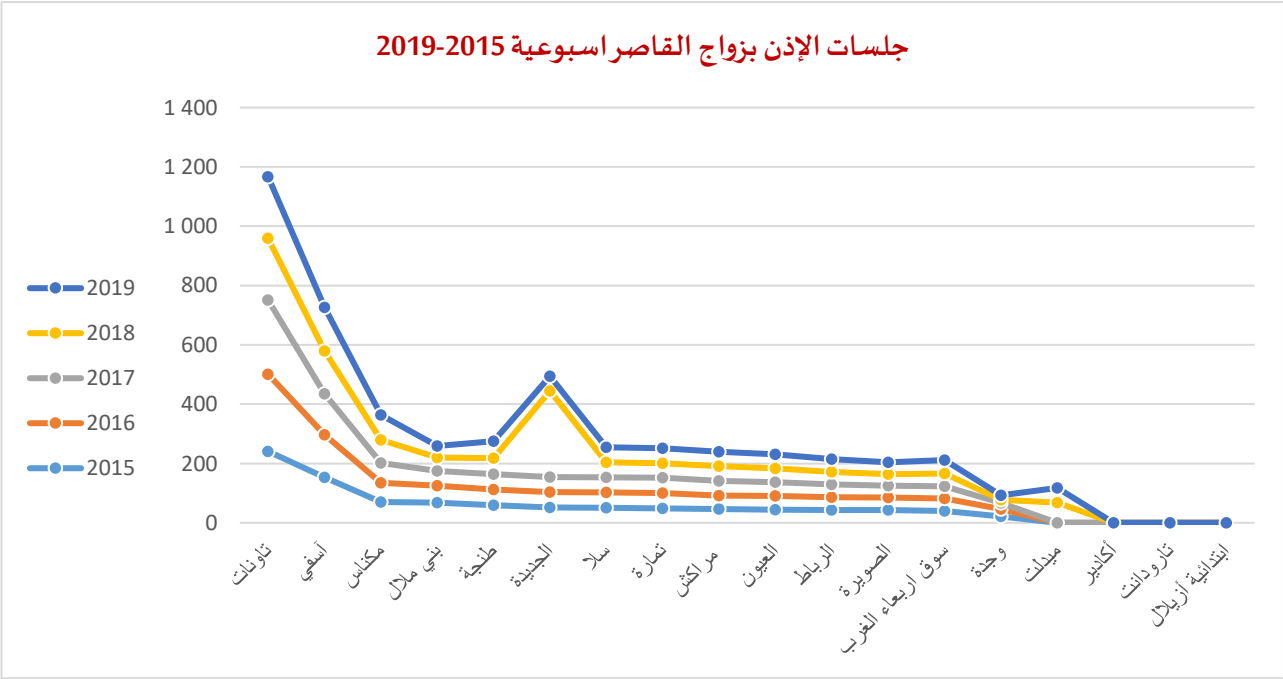

1 -1 -2 أمد البت في الطلب

بخصوص أمد البت في ملفات الإذن بزواج القاصر تسمح قراءة المعطيات الإحصائية المسجلة في هذا الصدد برصد مجموعة من الملاحظات، وهو ما يبرز كيفية تدبير الزمن القضائي للبت في هذه الطلبات، التي أحاطها المشرع بمجموعة من الضمانات، وبإجراءات دقيقة تروم حماية مصلحة القاصر.

وإذا كانت الغاية الأساس من تحقيق الفعالية في إجراءات التقاضي، ترتبط في جانب كبير منها في اقتضاء الحقوق داخل آجال معقولة، فإن جانبا لا يقل أهمية من تلك الفعالية يجد أساسه في الحرص على تفعيل الضمانات المسطرية المنصوص عليها قانونا.

وينطبق هذا الأمر الأخير على مسطرة الإذن بزواج القاصر باعتبارها استثناء من الأصل، حيث نص المشرع على ضرورة صدور مقرر الإذن بزواج من هم دون سن الأهلية بشكل معلل، يبين المصلحة والأسباب الداعية لهذا الزواج، وذلك بعد الاستماع لأبوي القاصر أو نائبه الشرعي، والاستعانة بخبرة أو إجراء بحث اجتماعي.

وبالتالي فإن تفعيل هذه الضمانات بشكل جيد يستوجب هامشا زمنيا للوقوف على الأسباب الحقيقية، والمصلحة المعتبرة من هذا الزواج، التي قد تبرر منح الإذن، وذلك عن طريق البحث الاجتماعي سواء المجرى من قبل قاضي الأسرة المكلف بالزواج بشكل مباشر، أو بالاستعانة بالمساعدة الاجتماعية، وما قد يتطلبه ذلك من الانتقال لمكان عيش القاصر، أو بانتداب خبير للتأكد من أهلية القاصر الجسمية والنفسية للزواج.

واستحضارا لما سلف، وارتباطا بواقع الممارسة العملية، تم تقسيم الاستبيان المرتبط بأمد البت في الإذن بزواج القاصر إلى يومي، وأسبوعي، وأكثر من أسبوع، وقد تجسدت المعطيات الإحصائية المسجلة بشكل إجمالي كالآتي:

المؤشر	الأمد	2015	2016	2017	2018	2019	المجموع العام
أمد البت في منح الإذن بزواج القاصر	يوم	9 219	8 757	8 826	7 772	8 423	42 997
	أسبوع	5 724	5 865	5 508	5 222	4 669	26 988
	أكثر من أسبوع	1 067	1 127	994	1 178	608	4 974

أمد البت في منح الإذن بزواج القاصر 2015-2019

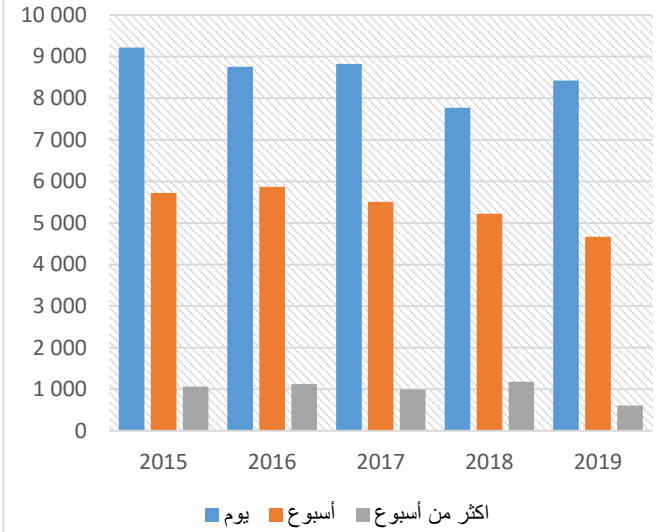

أمد البت في منح الإذن بزواج القاصر 2015-2019
المجموع العام

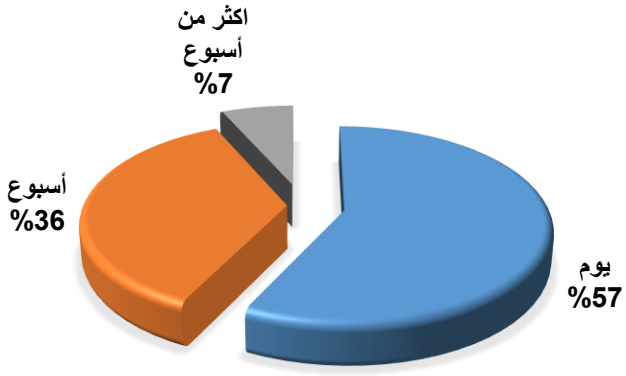

ومن خلال المعطيات سالفة الذكر يستنتج أن نسبة طلبات الإذن بزواج القاصر التي تم البت فيها في يومها تشكل حصة الأسد بما نسبته 57%، حيث بلغ مجموع الأذونات الممنوحة خلال خمس سنوات بالنسبة لأقسام قضاء الأسرة ما يقدر ب 42997 إذنا. وأتت نسبة الأذون الممنوحة داخل أجل أسبوع في المرتبة الثانية بما نسبته 36%، بما مجموعه 26988 إذنا عن نفس المدة. في حين لم تتجاوز نسبة الأذون التي تعدى أجل منحها أكثر من أسبوع % 7، حيث سجلت ما يناهز 4974 إذنا.

وارتباطا بجلسات الإذن بزواج القاصر يلاحظ أن هناك علاقة تفاعلية بين برمجة جلسات الإذن بزواج القاصر، وأمد البت في الطلبات المتعلقة بهذا الزواج، ويظهر ذلك جليا بالنظر لارتفاع

نسبة الطلبات التي تم البت فيها بشكل يومي، في علاقتها بارتفاع نسبة برمجة جلسات الإذن بزواج القاصر اليومية.

وفيما يلي معطيات إحصائية تفصيلية حسب السنوات وأقسام قضاء الأسرة بشأن أمد البت في الطلبات:

أمد البت في طلب الإذن بزواج القاصر 2015-2019 *يوم*

المحكمة / السنوات	مراكش	آسفي	تاونات	أزيلال	تارودانت	ميدلت	الجديدة	وجدة	العيون	تمارة	الرباط	سلا	مكناس	الصويرة	أكادير	سوق أربعاء الغرب	طنجة	بني ملال	المجموع
2015	3 075	1440	1414	1 248	964	495	402	171	10	0	0	0	0	0	0	0	0	0	9 219
2016	3011	1486	1326	1126	929	570	0	144	77	88	0	0	0	0	0	0	0	0	8 757
2017	2909	1509	1437	1158	919	503	193	114	7	77	0	0	0	0	0	0	0	0	8 826
2018	2714	1307	1382	1006	881	295	11	117	8	51	0	0	0	0	0	0	0	0	7 772
2019	2588	1314	2079	984	853	366	159	65	4	11	0	0	0	0	0	0	0	0	8 423

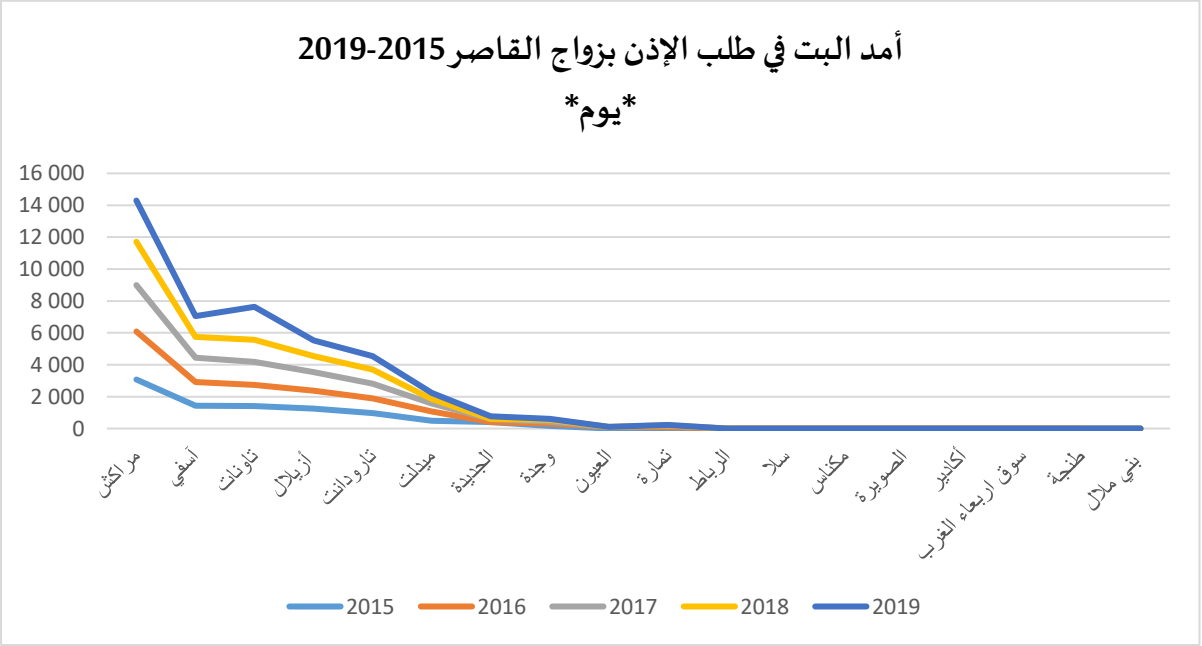

أمد البت في طلب الإذن بزواج القاصر 2015-2019 * أسبوع*

المحكمة / السنوات	الجديدة	طنجة	مكناس	سوق أربعاء الغرب	وجدة	سلا	أكادير	تمارة	تاونات	آسفي	أزيلال	العيون	الصويرة	ميدلت	الرباط	مراكش	تارودانت	بني ملال	المجموع
2015	1327	870	696	676	510	430	387	297	233	106	82	60	24	16	10	0	0	0	5 724
2016	1576	879	949	594	513	490	335	166	161	86	46	8	24	6	0	32	0	0	5 865
2017	1625	823	391	609	411	533	308	195	357	90	22	63	25	8	15	33	0	0	5 508
2018	1450	803	796	717	341	336	340	130	9	96	10	60	21	85	12	16	0	0	5 222
2019	1354	811	468	671	342	241	303	185	0	116	7	92	23	50	0	6	0	0	4 669

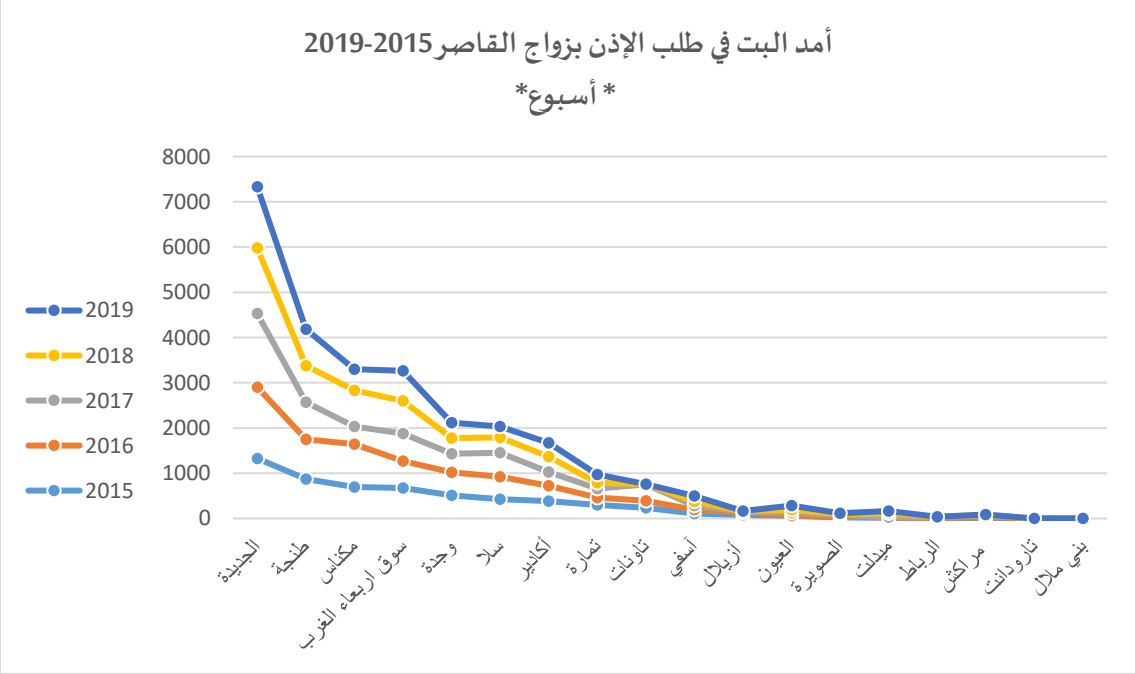

أمد البت في طلب الإذن بزواج القاصر 2015-2019 * أكثر من أسبوع*

المحكمة / السنوات	بني ملال	مكناس	تاونات	الرباط	آسفي	تمارة	الصويرة	العيون	ميدلت	أزيلال	مراكش	الجديدة	سلا	أكادير	تارودانت	سوق أربعاء الغرب	طنجة	وجدة	المجموع
2015	411	400	149	45	27	23	4	4	2	2	0	0	0	0	0	0	0	0	1 067
2016	408	396	181	43	10	54	1	3	1	8	18	4	0	0	0	0	0	0	1 127
2017	360	422	91	29	16	42	1	9	0	0	24	0	0	0	0	0	0	0	994
2018	323	326	346	32	48	92	2	6	0	0	3	0	0	0	0	0	0	0	1 178
2019	277	178	0	34	19	62	1	11	21	0	2	3	0	0	0	0	0	0	608

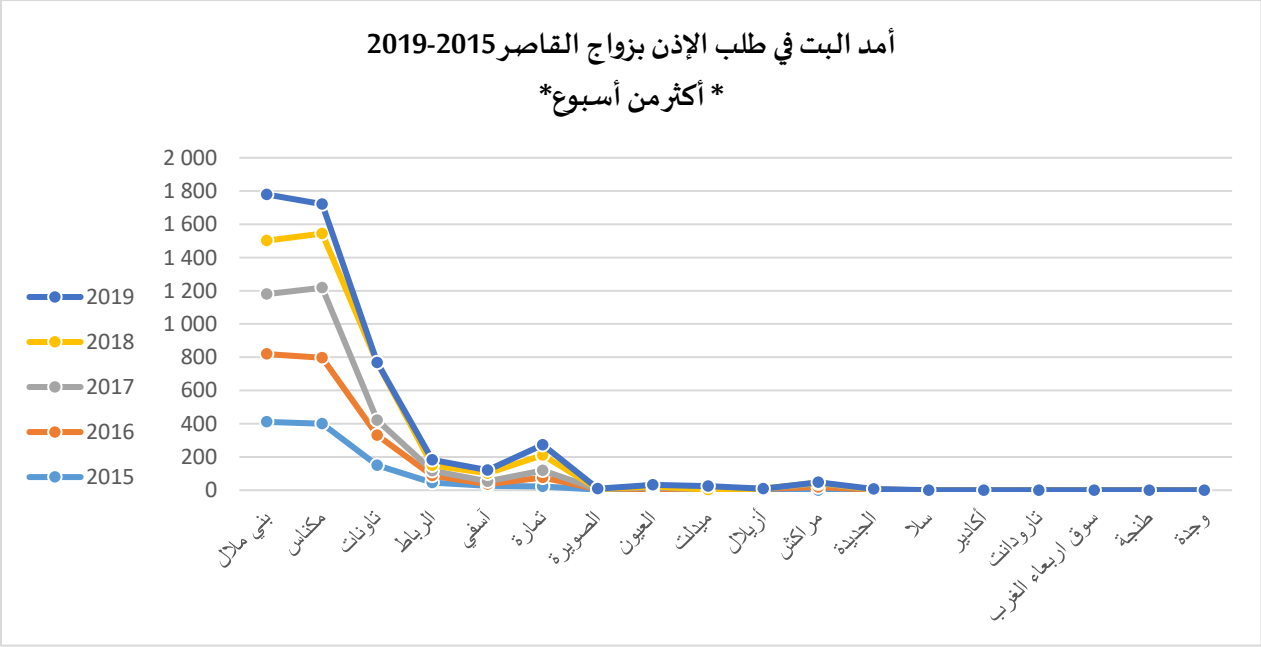

استنتاجات:

من خلال المعطيات سالفة الذكر نستنتج ما يلي:

- ❖تشكل جلسات الإذن بزواج القاصر المبرمجة يوميا النسبة الأكبر، تليها الأسبوعية، ثم جلستين في الأسبوع؛
- ❖تشكل نسبة طلبات الإذن بزواج القاصر التي لا يتعدى أمد البت فيها يوما واحدا الأغلبية، تليها نسبة الطلبات التي تستغرق أسبوعا، فيما تشكل نسبة الأذونات التي يستغرق منحها أكثر من أسبوع نسبة ضئيلة؛
- ❖وجود علاقة تفاعلية بين ارتفاع نسبة برمجة جلسات الإذن بزواج القاصر بشكل يومي، وارتفاع نسبة الأذونات الممنوحة في يومها؛
- ❖ارتفاع نسبة الطلبات التي يتم البت فيها يوميا يعزى في جانب منه إلى الاكتفاء في البحث الاجتماعي بالبحث الذي يجريه قاضي الأسرة المكلف بالزواج.

1 -2 محل السكن

يهدف هذا المؤشر إلى الوقوف على المعطيات المرتبطة بطلبات الإذن بزواج القاصر المتعلقة بقاصرين يقطنون خارج الدائرة القضائية للمحكمة التي يزاول بها قاضي الأسرة المكلف بالزواج مهامه، والمقدمة أمامه، ومقارنتها بالطلبات المقدمة من قاصرين يتوفرون على محل سكن بالدائرة القضائية للمحكمة المقدم أمامها الطلب.

وتكمن الغاية من اعتماد هذا المؤشر في الدراسة في مقاربة الممارسة العملية لأقسام قضاء الأسرة في هذا الشأن في ظل عدم حسم المشرع بشكل واضح في حدود الاختصاص المكاني لقاضي الأسرة المكلف بالزواج لتلقي طلبات الإذن بزواج القاصر، مما قد يفتح المجال للبعض باختيار تقديم طلبات خارج الدائرة القضائية التي يقطنون بها، مع ما يطرحه هذا الأمر من صعوبات مرتبطة بتفعيل إجراءات البحث الاجتماعي حول القاصر لكون محل سكنه لا يوجد بدائرة نفوذ المحكمة. بالإضافة إلى التثبت من مدى صحة ودقة المعلومات التي سيتضمنها البحث الذي سيبني عليه القاضي قراره.

وتقدم المعطيات أدناه صورة عن هذا المؤشر من خلال الممارسة العملية لأقسام قضاء الأسرة موضوع الدراسة، وذلك كالآتي:

المؤشر	مكان تقديم الطلب	2015	2016	2017	2018	2019	المجموع العام
محل السكن	داخل الدائرة	17 098	16 855	16 262	15 041	14 740	79 996
	خارج الدائرة	96	169	130	117	91	603

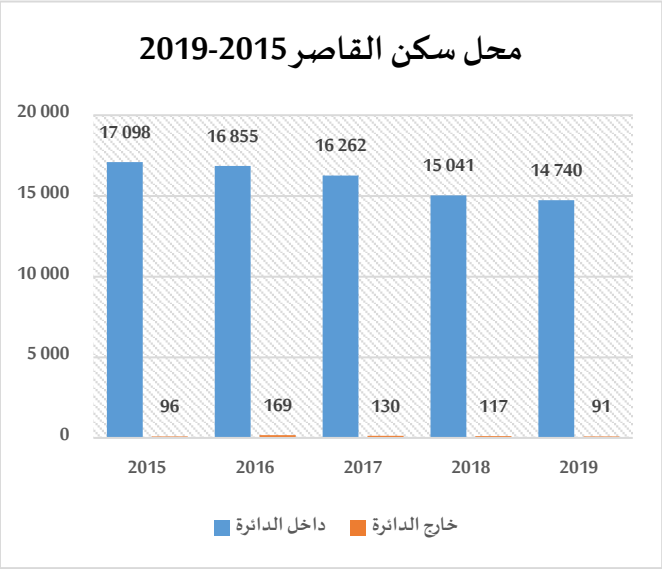

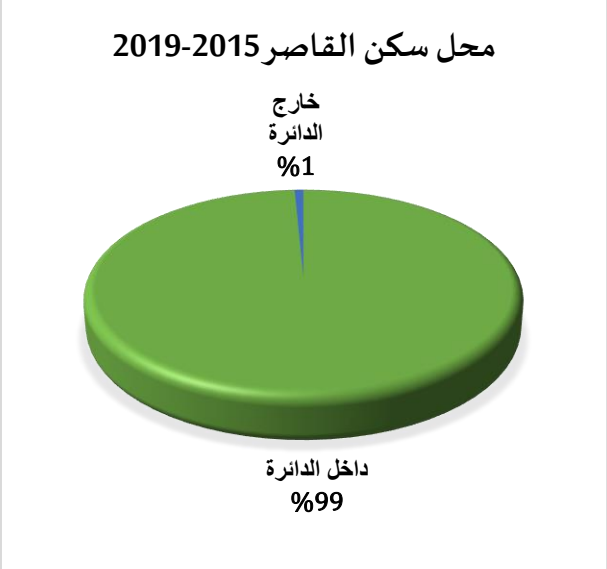

يتبين من خلال المعطيات الإحصائية أعلاه أن النسبة العامة للطلبات الرامية لتزويج قاصر المقدمة خارج الدائرة القضائية لقسم قضاء الأسرة تشكل نسبة ضئيلة تتمثل في1%، بما مجموعه بالنسبة لأقسام قضاء الأسرة المعنية بالدراسة طيلة الخمس سنوات 603 طلبا. في مقابل نسبة 99% بالنسبة للطلبات المقدمة لقاصرين داخل الدائرة القضائية بما قدره 79996 طلبا.

وقد شكل مجموع عدد الطلبات بخصوص سنة 2015، ما مقداره 96 طلبا، و169 طلبا برسم سنة 2016، و130 طلبا بخصوص سنة 2017، فيما بلغ عدد الطلبات في 2018 ما يناهز 117 طلبا، و91 طلبا بالنسبة لسنة 2019.

وعلى الرغم من النسبة المئوية المسجلة، والتي تبدو ضئيلة[95] ، فإن التسليم بقبول البت في طلبات الإذن بتزويج قاصر حتى في حال عدم توفره على محل سكن داخل الدائرة القضائية للمحكمة يثير عدة إشكالات ترتبط بالأساس بتفعيل الضمانات الإجرائية المرتبطة بهذا الزواج، لا سيما البحث الاجتماعي، وباستغلال البعض لما قد تتسم به بعض الدوائر القضائية دون غيرها من مرونة بالنسبة للحد الأدنى لسن تزويج القاصر.

وتجدر الإشارة إلى أن المعطيات المرصودة بالنسبة لموقف أقسام قضاء الأسرة من طلبات الإذن بزواج القاصر المقدمة خارج الدائرة القضائية لم يكن موحدا، وهو ما يوضحه الجدول التفصيلي أدناه:

[95] - مع الأخذ بعين الاعتبار الحالات التي قد يتم الحصول فيها على وثائق للسكنى بالنسبة للقاصر قد لا تعكس حقيقة وجود موطن له بالدائرة القضائية المقدم أمامها الطلب.

محل سكن القاصر* خارج الدائرة* 2015-2019

المحكمة / السنوات	الصويرة	أزيلال	آسفي	العيون	وجدة	مراكش	ميدلت	بني ملال	تمارة	الرباط	سلا	مكناس	الجديدة	تاونات	أكادير	تارودانت	سوق أربعاء الغرب	طنجة	المجموع
2015	32	25	25	6	5	3	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	96
2016	16	34	20	8	3	7	75	4	2	0	0	0	0	0	0	0	0	0	169
2017	28	33	41	6	4	3	6	7	1	1	0	0	0	0	0	0	0	0	130
2018	30	51	21	1	3	0	4	4	0	0	0	3	0	0	0	0	0	0	117
2019	26	33	6	2	2	6	0	0	2	0	0	14	0	0	0	0	0	0	91

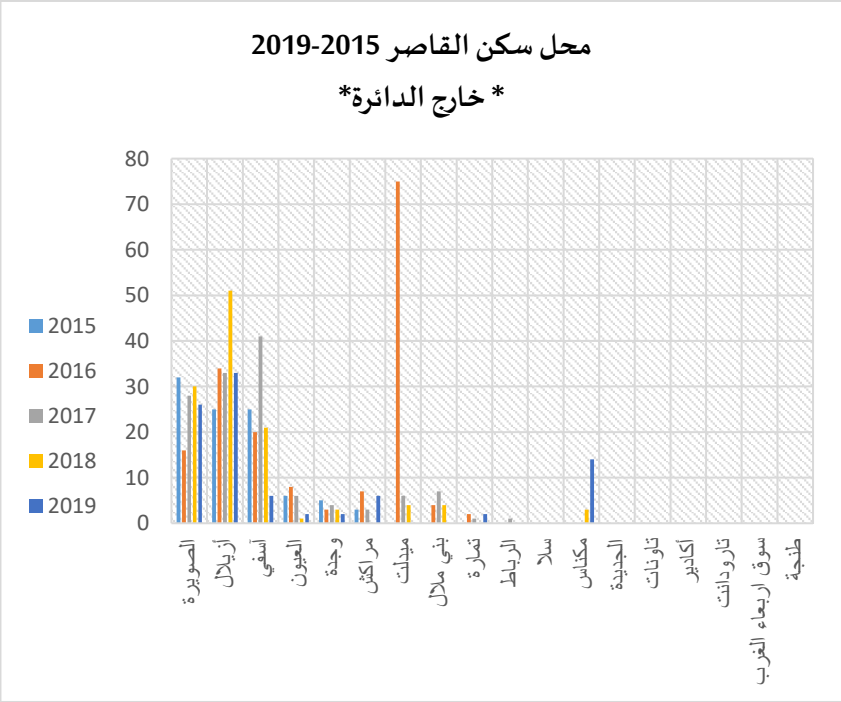

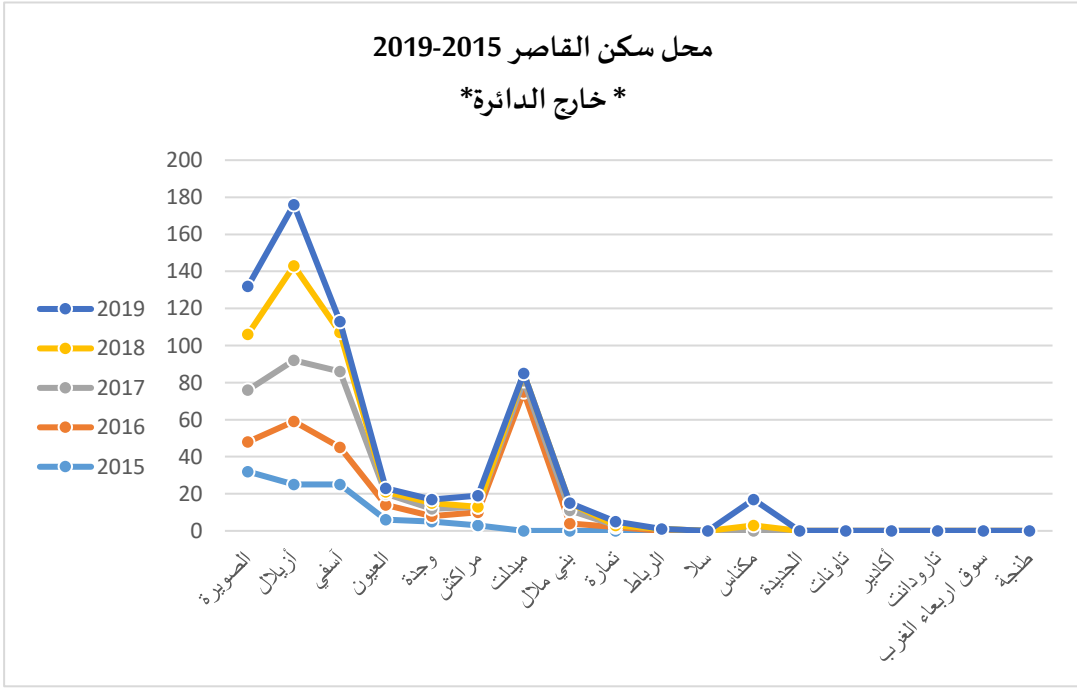

من خلال الجدول التركيبي أعلاه يتبين أن هناك بعض أقسام قضاء الأسرة التي لم تصدر طيلة سنوات الدراسة أي إذن بزواج قاصر لا يقطن داخل الدائرة القضائية للمحكمة، ويتعلق الأمر بالأقسام التابعة للمحاكم التالية: طنجة، سوق أربعاء الغرب، تارودانت، أكادير، تاونات، الجديدة، سلا. فيما منح قسم قضاء الأسرة بالرباط إذنا واحدا برسم سنة 2017. وبالمقابل سجلت بعض الأقسام الأخرى طيلة السنوات الخمس أرقاما تتعلق بمنح أذونات بزواج القاصر مقدمة من خارج الدائرة القضائية، ويتعلق الأمر بأقسام قضاء الأسرة التالية: الصويرة، أزيلال، آسفي، العيون، وجدة.

استنتاجات:

استنادا على المعطيات المبسوطة أعلاه يمكن استخلاص النتائج التالية:

- ❖ منح أذونات بزواج قاصرين لا يتوفرون على محل سكن داخل الدائرة القضائية، على الرغم من نسبتها المحدودة مقارنة بالطلبات المقدمة ممن يقطنون داخل نفوذ الدائرة القضائية لقسم قضاء الأسرة؛
- ❖ تسجيل اختلاف في الممارسة القضائية لأقسام قضاء الأسرة موضوع الدراسة بين قبول ورفض الطلبات المقدمة من قاصرين لا يتوفرون على سكن داخل الدائرة؛
- ❖ تأثير منح الإذن بتزويج القاصرين الذين لا يتوفرون على سكن داخل الدائرة على تفعيل الضمانات الأساسية المحيطة بهذا الزواج، لا سيما فيما يتعلق بالبحث الاجتماعي؛
- ❖ تقديم الطلب خارج الدائرة التي يقطن بها الطالب وإن كان موجودا ومثبتا بالإحصائيات المسجلة، إلا أنه يشكل نسبة لا ترقى إلى التأثير الفعلي على ارتفاع نسب زواج القاصر وإن كانت تساهم فيه.

1 -3 الخبرة والبحث الاجتماعي

أحاطت مدونة الأسرة زواج القاصر بضمانات خاصة غير منصوص عليها في زواج الرشداء، ومن بين هذه الضمانات اشتراط استعانة قاضي الأسرة المكلف بالزواج قبل منح الإذن بتزويج القاصر بإجراء خبرة، أو بحث اجتماعي.

وإذا كانت المادة 20 من مدونة الأسرة قد منحت صلاحية اعتماد خبرة طبية أو إجراء بحث اجتماعي دون إلزام باعتماد الإجراءين معا، تاركة الأمر خاضعا لسلطة القاضي التقديرية؛ فإن استحضار الطابع الاستثنائي لهذا الزواج، وما قد ينتجه من آثار على صحة القاصر، يجعل من الاستناد على الخبرة للتثبت من قدرة القاصر الجسدية والنفسية على تحمل الزواج، والاعتماد على البحث الاجتماعي للوقوف على الظروف الاجتماعية والاقتصادية، والأسباب الحقيقية لهذا الزواج، أمرا ذا أهمية بالغة.

ويسمح اعتماد هذا المؤشر بالوقوف على تجليات الممارسة القضائية في الموضوع، من خلال معرفة عدد الطلبات التي يتم اللجوء فيها إلى اعتماد الإجراءين معا، والتي يتم الاقتصار من خلالها على إجراء دون الآخر. وهل تم رصد حالات تم البت فيها دون إجراء خبرة ودون بحث اجتماعي، كما تخول الاستمارة المعتمدة في الموضوع معرفة الجهة التي قامت بإجراء البحث الاجتماعي، وهل اقتصر على القاصر، أم شمل كذلك الخاطب.

كما سيمكن هذا المؤشر من معرفة عدد الخبرات المنجزة، وهل قام بها خبراء مسجلون أو غير مسجلين بجدول الخبراء، وهل تعهد هذه الخبرات لخبراء مختصين أم غير مختصين، وهل يتم إنجازها وفق تقرير مفصل يبرر قرار الطبيب، أم فقط شهادة طبية مجملة لا تتضمن المعطيات الضرورية.

وتشكل المعطيات الإحصائية موضوع الدراسة مرجعا مهما، كما تقدم مؤشرات دالة يمكن من خلالها الوصول إلى استنتاجات قد تسعف في اتخاذ مقترحات لتعزيز هذه الضمانات المسطرية التي توخى منها المشرع جعل هذا الزواج استثناء من الأصل، وفي حدوده الدنيا.

وفيما يلي عرض للمعطيات الإحصائية:

المؤشر	الإجراء	2015	2016	2017	2018	2019	المجموع العام
إجراء خبرة والبحث الاجتماعي	خبرة مع البحث الاجتماعي	7 605	7 516	7 602	7 204	7 298	37 225
	بحث فقط	7 222	7 231	6 746	6 200	5 939	33 338
	خبرة فقط	1 582	1 602	1 234	1 074	1 074	6 566
	بدون خبرة وبدون بحث اجتماعي	0	0	0	0	0	0

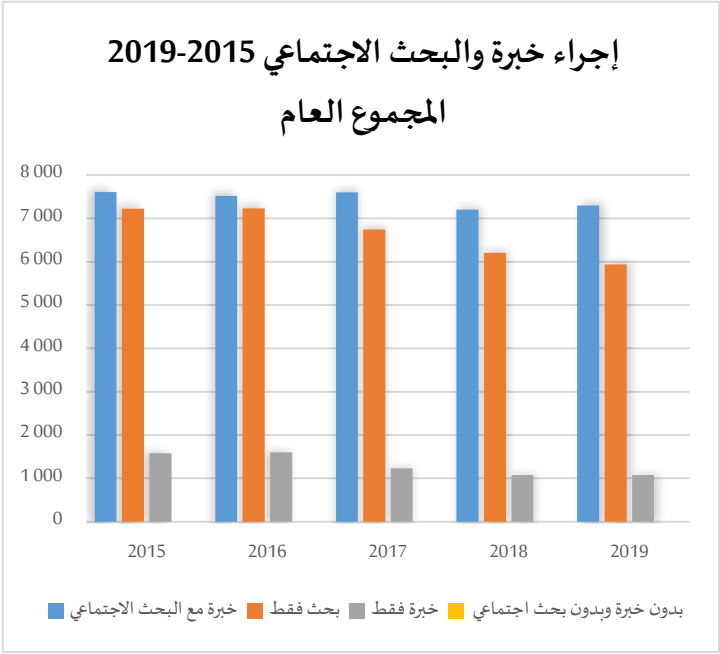

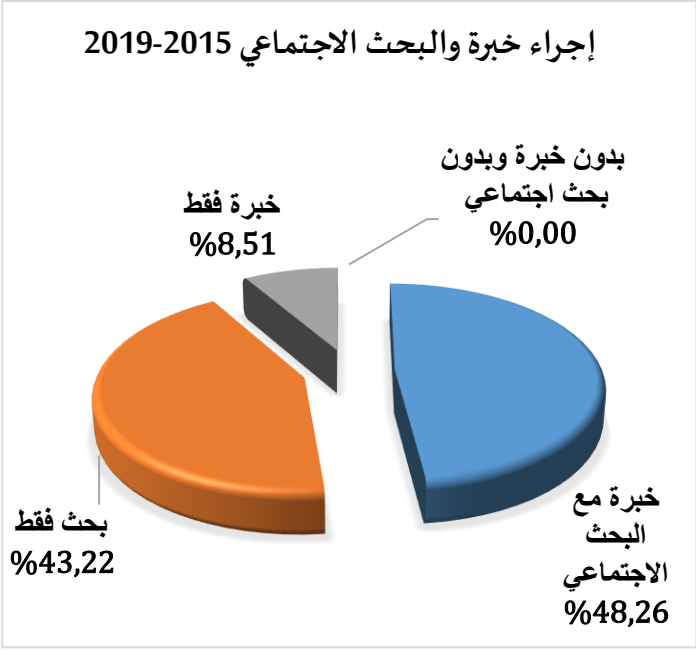

من خلال المعطيات العامة المبسوطة أعلاه يتبين أن الأذونات الصادرة بتزويج قاصر، والتي تم الاعتماد فيها على إجراء الخبرة والبحث الاجتماعي معا تشكل النسبة الغالبة بما مجموعه 37225 إذنا، خلال الخمس سنوات التي طالتها الدراسة بالنسبة لأقسام قضاء الأسرة الثمانية عشر، حيث شكل الأمر ما نسبته 48,26%. تليها الأذونات التي تم الاقتصار بشأنها على البحث الاجتماعي فقط، حيث شكلت ما نسبته 43,22% بما مجموعه 33338 إذنا، في حين تم منح الإذن بزواج قاصرين بالاعتماد فقط على الخبرة الطبية في 6566 إذنا، بما نسبته 8,51 %، بينما لم يتم تسجيل صدور أي إذن دون اللجوء لأي إجراء من الإجراءين.

وإذا كان الاعتماد على كل من الخبرة والبحث الاجتماعي معا وفقا لما تم رصده أعلاه يشكل مؤشرا ذا أهمية كبيرة اعتبارا لنسبته المرتفعة؛ فإن اختيار الاقتصار على إجراء دون الأخر في عدد لا يستهان به من الأذونات من شأنه أن يضعف من الضمانات المحيطة بزواج القاصر.

وفيما يلي جداول تتضمن معطيات تفصيلية حسب المحاكم والسنوات موضوع الدراسة:

خبرة مع البحث الاجتماعي 2015-2019

السنوات / المحكمة	2 015	2016	2 017	2018	2 019
الجديدة	1 640	1 261	1 632	1 446	1 367
تاونات	1 587	1 559	1 693	1 615	1 956
مكناس	928	943	577	916	558
وجدة	677	653	522	454	403
تارودانت	669	846	821	678	683
سوق أربعاء الغرب	525	500	509	600	550
سلا	430	490	533	336	241
أزيلال	308	335	408	185	271
ميدلت	296	577	336	326	360
بني ملال	211	225	205	237	197
آسفي	163	39	52	90	424
أكادير	141	67	72	86	92
العيون	16	9	42	44	0
الرباط	14	12	21	12	24
تمارة	0	0	179	179	172
الصويرة	0	0	0	0	0
طنجة	0	0	0	0	0
مراكش	0	0	0	0	0
المجموع	7 605	7 516	7 602	7 204	7 298

بحث اجتماعي فقط 2015-2019

السنة / المحكمة	2 015	2016	2 017	2018	2 019
مراكش	2 360	2 460	2 288	2 175	1 969
آسفي	1 410	1 543	1 563	1 361	1 321
الصويرة	1 212	1 175	1 204	1 050	1 100
أزيلال	1 024	845	772	831	638
تارودانت	295	83	56	82	170
أكادير	246	268	228	224	211
تاونات	209	109	126	122	123
مكناس	168	402	236	209	266
تمارة	111	112	102	94	86
بني ملال	93	96	92	21	17
الجديدة	89	123	71	15	26
وجدة	4	4	3	4	4
الرباط	1	11	5	12	8
سلا	0	0	0	0	0
ميدلت	0	0	0	0	0
سوق اربعاء الغرب	0	0	0	0	0
العيون	0	0	0	0	0
طنجة	0	0	0	0	0
المجموع	7 222	7 231	6 746	6 200	5 939

إجراء خبرة فقط 2015-2019

السنوات / المحكمة	2 015	2016	2 017	2018	2 019
طنجة	800	801	800	760	632
ميدلت	217	0	175	54	77
سوق أربعاء الغرب	151	94	100	117	121
بني ملال	107	87	63	63	63
العيون	58	79	37	30	107
تمارة	209	196	33	0	0
الرباط	40	26	18	20	2
أكادير	0	0	8	30	0
الجديدة	0	319	0	0	0
أزيلال	0	0	0	0	72
سلا	0	0	0	0	0
مكناس	0	0	0	0	0
تاونات	0	0	0	0	0
آسفي	0	0	0	0	0
الصويرة	0	0	0	0	0
تارودانت	0	0	0	0	0
وجدة	0	0	0	0	0
مراكش	0	0	0	0	0
المجموع	1 582	1 602	1 234	1 074	1 074

يظهر من خلال المعطيات المسجلة أعلاه لجوء بعض الأقسام إلى الاعتماد على كل من الخبرة والبحث الاجتماعي إما معا، أو بالاكتفاء بأحد الإجراءين بنسب متفاوتة حسب السنوات. كما يمكن

رصد اعتماد بعض أقسام قضاء الأسرة على البحث الاجتماعي دون الخبرة كقسم قضاء الأسرة بكل من مراكش والصويرة. أو بالاكتفاء فقط باللجوء للخبرة الطبية كقسم قضاء الأسرة بطنجة.

وبخصوص المؤشر المتعلق بعدد الخبرات الطبية المنجزة لم يتم تسجيل أي حالة تم فيها اللجوء لإجراء خيرة ثانية، إما لعدم اقتناع القاضي بالخبرة الأولى المنجزة، أو لأسباب أخرى، حيث تم الاكتفاء في جميع الملفات التي تم اعتماد الخبرة فيها بخبرة واحدة. ويوضح الجدول أدناه هذه المعطيات وفق الآتي:

المؤشر	الإجراء	2015	2016	2017	2018	2019	المجموع العام
الخبرة	خبرة واحدة	9 280	8 868	8 868	8 278	8 004	43 298
	خبرة ثانية	0	0	0	0	0	0

استنتاجات:

باستقراء المعطيات المفصلة أعلاه يمكن استنتاج ما يلي:

- ❖ وجود تباين في الممارسة العملية لأقسام قضاء الأسرة المعنية بين اعتماد كل من الخبرة والبحث الاجتماعي قبل إصدار الإذن بزواج القاصر، أو الاعتماد على إجراء دون الآخر فقط؛
- ❖ الاكتفاء في جميع الملفات بخبرة طبية واحدة، دون الأمر بإجراء خبرة ثانية.

1-3-1 البحث الاجتماعي

تسمح دراسة المعطيات الإحصائية التفصيلية المرتبطة بالبحث الاجتماعي بالوقوف على كيفية تفعيل هذه الضمانة من طرف الساهرين على إنفاذ القانون، وذلك بالشكل الذي يبرز تحقيق غاية المشرع من الإشارة إلى اللجوء إليها في مسطرة زواج القاصر.

فإذا كانت المادة 20 من مدونة الأسرة قد أشارت إلى الاستعانة بالبحث الاجتماعي قبل البت في طلب تزويج القاصر؛ فإن المعطيات المرتبطة بواقع الممارسة العملية هي من تكشف عن طريقة تفعيل هذه الضمانة، من حيث الجهة الساهرة على هذا الإجراء، هل هو قاضي الأسرة المكلف بالزواج نفسه؟ أم المساعدة الاجتماعية؟ أم يعهد بذلك لجهات أخرى كالسلطة المحلية مثلا؟ ومن المعني بالبحث،

هل القاصر؟ أم الخاطب؟ أم هما معا؟ وهل هناك حالات تم اللجوء فيها لبحث اجتماعي ثان، أم يتم الاكتفاء ببحث واحد؟

ويقدم الجدول أدناه صورة واضحة عن المعطيات المتحدث عنها، وذلك وفقا لما يلي:

المؤشر	الإجراء	2015	2016	2017	2018	2019	المجموع
البحث الاجتماعي	بواسطة القاضي	15 701	15 807	15 149	13 970	13 749	74 376
	بواسطة المساعدة الاجتماعية	1 694	2 128	2 104	2 383	2 236	10 545
	بواسطة جهات أخرى	0	0	0	0	0	0
	مع القاصر	1 520	1 757	1 212	1 584	1 214	7 287
	مع الخاطب	0	0	0	12	0	12
	هما معا	12 557	12 615	12 513	11 457	11 126	60 268
	بحث اجتماعي ثاني	92	43	9	112	176	432

الجهة المكلفة بإنجاز البحث الاجتماعي 2015-2019

البحث الاجتماعي	2015	2016	2017	2018	2019	المجموع العام	النسبة المئوية
بواسطة القاضي	15 701	15 807	15 149	13 970	13 749	74 376	87,58%
بواسطة المساعدة الاجتماعية	1 694	2 128	2 104	2 383	2 236	10 545	12,42%
بواسطة جهات أخرى	0	0	0	0	0	0	0,00%

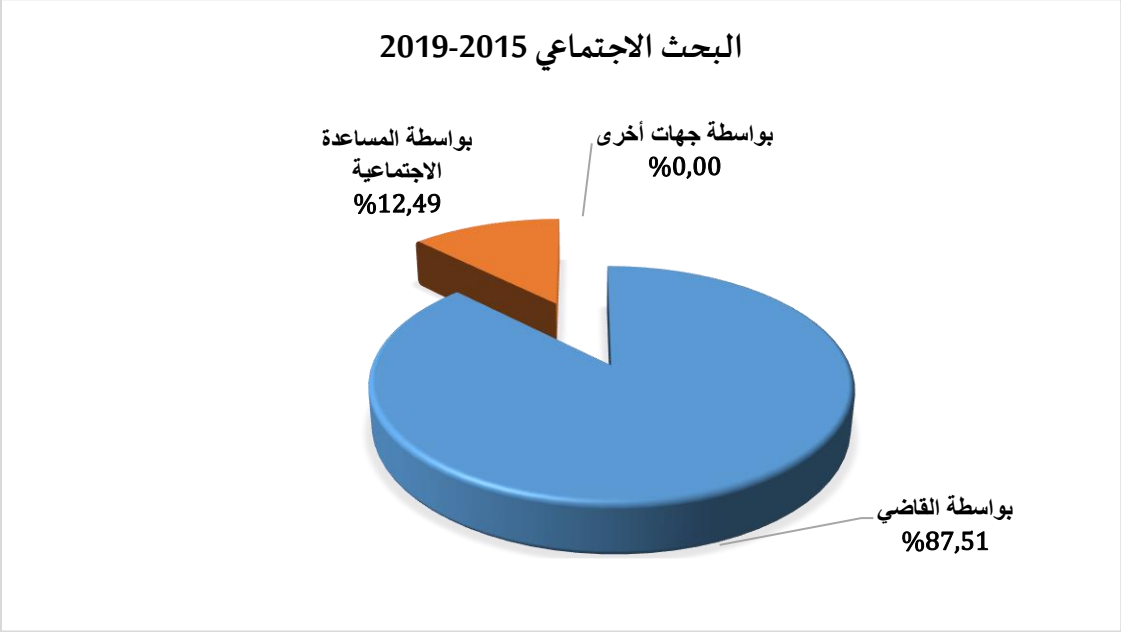

الجهة المجرى معها البحث الاجتماعي 2015-2019

المؤشر	2015	2016	2017	2018	2019	المجموع العام	النسبة المئوية
مع القاصر	1 520	1 757	1 212	1 584	1 214	7 287	10,78%
مع الخاطب	0	0	0	12	0	12	0,02%
هما معا	12 557	12 615	12 513	11 457	11 126	60 268	89,20%

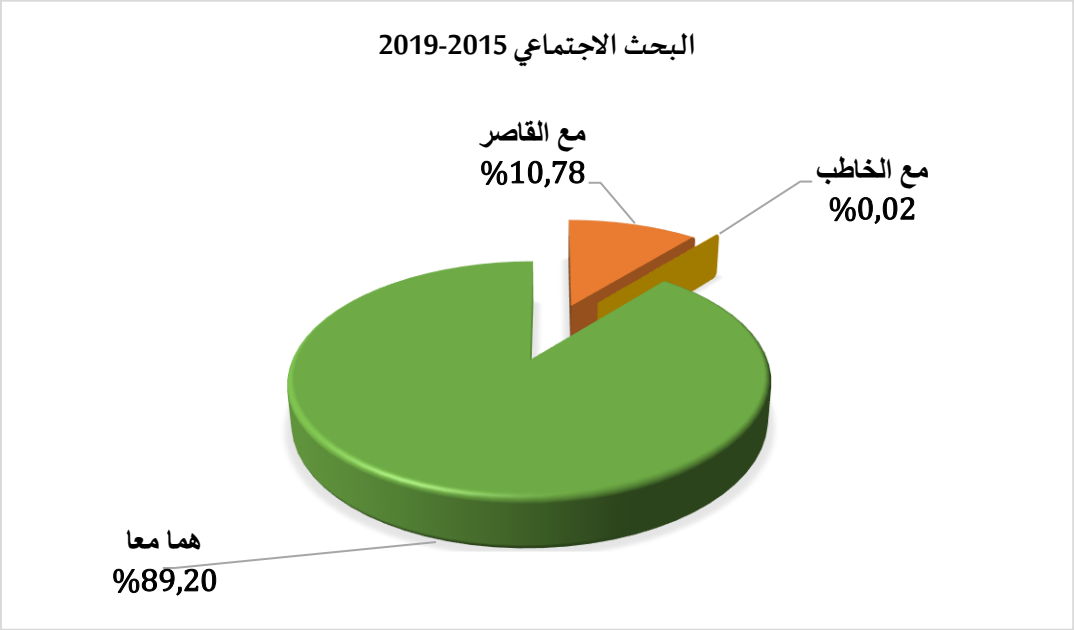

تأسيسا على المعطيات الواردة بالجدول أعلاه ذات الصلة بالبحث الاجتماعي، يمكن من جهة ملاحظة أن نسبة الأبحاث المجراة بواسطة القاضي تشكل الحصة الأكبر، حيث بلغ عدد هذه الأبحاث بالنسبة للأقسام المعنية طيلة السنوات الخمس التي غطتها الدراسة ما يناهز: 74376 بحثا، بما نسبته 87,58%. في حين بلغت نسبة الأبحاث المجراة بالاستعانة بالمساعدة الاجتماعية ما مجموعه 10545، بنسبة شكلت % 12,42. بينما لم يتم تسجيل أي حالة تمت فيها الاستعانة بجهات أخرى، كالسلطات المحلية...

ومن جهة أخرى، وبالنظر لمعيار الأشخاص الذين انصب عليهم البحث، سجلت نسبة الأبحاث التي تمت مع القاصر والخاطب معا الحصة الأكبر، حيث بلغ عددها 60268، بنسبة تقدر ب % 89,20. مقابل إجراء 7287 بحث مع القاصر فقط بما نسبته 87,51 %، في حين لم يتجاوز عدد الأبحاث التي جرت مع الخاطب فقط 12 بحثا ما يشكل نسبة ضئيلة تمثلت في 0,02%.

أما الحالات التي تم فيها الأمر بإجراء بحث اجتماعي ثان فقد بلغت ما مجموعه 432 حالة.

وتعد هذه المؤشرات في مجملها جيدة، ويتجلى ذلك من خلال ثبوت تفعيل إجراء البحث الاجتماعي كإجراء ضروري للوقوف على تحقق المصلحة من زواج القاصر بالاطلاع على الظروف المحيطة به والدافعة لإبرامه، وكذلك من خلال إجراء البحث مع الخاطب بالإضافة للقاصر، وهو ما يشكل ضمانة إضافية تصب في مصلحة القاصر تتجلى في مراقبة شرط التناسب بين هذا الأخير والخاطب، والبحث في ظروفه الاقتصادية والاجتماعية.

استنتاجات:

من خلال ما سبق بسطه يمكن تسجيل الاستنتاجات التالية:

- ❖ غالبية البحوث الاجتماعية يتم إجراؤها من طرف قاضي الأسرة المكلف بالزواج؛
- ❖ الاعتماد بشكل غير كاف على المساعدات الاجتماعيات في إجراء البحوث الاجتماعية؛
- ❖ غياب الاستعانة بجهات أخرى (السلطة المحلية) في إجراء البحث الاجتماعي؛
- ❖ غالبية الأبحاث تتم مع الخاطب والقاصر معا؛
- ❖ اللجوء إلى الأمر بإجراء بحث اجتماعي ثان في حالات قليلة.

1 -3 -2 معطيات حول الخبرة

تبرز الممارسة العملية لأقسام قضاء الأسرة عن معطيات دقيقة بخصوص الاعتماد على الخبرة الطبية التي أشارت إليها مدونة الأسرة، وذلك بالنظر للجهة المعنية بإنجازها، فهل يكتفى بالخبرة الصادرة عن طبيب عمومي؟ أم يتم اعتماد طبيب مختص سواء في طب النساء، أو الطب النفسي؟ وهل يشترط أن يكون الطبيب مسجلا بجدول الخبراء، أم لا؟

ومن جانب أخر هل هناك شكلية معينة يتوجب أن تنجز الخبرة وفقها؟ وهل يكتفى بشأنها بمنح شهادة طبية مجملة، أم يتم إنجاز تقرير مفصل عن وضعية القاصر المقبل على الزواج؟

وتبرز هذه المعطيات عن جانب مهم من التفعيل القضائي لإحدى الضمانات الأساسية المرتبطة بالإذن بزواج القاصر، والتي تهم صحة القاصر المقبل على الزواج سواء الجسدية أو النفسية.

وفيما يلي جدول تركيبي بالمعطيات ذات الصلة بالخبرة:

الخبير		2015	2016	2017	2018	2019	المجموع العام	النسبة المئوية
طبيب عام	مسجل بالجدول	5 855	5 730	5 399	5 264	5 122	27 370	73,09%
	غير مسجل بالجدول	1 991	2 080	2 219	1 912	1 875	10 077	26,91%
طبيب متخصص	مسجل بالجدول	1 083	1 042	1 025	936	820	4 906	83,24%
	غير مسجل بالجدول	256	236	225	149	122	988	16,76%
طبيب نفسي	مسجل بالجدول	0	0	0	0	0	0	0,00%
	غير مسجل بالجدول	2	30	0	27	65	124	100,00%

المؤشر	2015	2016	2017	2018	2019	المجموع	النسبة المئوية
طبيب عام	7 846	7 810	7 618	7 176	6 997	37 447	86,15%
طبيب متخصص	1 339	1 278	1 250	1 085	942	5 894	13,56%
طبيب نفسي	2	30	0	27	65	124	0,29%

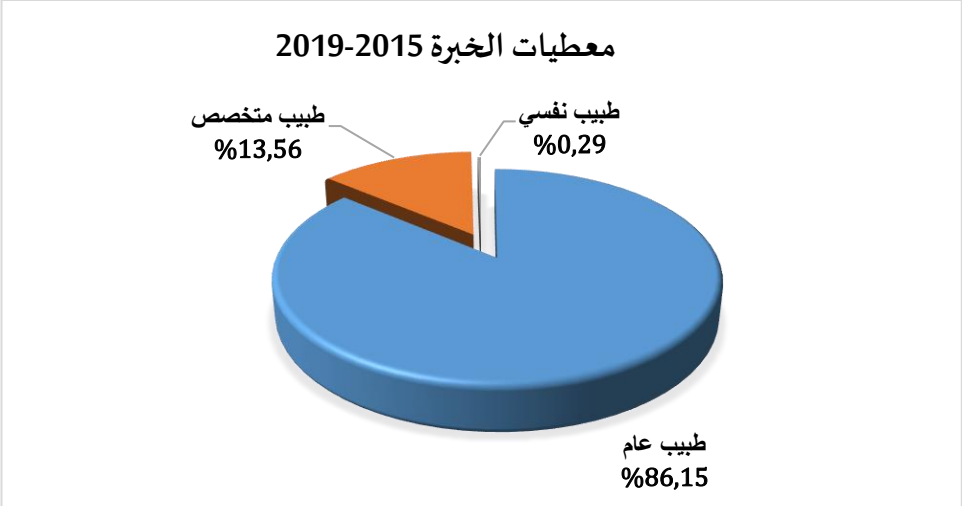

شكل الخبرة 2015-2019

شكل الخبرة	2015	2016	2017	2018	2019	المجموع العام	النسبة المئوية
تقرير مفصل	7 260	8 128	8 025	7 458	7 214	38 085	89,04%
شهادة طبية	1 226	990	843	840	790	4 689	10,96%

نتيجة الخبرة 2015-2019

نتيجة الخبرة	2015	2016	2017	2018	2019	المجموع العام	النسبة المئوية
قادرة على الزواج	8 269	8 874	8 648	8 105	7 812	41 708	97,57%
غير قادرة على الزواج	208	244	220	173	192	1 037	2,43%

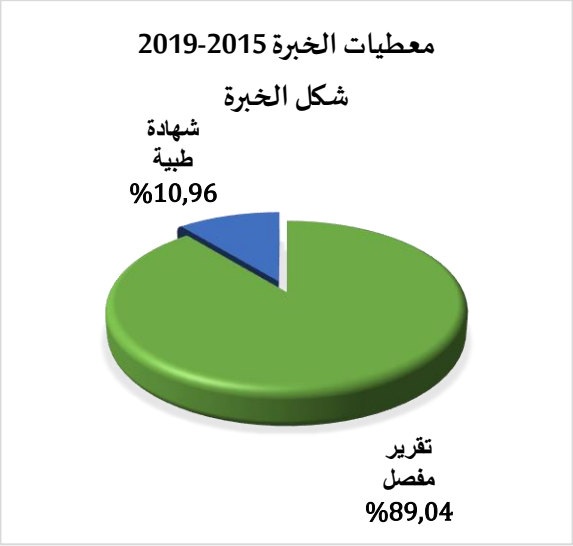

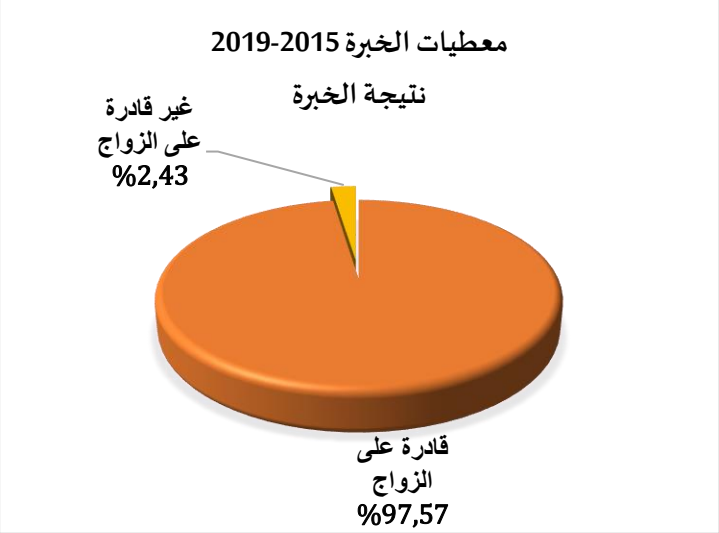

يتبين من خلال المعطيات الواردة في الجدول أن عدد الخبرات التي تم إنجازها من طرف طبيب عام طيلة سنوات الدراسة الخمس بالنسبة لأقسام قضاء الأسرة المعنية سجل أعلى نسبة، حيث بلغت ما مجموعه 37447 خبرة، مقسمة إلى 27370 منجزة من طرف طبيب عام مسجل بجدول الخبراء بما نسبته % 73,09 من مجموع الأطباء العامين الذين أنجزوا هذه الخبرات و10077 خبرة قام بإنجازها طبيب عام غير مسجل بالجدول بما نسبته % 91, 26. في حين لم يتجاوز عدد الخبرات المنجزة من طرف طبيب مختص ما مجموعه 5894 خبرة، وتم إنجاز 4906 خبرة منها من طرف طبيب

مختص مسجل بجدول الخبراء، بما نسبته % 24, 83 في حين سجل عدد الخبرات المنجزة من طرف طبيب مختص غير مسجل بالجدول ما قدره 988، بما نسبته % 76, 16.

أما بالنسبة للخبرة النفسية، فقد تم تسجيل 124 خبرة كلها منجزة من طرف طبيب نفسي غير مسجل بجدول الخبراء.

وبخصوص شكل الخبرة الطبية فقد بلغ عدد الخبرات التي أنجزت في شكل تقرير مفصل ما مجموعه 38085، بنسبة 89,04%، مقابل 4689 تمت في شكل شهادة طبية بما نسبته 96, 10%.

وعلى مستوى نتيجة الخبرة الطبية، فقد تمت الإشارة إلى كون القاصر قادر على الزواج في 41708 خبرة، بما نسبته 97,57%، في حين تم التنصيص في 1037 خبرة على أن القاصر غير قادر على الزواج، بنسبة تقدر ب 2,43%.

وإذا كانت بعض المؤشرات المسجلة في هذا الصدد تعد إيجابية كإنجاز الخبرات في شكل تقارير مفصلة بغض النظر عن محتواها، فإن المؤشرات الأخرى تضعف من الضمانات الحمائية للقاصر في هذا الزواج، كاعتماد الأطباء العامين بنسبة كبيرة مقارنة بالأطباء المتخصصين، حيث بلغت نسبتهم 15, 86 %، في مقابل % 56, 13، بالنسبة للأطباء المتخصصين، وكذا ضعف تعيين خبراء الطب النفسي، حيث لم تتجاوز نسبة هؤلاء % 0,29.

أما في شأن ارتفاع نسبة الخبرات المنصوص فيها على كون القاصر قادرة على الزواج فالأمر يجب أن يكون محل نظر، سيما وأن هذه القدرة لا ترتبط فقط بالجانب البدني الظاهر، والحال أنها تستوجب رأيا ينبني على فحص من طبيب مختص في طب النساء، وكذا طبيب نفسي لاختبار مدى قدرة القاصر النفسية على تحمل الزواج.

استنتاجات:

- ❖ غالبية الخبرات الطبية يتم إنجازها من طرف أطباء عامين، بالمقارنة مع الأطباء المتخصصين؛
- ❖ ضعف كبير في نسبة الخبرات التي يكلف بإنجازها الأطباء النفسيون؛

- ❖ نسبة الخبرات المنجزة في شكل تقرير مفصل تتجاوز تلك الصادرة في شكل شهادة طبية مجملة؛
- ❖ غالبية الخبرات يشار فيها إلى أن القاصر قادرة على الزواج.

1 -4 دعوى ثبوت الزوجية

سمحت مدونة الأسرة بسماع دعوى الزوجية في الحالات التي لا يتمكن فيها طرفا العلاقة الزوجية لأسباب قاهرة من توثيق زواجهما بموجب عقد زواج. وربطت المدونة قبول هذه الدعوى في فترة انتقالية لمدة 5 سنوات، تم تمديدها لمرتين[96].

وأمام عدم وضع المشرع لضوابط تسمح برفض سماع دعوى الزوجية متى تعلق الأمر بحالات الزواج التي تنظمها أحكام خاصة، كما هو الحال في مسطرة زواج القاصر، أو مسطرة الحصول على الإذن بالتعدد، أبانت التجربة العملية لتطبيق مقتضيات المادة 16 من مدونة الأسرة عن صدور أحكام بثبوت الزوجية حتى في الحالات التي تم ذكرها.

ولا شك أن هذا الأمر قد يتعارض وغاية المشرع من وضع ضمانات حمائية مسطرية بالنسبة لزواج القاصر، حيث يتم تجاوز ما ذكر، ويفتح الباب أمام الحالات التي قد يتم فيها رفض منح الإذن، بتكريس زواج واقعي للقاصر، ثم التقدم بعد ذلك بطلب ثبوت الزوجية، سيما في الحالات التي يقع فيها حمل، أو إنجاب أولاد.

وما يهم في هذا الصدد هو الكشف من خلال اعتماد هذا المؤشر على حجم الأحكام الصادرة بثبوت الزوجية بناء على الدعاوى التي تم تقديمها أمام أقسام قضاء الأسرة المعنية بالدراسة، والمتعلقة بطرف قاصر، سواء كان هذا الأخير بالغا سن الرشد أثناء تقديمها، أو ما زال قاصراً. على اعتبار أن هناك رقما أسودا يخص زواج القاصر لا يمكن معرفته من خلال طلبات الإذن بالزواج

---

[96] - بمقتضى القانون رقم 03.70 بمثابة مدونة الأسرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 22.04.1 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) تنص الفقرة الرابعة من المادة 16 منه على ما يلي: " يعمل بسماع دعوى الزوجية في فترة انتقالية لا تتعدى خمس سنوات، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ ." وقد تم تعديل الفقرة الرابعة من المادة 16 أعلاه، كالآتي:

- بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 09.08 الرامي إلى تعديل المادة 16 من القانون رقم 03.70 بمثابة مدونة الأسرة، تم تعديل الفقرة الرابعة من المادة 16 من القانون رقم 03.70 ليصبح العمل بسماع دعوى الزوجية في فترة انتقالية لا تتعدى عشر سنوات، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ .

- بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 15.102 الرامي إلى تعديل المادة 16 من القانون رقم 03.70 بمثابة مدونة الأسرة، تم تعديل الفقرة الرابعة من المادة 16 من القانون رقم 03.70 ليصبح العمل بسماع دعوى الزوجية في فترة انتقالية لا تتعدى خمسة عشر سنة، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المقدمة أمام قاضي الأسرة المكلف بالزواج، وإنما من خلال البحث في دعاوى ثبوت الزوجية الرامية إلى ترتيب أثر رجعي على الزواج الفعلي الذي كان موضوعه قاصر.

وسيمكن اعتماد هذا المؤشر من استثمار المعطيات المسجلة في هذا الإطار في رسم صورة واضحة المعالم عن العدد الإجمالي لحالات زواج القاصر التي تخرج عن المسطرة المقررة في هذا الصدد بموجب مدونة الأسرة[97].

وفيما يلي جدول إحصائي إجمالي يتضمن هذه المعطيات وفق ما يلي:

المؤشر	سن مقدم الدعوى	2015	2016	2017	2018	2019	المجموع العام
دعوى ثبوت الزوجية	راشد (عند تقديم دعوى ثبوت الزوجية)	797	3 768	3 604	3 796	1 053	13 018
	قاصر (عند تقديم دعوى ثبوت الزوجية)	83	269	201	225	47	825

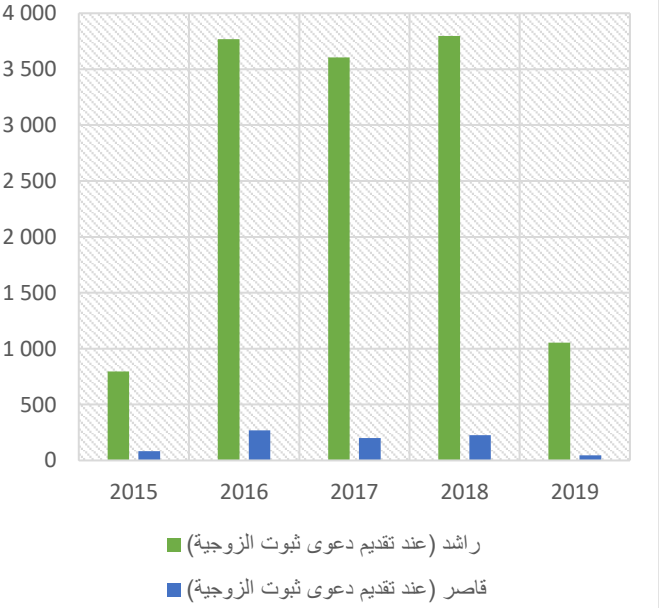

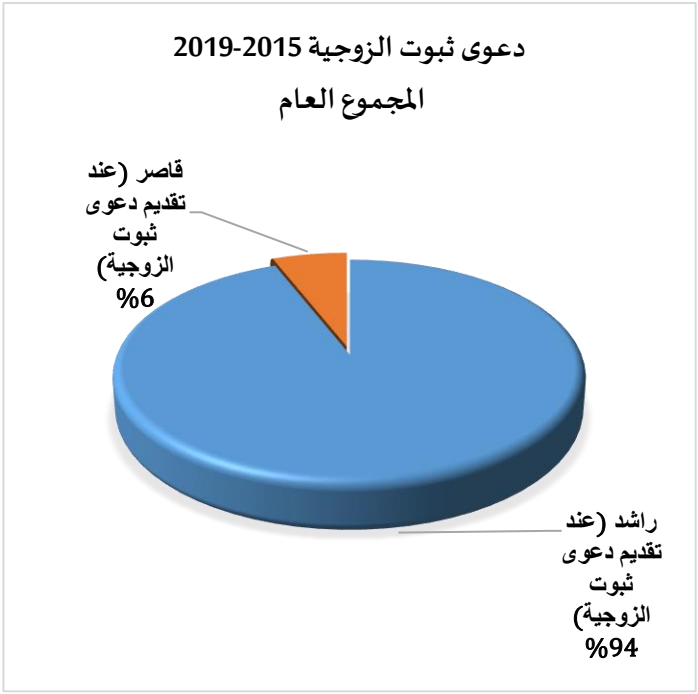

[97] - علما أن هناك حالات لزواج القاصر غير موثقة تبقى خارج رقابة القضاء.

يلاحظ من خلال هذه المعطيات الإحصائية أن هناك رقما لا يستهان به تم تسجيله بخصوص الأحكام الصادرة بثبوت الزوجية ذات الصلة بقاصرين، حيث بلغ المجموع العام لهذه الأحكام 13843، علما أن هذا الرقم لا يهم فقط سوى 18 قسما لقضاء أسرة، ولا يغطي إلا فترة خمس سنوات فقط.

واحتلت نسبة دعاوى ثبوت الزوجية التي تهم طرفا قاصرا، والتي تم رفعها بعد بلوغ هذا الأخير سن الرشد العدد الأكبر، حيث بلغت ما مجموعه 13018، بما نسبته 94%. في حين سجلت نسبة الدعاوى المقدمة من قبل القاصر أثناء قصره ما مجموعه 825، بما نسبته 6%.

ويمكن تفسير هذا الأمر ربما بتخوف الأطراف من رفض المحكمة لدعواهم في حال تقديمها، وهم غير بالغين سن الرشد بعد.

استنتاجات:

نستنتج من خلال ما سبق بسطه من معطيات إحصائية ما يلي:

- ❖ تسجيل عدد لا يستهان به من الأحكام القاضية بثبوت الزوجية تتعلق بزواج غير موثق يتعلق بقاصر؛
- ❖ ارتفاع عدد طلبات ثبوت الزوجية بعد بلوغ القاصر سن الرشد، مقارنة مع الطلبات المقدمة من القاصر قبل رشده؛

2 -تقاطع المؤشرات: مقارنة نسبة أذونات زواج القاصر بالأحكام القاضية بثبوت الزوجية التي يكون موضوعها طرف قاصر

تكمن الغاية من دراسة هذا المعطى الذي أفرزته النتائج الإحصائية أعلاه، والمبنية على المؤشرات المعتمدة في الدراسة في الوقوف على النسبة الحقيقية التي تمثلها حالات زواج القاصر التي لا تخضع لمسطرة الإذن القضائي، والتي تعد رقما غير ظاهر في الإحصائيات العامة السنوية.

ومن شأن اعتماد هذا الأمر أن يساهم في رسم ملامح واضحة عن مدى وحجم هذا العدد، الذي لا يتم أخذه بعين الاعتبار عند الحديث عن زواج القاصر، حيث يتم التركيز فقط على الأذونات الصادرة في الموضوع.

وتسمح مقارنة عدد الأذونات الصادرة بزواج القاصر في أقسام قضاء الأسرة المعنية بالدراسة بالأحكام القاضية بسماع دعوى الزوجية ذات الصلة بقاصر من الوقوف على النسبة الحقيقية، التي تشكلها هذه الأحكام الأخيرة مقارنة بالنسبة العامة للأذونات، التي تهم زواج القاصر، الصادرة عن قاضي الأسرة المكلف بالزواج.

وفيما يلي عرض لهذا المعطى الإحصائي:

السنة	أذونات زواج قاصر	أحكام ثبوت الزوجية
2015	17 194	880
2016	17 024	4 037
2017	16 392	3 805
2018	15 158	4 021
2019	14 831	1 100
المجموع	80 599	13 843

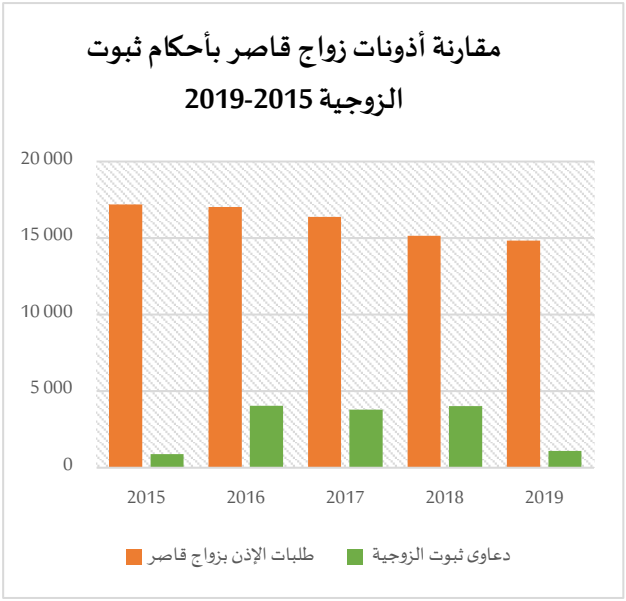

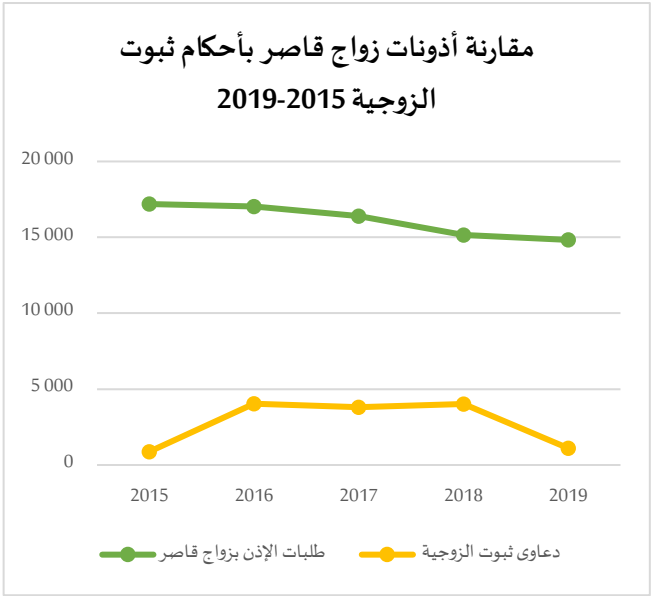

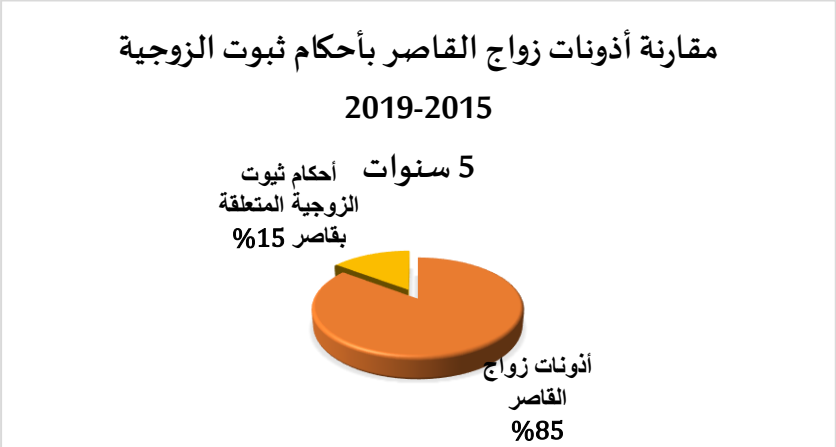

يلاحظ من خلال المعطيات الإحصائية المسجلة أعلاه أن النسبة العامة لأحكام ثبوت الزوجية ذات الصلة بزواج قاصر بلغت خلال خمس سنوات المعنية بالدراسة ما مجموعه 15% مقارنة بالأذونات المتعلقة بهذا الزواج، الصادرة عن قاضي الأسرة المكلف بالزواج خلال نفس المدة، والتي همت 18 قسما لقضاء الأسرة بالمملكة، حيث شكلت ما مجموعه 80599 إذنا، مقابل 13018 حكما بثبوت الزوجية.

وتجدر الإشارة إلى أن الفترة الانتقالية الثانية لسماع دعوى الزوجية قد انتهت في الخامس من فبراير من سنة 2019، وهي السنة الأخيرة المعتمدة في الدراسة، وهو ما قد يفسر الانخفاض في الإحصائيات المسجلة خلالها بالمقارنة مع السنوات الثلاثة التي قبلها، حيث صدر في هذا الخصوص ما مجموعه 1100 حكم، مقابل 4037 حكما خلال سنة 2016، و3805 خلال سنة 2017، و4021 حكما برسم سنة 2018. فيما بلغت هذه النسبة أدنى رقم بما معدله 880 حكما في سنة 2015.

وتقدم هذه الأرقام صورة مصغرة عن الوضع العام لباقي أقسام قضاء الأسرة عن عدد الأحكام القاضية بثبوت الزوجية التي تتعلق بقاصر، وهي الأرقام التي قد تكون مرتفعة بعض الشيء أو منخفضة.

كما تمكن مقاربة هذين المعطيين الإحصائيين من إبراز الحجم الحقيقي لحالات زواج القاصر، مما يسمح باستثماره كمؤشر يعكس واقع هذا الزواج أمام المحاكم.

استنتاجات:

- ❖ أبانت المعطيات الإحصائية عن وجود عدد مهم من الأحكام القاضية بثبوت الزوجية ذات الصلة بقاصر؛
- ❖ بلوغ نسبة هذه الأحكام ما مجموعه 15% من حالات زواج القاصر؛
- ❖ تشكل هذه النسبة رقما مضافا غير ظاهر في الإحصائيات العامة، يتعين أخذه بعين الاعتبار عند مقاربة الظاهرة من الناحية القضائية.

3- استنتاجات تركيبية

استنادا على المعطيات المرتبطة بالدراسة القضائية التي سلف تحليلها، يمكن رصد الاستنتاجات العامة التالية:

- ❖ أن الأمد الزمني للبت في طلبات الإذن بزواج قاصر يتسم بارتفاع النسبة المئوية التي لا يتجاوز فيها يوم واحد، تليها نسبة الأذونات التي تستغرق أسبوعا، فيما تشكل نسبة الأذونات التي يستغرق منحها أكثر من أسبوع نسبة ضئيلة، ويطرح هذا الأمر إشكالا مرتبطا بتفعيل الضمانات المسطرية المحيطة بهذا الزواج المنصوص عليها في مدونة الأسرة، والمتمثلة في الخبرة والبحث الاجتماعي، مع ما يتطلبه ذلك من تريث للتأكد من المبرر الاستثنائي الدافع لهذا الزواج، واستجماع العناصر الكافية لاستجلاء الحقيقة، والتوفر على المعلومات الصحية والاجتماعية المتعلقة بالقاصر؛

- ❖ أن برمجة جلسات الإذن بزواج القاصر بشكل يومي في المحاكم موضوع الدراسة يبرز وجود علاقة تفاعلية بينها وبين ارتفاع نسبة الأذونات الممنوحة في يومها بهذا الزواج؛

- ❖ أن ارتفاع نسبة طلبات الإذن بزواج القاصر التي يتم البت فيها بشكل يومي لا يسمح بتفعيل البحث الاجتماعي بواسطة المساعدات الاجتماعيات، سواء بالمحكمة، أو بالانتقال لمقر سكن القاصر، واستجماع العناصر الضرورية المرتبطة بظروفها الاجتماعية، والاقتصادية، ومحيطها الأسري، الكفيلة بتنوير قاضي الأسرة المكلف بالزواج في اتخاذ القرار المناسب موافقة أو رفضا. وأمام

انعدام هذا الأمر يتم الاكتفاء بالبحث الذي يجريه قاضي الأسرة المكلف بالزواج بنفسه في يومه، والذي يعد غير كاف لتكوين قناعة كافية بحقيقة دوافع وظروف زواج القاصر.

❖ أن منح أذونات بزواج قاصرين لا يتوفرون على محل سكن داخل الدائرة القضائية، على الرغم من نسبتها المحدودة مقارنة بالطلبات المقدمة ممن يقطنون داخل نفوذ الدائرة القضائية للمحكمة لا يسمح بتفعيل الضمانات الأساسية المحيطة بهذا الزواج، سيما البحث الاجتماعي الذي قد يأمر به القاضي بمقر سكن القاصر، حيث يصبح متعذرا إجراؤه خارج الدائرة القضائية، ولا يتصور إصدار انتداب بذلك؛

❖ أن هناك نسبة كبيرة من الأذونات التي تم الاعتماد فيها فقط على البحث الاجتماعي دون اللجوء إلى الخبرة، وذلك بما نسبته 43,22%، مقابل نسبة 48,26% تم اللجوء فيها إلى الخبرة والبحث الاجتماعي، وهو ما يبرز ضعف في اعتماد الخبرة الطبية على القاصر المقبل على الزواج، باعتبارها إجراء أساسيا يسمح بإعطاء صورة حقيقية مبنية على معطيات علمية حول أهلية القاصر البدنية والنفسية لتحمل تبعات الزواج. وأنه وعلى اعتبار أن المشرع ترك الخيار بين إجرائها أو اعتماد البحث الاجتماعي؛ فإن خصوصية هذا الزواج، واستحضار مصلحة القاصر فيه، يحتم الاعتماد على الخبرة الطبية باعتبارها مسألة فنية لا سبيل إلى الوصول إلى نتائجها إلا من طرف المختصين، قبل اتخاذ القرار بمنح الإذن أو رفضه. سيما وأن المعطيات الإحصائية أثبتت أنه يكتفى في البحث الاجتماعي بالجلسة التي يعقدها القاضي، والتي لا تعكس مضمون البحث الاجتماعي الذي يقتضي إجراءه من طرف من يتوفرون على مهارات خاصة، وتكوين معين، حيث شكلت نسبة البحث الاجتماعي المجرى من طرف القاضي ما معدله 87,58%، في مقابل نسبة 12,42%من البحوث التي تم إجراؤها من طرف المساعدات الاجتماعيات، وهي نسبة ضئيلة جدا.

❖ ضعف كبير في توظيف المساعدات الاجتماعيات المعينات في المحاكم في إجراء البحوث الاجتماعية حول القاصرين المقبلين على الزواج، باعتبار أن لديهن تكوين في هذا الخصوص يؤهلهن لإنجاز تقارير تستجيب للمعايير المتطلبة في البحوث الاجتماعية، حيث سبقت الإشارة إلى أن نسبة البحوث المنجزة من قبلهن لم تتجاوز ما نسبته 12,42%.

❖ غياب اللجوء إلى الأمر بإجراء خبرة طبية ثانية في الحالات التي تم الاعتماد فيها على الخبرة للإذن بزواج القاصر، حيث يتم الاكتفاء بخبرة أولى، والتي يدلى بها في الغالب من طرف طالبي الإذن بشكل مسبق ضمن مرفقات الملف عند تسجيله بالمحكمة، ولا تخضع لتدقيق في محتواها من حيث استيفائها للشروط اللازمة الكافية في وصف حالة القاصر الطبية بشكل دقيق.

❖ أن المعطيات أفادت أن هناك غياب تام في الاستعانة بجهات أخرى مثل السلطة المحلية، أو الدرك، وغيرها في إجراء البحث الاجتماعي في مكان سكن القاصر حول ظروفه الاجتماعية، والاقتصادية، والأسرية، وهو ما كان سيساهم في تفعيل تلك البحوث، سيما في بعض المناطق القروية التي يكون فيها سكن القاصر بعيدا عن مقر المحكمة؛

❖ غالبية الأبحاث التي تم إجراؤها قبل منح الإذن بتزويج القاصر تتم مع الخاطب والقاصر معا، بما نسبته 89,20%، مقابل 10,78% تمت فقط مع القاصر الراغب في الزواج لوحده. ويعد هذا الأمر مؤشرا جد إيجابي يسمح باستحضار المعطيات المتعلقة بالخاطب في هذا الزواج، سيما ما يتعلق بشرط التناسب في السن، والأهلية الاقتصادية والاجتماعية، وأمام تبلور ممارسة قضائية تنص في الأذونات بتزويج القاصر على إسم الخاطب، مما يجعل إبرام عقد الزواج مقيدا به دون إمكانية إبرامه مع غيره، وفي ذلك ضمانة إضافية تساهم في بسط الرقابة القضائية على طرفي هذه العلاقة المحاطة بضمانات استثنائية؛

❖ أن غالبية الخبرات الطبية المعتمدة للإذن بزواج القاصر يتم إنجازها من طرف أطباء عامين، بالمقارنة مع الأطباء المتخصصين، حيث بلغت نسبة الفئة الأولى ما معدله 86,15%، فيما بلغت نسبة الفئة الثانية 13,56%، وهي نسبة ضئيلة كما يلاحظ، أخذا بعين الاعتبار أن الخبرة المطلوبة بالنسبة للقاصر المقبلة على الزواج ترتبط بشكل وثيق بذوي الاختصاص في طب النساء والتوليد بالأساس؛

❖ تم تسجيل ضعف كبير في المعطى الإحصائي المتعلق بنسبة الخبرات المجراة من قبل الأطباء النفسيين، حيث لم تتجاوز ما نسبته % 0,29 من مجموع الخبرات المنجزة، ولا شك أن خضوع

القاصر لهذا النوع من الخبرات قبل منح الإذن بالزواج من شأنه أن يبرز وضعيته النفسية بجلاء، والوقوف على حقيقة رغبته في هذا الزواج من عدمها، وأهليته لتحمل تبعاته النفسية؛

❖ أبانت المعطيات المتعلقة بالخبرة عن نسبة كبيرة من الخبرات التي أنجزت في شكل تقرير مفصل مقارنة بتلك الصادرة في شكل شهادة طبية مجملة، مما يثير التساؤل عن المعايير الشكلية للتقرير المتطلب في هذه الخبرات، والمعطيات الضرورية التي يتعين أن يتضمنها، سيما وأن نفس المعطيات أبانت على أن غالبية هذه الخبرات كانت نتيجتها أن القاصر قادرة على الزواج، وذلك بما نسبته 97,57%؛

❖ أظهرت المعطيات الإحصائية عن وجود عدد مهم من الأحكام القاضية بثبوت الزوجية، ذات الصلة بطرف قاصر، حيث شكلت هذه النسبة من الأحكام ما مجموعه 15% مقارنة مع عدد الأذونات الصادرة بزواج القاصر عن نفس المحاكم المعنية بالدراسة، وداخل مدة الخمس سنوات التي شملتها الإحصائيات، حيث سجل ما مجموعه 13018 حكما بثبوت الزوجية أحد طرفيه أو كلاهما قاصر، في حين سجل عدد الأذونات بزواج القاصر ما مجموعه 80599 إذنا.

ولا شك أن هذا الرقم المسجل في الأحكام المتعلقة بثبوت الزوجية يعبر عن التفاف عن رغبة المشرع في تخصيصه لزواج القاصر بمسطرة دقيقة محاطة بضمانات استثنائية، كما تشكل هذه النسبة رقما أسودا مضافا غير ظاهر في الإحصائيات العامة، يتعين أخذه بعين الاعتبار عند مقاربة الظاهرة من الناحية القضائية.

وعموما، وإذا كانت الدراسة القضائية قد ساهمت من خلال المعطيات التي تم رصدها في الوقوف على ملامح الممارسة العملية ذات الصلة بالجانب المسطري لزواج القاصر، وهو ما يساهم بكل تأكيد في إعطاء صورة واضحة تسمح بإبراز مكامن القصور التي تحول دون المساهمة في الحد من تزويج القاصر؛ فإن فهم العوامل الحقيقية الكامنة وراء تنامي هذه الظاهرة لا يتحقق إلا من خلال الدراسة الميدانية التي تستنطق الواقع المعيش للفئة المعنية بهذا الزواج، وهو ما سيتم التطرق إليه في المحور الموالي.

الدراسة الميدانية

يرتبط زواج القاصر بعدة أسباب متشعبة يتداخل فيها ما هو اجتماعي، بما هو اقتصادي، وثقافي، وديني، وقانوني، وقضائي؛ لذا فإن كل محاولة لفهم هذه الظاهرة وتطورها ونتائجها، يعد أمرا في غاية الصعوبة، خاصة في غياب معطيات علمية إحصائية يمكن الاعتماد عليها في فهم الأسباب الحقيقية التي تدفع لهذا الزواج.

وهو ما استدعى مواكبة الجزء القضائي من هذه الدراسة ببحث ميداني يتوخى استطلاع الأسباب الحقيقية وراء ظاهرة زواج القاصر، من خلال الاعتماد على معطيات إحصائية ميدانية، صادرة من المعنيين بالدراسة بشكل مباشر، وهم القاصرات المتزوجات أنفسهن من خلال ربط الاتصال بهن، والاستماع إليهن، واستجلاء حكاياتهن وتحليلها، ودراسة النتائج المترتبة عنها بشكل يسمح باستخراج معطيات واقعية تفيد في مقاربة الموضوع بشكل عام، وتحديد مجالات التدخل الملائمة.

وقد اختير إقليم أزيلال مجالا لإنجاز هذه الدراسة الميدانية، حيث تم الاستماع إلى 2300 فتاة، كانت موضوع إذن بزواج قاصر في الفترة الممتدة بين سنتي 2015 و2018، وذلك من خلال الاعتماد على مؤشرات ترمي إلى البحث في الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي أدت إلى اتخاذ قرار تزويج البنت وهي قاصر، من خلال تتبع دقيق لوضعية القاصرات ضحايا الزواج المبكر منذ ولادتهن، والبيئة التي نشأن فيها، والتعليم الذي تلقينه، مرورا بنشاطهن المهني، ووضعهن الاجتماعي، والوضعية الحقيقية للأسر التي ينحدرن منها، وكذا البحث في كيفية ترتيب هذا النوع من الزواج، وما تحصلت عليه القاصرة وأسرتها من وراءه، فضلا عن البحث في معطيات خاصة بالأزواج الذين أقدموا على الزواج من قاصرات، ثم الانتقال إلى البحث عن النتائج المترتبة على هذا الزواج سواء الاجتماعية، أو الاقتصادية، أو القانونية.

1- تحليل المعطيات الخاصة بالقاصر قبل الزواج

تعد ظروف نشأة القاصر ومحيطها العام عاملا حاسما في تحديد مسارها المستقبلي، فيتحقق الفارق بالتحاقها بمقاعد الدراسة، واكتسابها مهارات التعلم، وإلا سقطت بشكل مبكر في الزواج، فتغدو ضحية حرمان من حقوقها الطبيعية والدستورية في التنشئة السليمة، كما تتحول لاحقا في أغلب الحالات إلى منتجة لنفس القيم التي أدت بها إلى الزواج المبكر.

لذا استهدفت الدراسة الميدانية تحليل الوضع العام للقاصرات من خلال محاولة الوقوف على:

- معطياتهن الشخصية؛
- معطيات محيطهن الاجتماعي؛
- معطيات وضعهن الدراسي.

1-1 المعطيات الشخصية

تمثل المعطيات الشخصية المرتبطة بالقاصر المتزوجة أهمية قصوى في فهم الأسباب المتحكمة في اتخاذ قرار الزواج المبكر، ذلك أن هذه المعطيات هي التي تهيئ الفتاة، وتدفعها للقبول بقرار تزويجها وهي قاصر، وإلى عدم التعبير عن رفضها لهذا الزواج أمام قاضي الأسرة المكلف بالزواج أثناء الاستماع إليها على انفراد.

وقد تم تحديد المعطيات الأساسية للقاصرات والتي شكلت موضوع البحث والتحليل في:

- دراسة سنهن عند الزواج،
- وضعهن الصحي قبل الزواج؛
- وضعهن الاقتصادي؛

1-1-1 سن القاصر عند الزواج

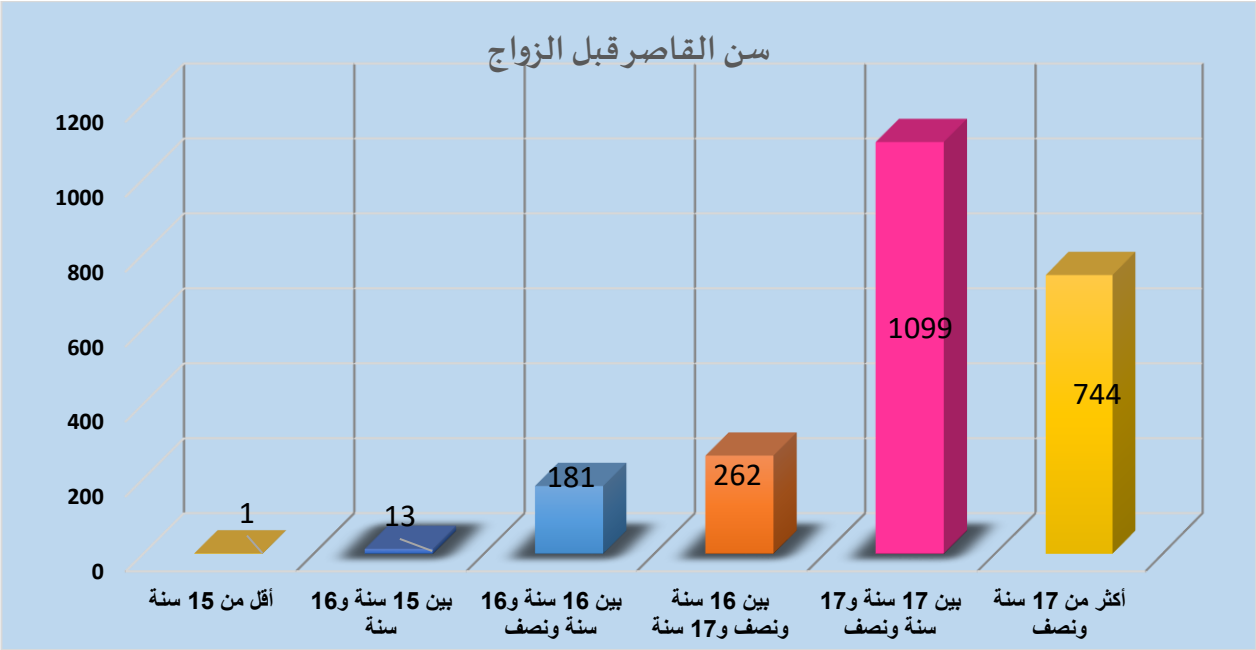

يظهر من خلال هذا المبيان أن غالبية المستمع إليهن تجاوزن سن السابعة عشر سنة[98].

وهو ما يبرز أن سن القاصر قبل الزواج عرف ارتفاعا ملحوظا بالمقارنة مع السنوات السابقة عن سنوات الدراسة الممتدة من سنة 2015 إلى سنة 2018، إذ بلغ عدد القاصرات المتزوجات اللواتي يتجاوز سنهن سبعة عشر أكثر من 1843 قاصرة من أصل 2300 اللواتي شملتهن الدراسة، في مقابل قاصرة واحدة سنها أقل من 15 سنة، و13 يتراوح سنهن بين 15 و16 سنة، و443 يتراوح سنهن بين 16 و17 سنة.

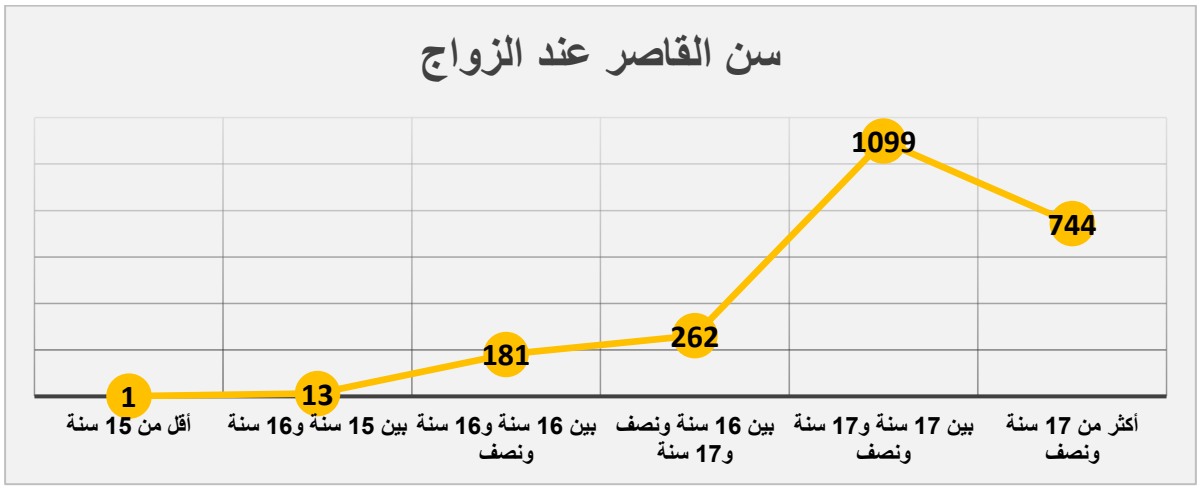

[98] تم الاعتماد في تحديد سن القاصرات على وثائقهن الثبوتية المدلى بها في ملفات طلبات الإذن بتزويجهن المقدمة إلى المحكمة الابتدائية بأزيلال ومراكز القضاة المقيمين التابعة لها.

وبذلك تكون النسب المئوية لتوزيع القاصرات حسب سن زواجهن هو كالآتي:

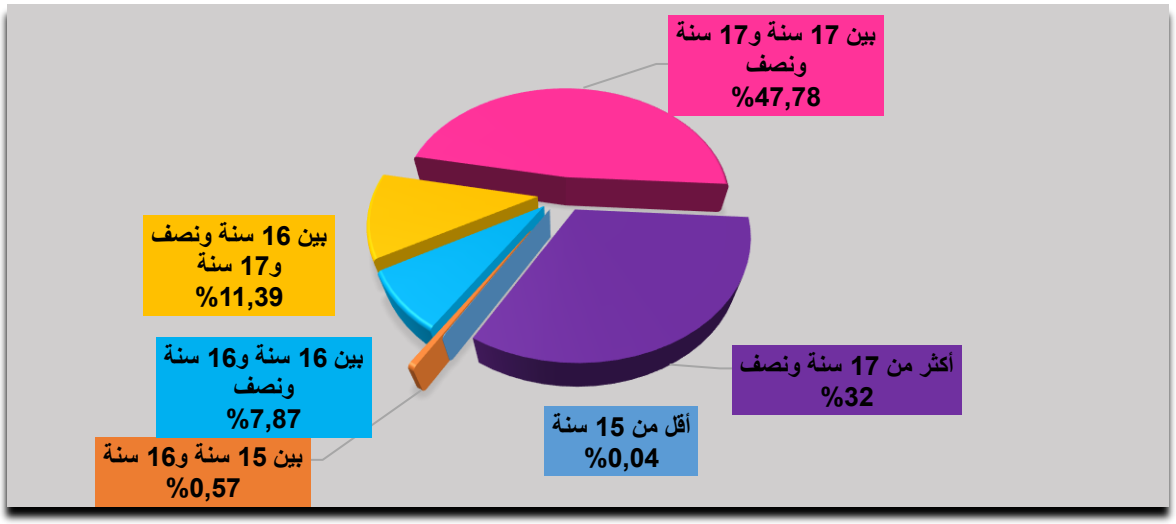

وهنا يجب الوقوف على الملاحظات التالية:

- أن أغلب القاصرات اللواتي يقل سنهن عن سبعة عشر سنة تزوجن بين سنتي 2015 و2016، وهو ما يعكس المجهودات المبذولة من طرف قضاة الأسرة المكلفين بالزواج، وكذا في جانب كبير انخراط قضاة النيابة العامة في مسطرة الإذن بتزويج قاصر بشكل إيجابي، تبعا للتوجيهات الكتابية التي تضمنتها الدوريات الصادرة عن رئاسة النيابة العامة في هذا الصدد، والتي كان من نتائجها التأثير في الاتجاه إلى تحديد السن الأدنى للإذن بزواج القاصر في 17 سنة كممارسة عملية؛
- أن الفئة العمرية المتراوحة بين 17 سنة و17 سنة ونصف هي الأكثر عرضة لخطر الزواج المبكر من غيرها، وكلما نجت الفتاة من خطر الزواج المبكر خلال هذه المرحلة إلا وانخفضت نسبة ذلك لاحقا؛
- أن العدد الإجمالي للقاصرات اللواتي تزوجن بعد بلوغهن سن 17 سنة ونصف أقل من اللواتي تزوجن قبل بلوغهن هذا السن، وهذا راجع بالأساس إلى المعطيات الثقافية السائدة بالمنطقة والتي تشجع الزواج المبكر، وقد يفسره أيضا عزوف الأسر عن تحمل مشاق المسطرة القضائية في هذه المرحلة، وانتظارها إلى حين بلوغ الفتاة سن الرشد القانوني، حيث يتاح لها أن تتزوج خارج الاستثناء، كما قد يتم اللجوء إلى الزواج غير الموثق (الفاتحة) في انتظار بلوغ الفتاة سن الرشد لتوثيق العقد،

وهو الأمر الذي لا يتأتى فعلا في كثير من الحالات لأسباب عدة، أو قد يحدث حمل قبل بلوغها هذا السن فيصبح المشكل مضاعفا.

1 -1- 2 الوضع الصحي للقاصر عند الزواج

بلغ عدد القاصرات المتمتعات بصحة جيدة ما مجموعه 2254 أي بنسبة مئوية بلغت 97.91 % من مجموع حالات الدراسة، في حين سجلت 48 حالة لقاصر وضعيتها الصحية مريضة[99] أي بنسبة 2,09 %.

وهذا يدل على أن أغلب القاصرات اللواتي أجري معهن البحث كانت صحتهن جيدة قبل الزواج وخاليات من الأمراض.

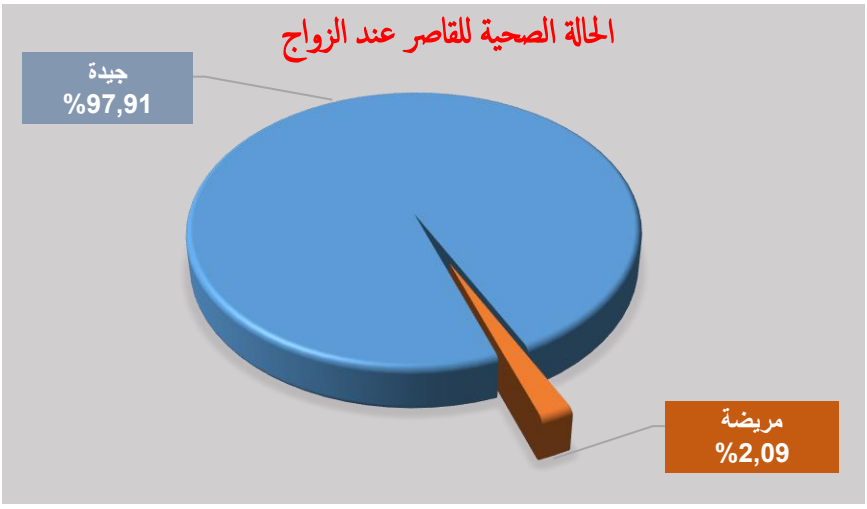

ولعل ذلك يلتقي مع معطى الاعتماد الكبير على الخبرة الطبية، قبل الإذن بتزويج القاصر، فلم تتم مصادفة أي حالة تم التأكيد من خلالها أن القاصر غير قادرة على الزواج، ومع ذلك منحت الإذن بتزويجها، بل أكدت الخبرات الطبية على أنهن كلهن قادرات على الزواج. ما يطرح التساؤل حول صدقية المعطيات المضمنة بهذه الخبرات[100].

[99] تجدر الإشارة إلى أن تقدير الوضع الصحي للقاصر قبل الزواج ارتكز على تقدير شخصي وشفوي للقاصرات المستجوبات، والمستقى من تصريحاتهن أمام الفريق المكلف بإعداد الدراسة، دون أن ينبني ذلك على أي ملف طبي أو وثائق، نظرا للغياب التام لهذه الوثائق لديهن جميعا سواء اللواتي صرحن أنهن كن يتمتعن بصحة جيدة، أو اللواتي صرحن أنهن كن يعانين من متاعب صحية.

[100] راجع ما سيأتي عند دراسة الحالة الصحية للقاصر بعد الزواج.

1– 1- 3 الوضع الاقتصادي

يعتبر العامل الاقتصادي من أهم العوامل المؤثرة في اتخاذ قرار تزويج الفتاة دون سن الرشد، بالنظر إلى أن الزواج في كثير من الحالات يكون حلا -حسب اعتقاد بعض العائلات- لتردي الوضع الاقتصادي للأسرة، فيكون قرار تزويج الفتاة وهي قاصر، فرصة للتخلص من عبء مصاريفها.

لذا كان لزاما تحليل الوضع الاقتصادي للأسر التي تقدم على القبول بتزويج بناتها القاصرات من خلال تحليل المهن التي كانت تمارسها القاصر نفسها قبل الزواج، ومن كان يتولى الإنفاق عليها قبل زواجها، وكذا النشاط الاقتصادي لعائلتها.

➢ مهنة القاصر قبل الزواج

من خلال تحليل نتائج الاستبيانات الخاصة بمهنة القاصرات قبل الزواج يظهر أن أغلبهن لا يمارسن أي مهنة، أو أنهن يمارسن أنشطة مرتبطة أساسا بالوضع المعيشي اليومي للأسرة، والتي تعتبر جزءا من البرنامج اليومي للمرأة بمنطقة أزيلال، كبعض الزراعات المعيشية والرعي، وبعض الحرف اليدوية خاصة النسيج الذي يمارس عادة في البيت.

وتكشف المعطيات الإحصائية أن 2283 منهن يشتغلن داخل البيت ولا يمارسن أي مهنة خارجية، و909 يمتهن رعي الماشية، و810 الزراعة، فيما تتوزع الباقيات على مهن هامشية مختلفة كما يظهر في المبيان أدناه.

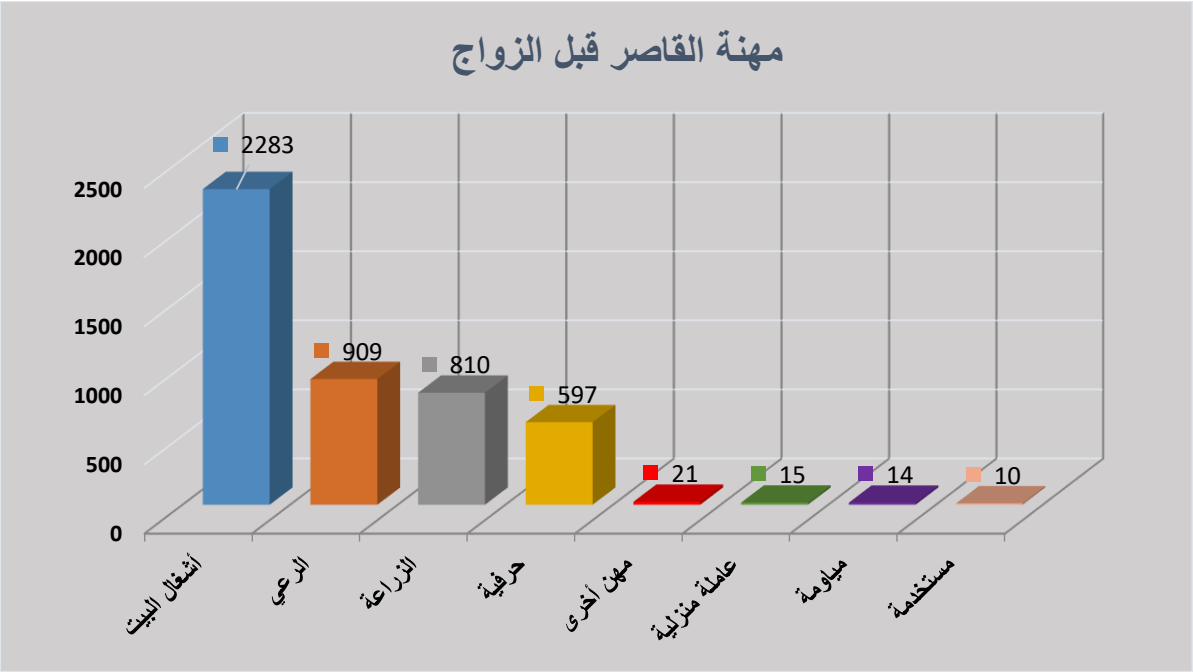

يتضح من ذلك أن القاصرات اللواتي يقبلن على هذا النوع من الزواج، أو اللواتي يتم تزويجهن بهذه الطريقة ليس لهن في الغالب دخل قار، بما في ذلك اللواتي تمارسن الزراعة والرعي وبعض الحرف، حيث يكون نشاطهن في الغالب لفائدة العائلة وليس لحسابهن الخاص، وإذا أضيف إلى ما سبق مستواهن التعليمي-كما سيتم تبيانه لاحقا-ونضجهن الفكري، فإن كل هذه العوامل تساهم في خلق حاضنة لفكرة الزواج المبكر، وتدفع القاصرات وذويهن إليه دفعا.

➢ من يتولى الإنفاق على القاصر قبل الزواج

استكمالا للمعطيات المرتبطة بالوضع الاقتصادي للقاصرات المتزوجات، يتبين أن أغلبهن كن تحت نفقة الأب لوحده، وهو ما يكشف عن طبيعة الأسر التي تنحدرن منها، والتي هي في الغالب الأعم أسر تقليدية، تطغى على تفكيرها الصورة النمطية للأسرة والفتاة، ودورها في المجتمع.

وهكذا فقد بلغ عدد القاصرات اللواتي كن تحت نفقة الأب لوحده ما مجموعه 1953 قاصر بنسبة 79.39%، تليها اللواتي كن تحت نفقة شخص آخر، وغالبا ما يكون ذكرا آخر من العائلة، فيأتي الأخ في الدرجة الأولى، ثم الجد، فالعم، فالأخوال، بنسبة 15.04%، ثم الأم بنسبة 4.55 %، وأخيرا الأبوين معا بنسبة لا تتعدى: 1.02%.

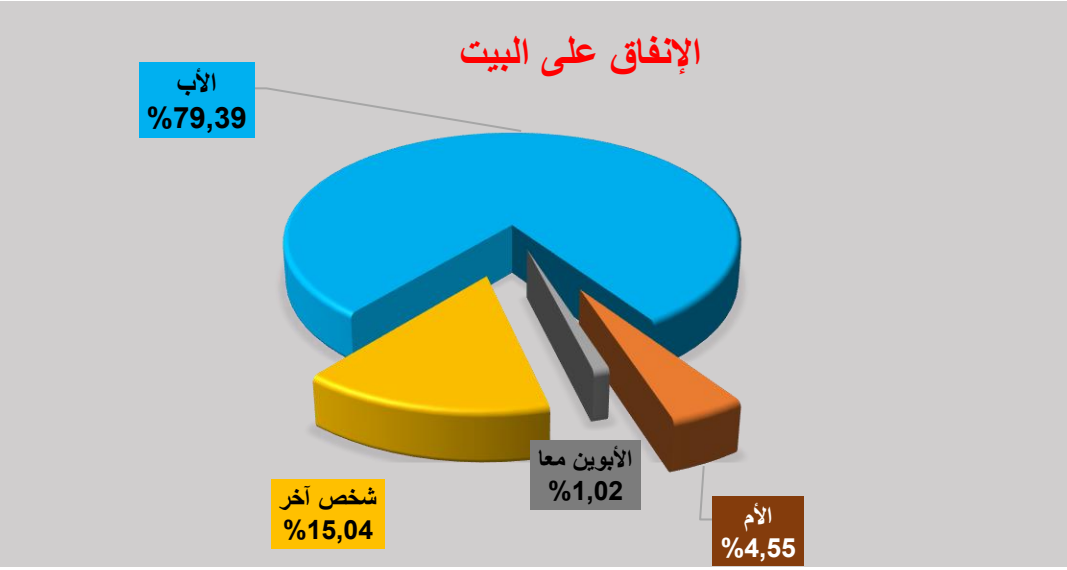

وتنعكس هذه القطبية الواحدة في الإنفاق على الأسرة، والتي تميل للأب أساسا، ثم غيره من ذكور العائلة في المرتبة الثانية، والأم أخيرا على مجمل القضايا الفكرية التي تصادف الأسرة، ومن جملتها فكرة تزويج الفتاة قاصرة، فيصبح الفكر السائد داخل الأسرة هو فكر الطرف المنفق، والذي يصبح بالنتيجة وبالتبعية فكر القاصر نفسها، فتترسخ المفاهيم التقليدية والتمثلات السلبية، والأفكار المتجاوزة حول مهام الرجل والمرأة، وبالتالي يتم إنتاج نفس هذه القيم، الشيء الذي يؤدي إلى إنتاج حلقة من المفاهيم الاجتماعية والثقافية، بدايتها ومنتهاها شرعنة زواج القاصر.

ولعل ما يزيد في تفاقم هذا الفكر هو أن أغلب المنفقين ينتمون إلى فئات اجتماعية هشة، ويتميزون بمستوى ثقافي ضعيف، ويمارسون مهنا متواضعة نسبيا، وتتركز في نطاقات اجتماعية تنتشر فيها الأفكار والتمثلات التقليدية.

ومن خلال استقراء الإحصائيات التي تم التوصل إليها يتبين أن المهن التي يزاولها آباء القاصرات اللواتي كن موضوع هذه الدراسة تتوزع كالآتي:

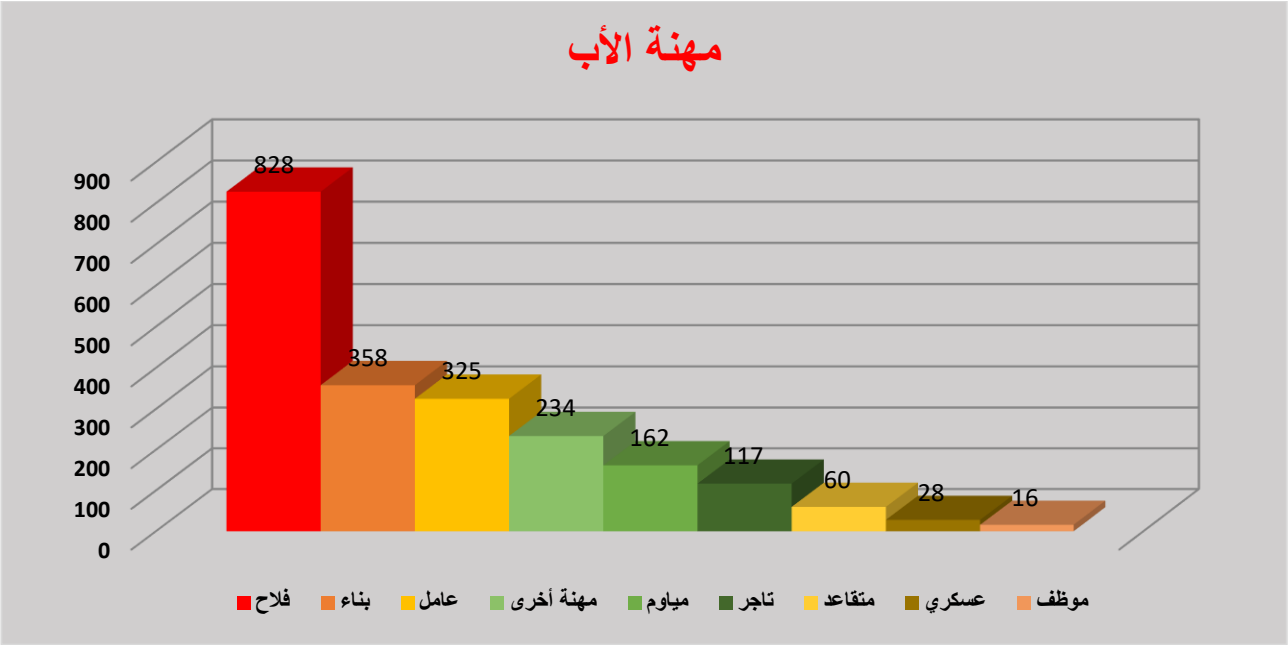

ومن خلال هذا المبيان يتبين أن حصــة الأســد من هذه المهن تعود للفلاحين بنســبة 38.91%، يليها البناؤون بنســبة 16.82% فالعمال بنســبة 15,27 %، ثم فئة التجار بنســبة تتجاوز بقليل 5% فالمتقاعدون، فالموظفون بنسبة أقل من 01% بينما تتقاسم باقي المهن نسبة: 11%.

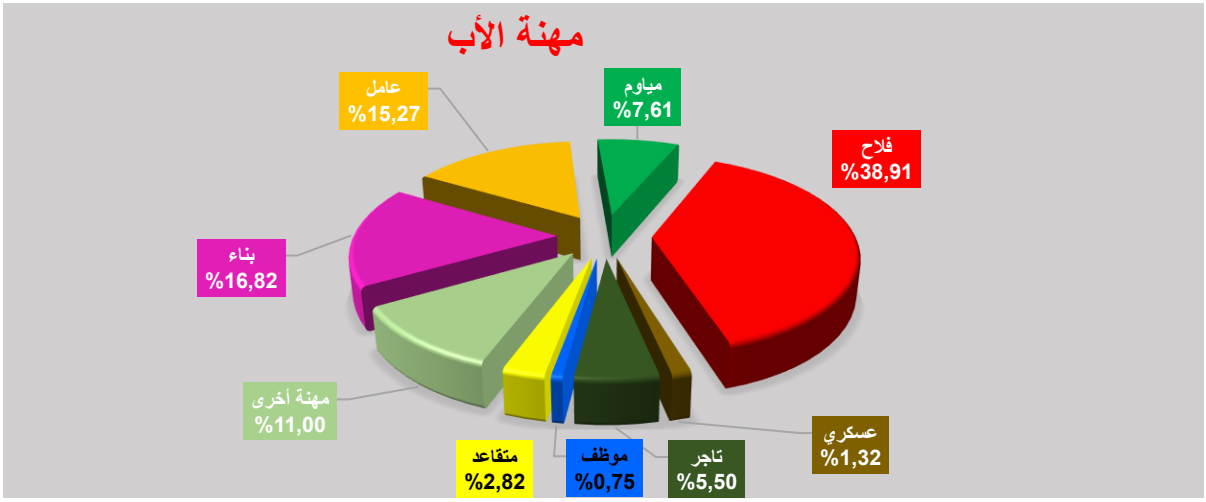

أما بالنســبة لأمهات القاصــرات المتزوجات، فإن الفئة الغالبة ربات البيوت، ثم تليهن ممتهنات الفلاحة، فالعاملات المنزليات، فالحرفيات، وأخيرا الموظفات، وفق ما يظهر من المبيان التالي:

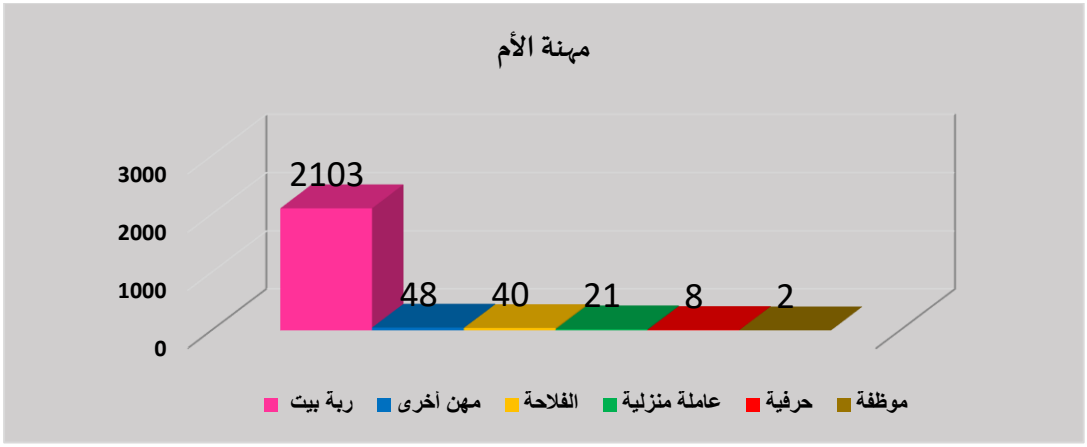

فتكون حصيلة توزيع كل ذلك حسب النسب المئوية هو:

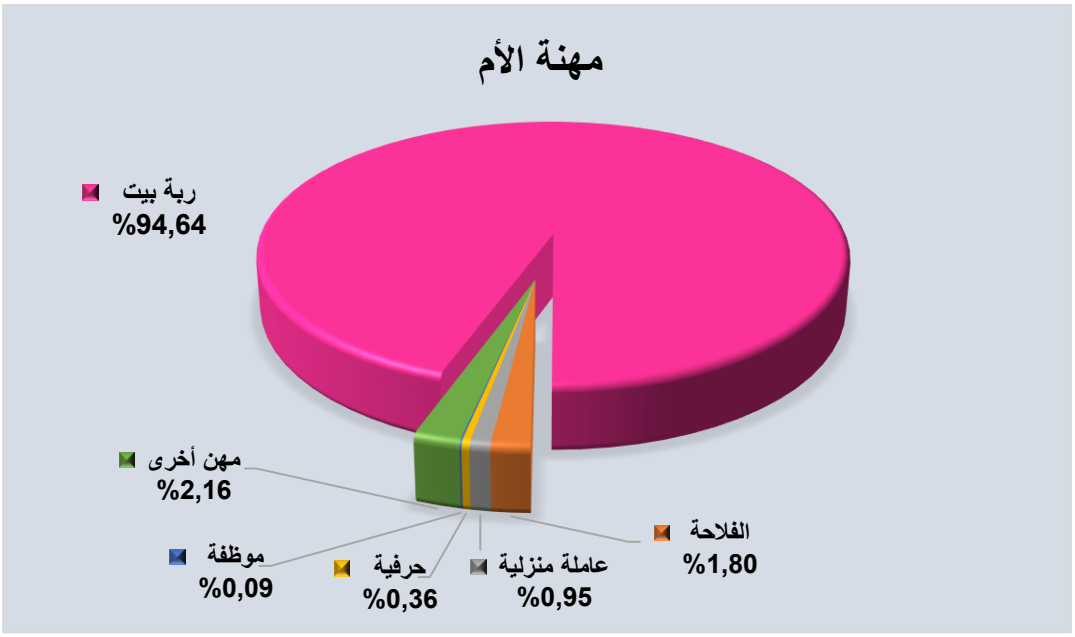

غير أن الملفت في هذا الشأن هو مصادفة عدد من الحالات التي شكلت فيها مهنة الأب أو الأم استثناء، على اعتبار أن أصحاب تلك المهن يعتبرون مبدئيا من فئة المثقفين: كالموظفين، ورجال التعليم، ورجال الدين، وقد أدرجت هذه الفئات في المبيان أعلاه في خانتي موظف ومهن أخرى.

ولعل هذا المعطى يبين بشكل جلي أن فكرة زواج القاصر ليست حكرا على فئة اجتماعية بعينها، ولكنها تمس كل الشرائح الاجتماعية.

ومن خلال التمعن في المعطيات السابق تحليلها يظهر الأثر البالغ للهشاشة الاقتصادية للأسر، ولعدم تمكين المرأة من وسائل إنتاج تضمن استقلالها المالي على تفشي ظاهرة زواج القاصرات، من خلال الانصياع شبه التام للفكر المسيطر على الأسرة، ألا وهو فكر من يمتلك الموارد الاقتصادية الخاصة بالأسرة، ويتحكم في توزيعها من خلال الإنفاق، وتوفير المستلزمات الضرورية، وهو ما يظهر أكثر من خلال تحليل الوسط الاجتماعي للقاصرات موضوع الدراسة.

1 -2 الوسط الاجتماعي

يشكل الوسط الاجتماعي الذي تعيش فيه القاصر المقبلة على الزواج-إلى جانب الوضع الاقتصادي- أهم العوامل المؤثرة في القرار المتخذ بتزويج القاصر.

واستحضارا لهذا المعطى فقد تم التركيز في الدراسة على تحليل بنية الأسر التي تنحدر منها القاصرات اللواتي تم استجوابهن للوقوف على ظروف نشأتهن، وعدد أفراد الأسرة من خلال بيان عدد الإخوة، لما لذلك من أهمية في تحديد التكاليف الاقتصادية التي تتحملها الأسرة، وكذا الوقوف على كيفية تسيير شؤونها من خلال دراسة كيفية اتخاذ القرار داخلها، ثم المستوى التعليمي للقاصر وباقي أفراد أسرتها، على اعتبار أن التعليم هو المدخل الأول في مكافحة هذه الظاهرة.

1 -2- 1 ظروف العيش

بعد الوقوف على تركيبة الأسر التي نشأت فيها القاصرات موضوع هذه الدراسة تبين أن غالبيتهن نشأن في كنف والديهن معا، وأن عددا قليلا منهن نشأن إما في كنف أحد الوالدين، أو في كنف شخص آخر.

وقد تم توزيع القاصرات المستجوبات من حيث تنشئتهن وفق ما يلي:

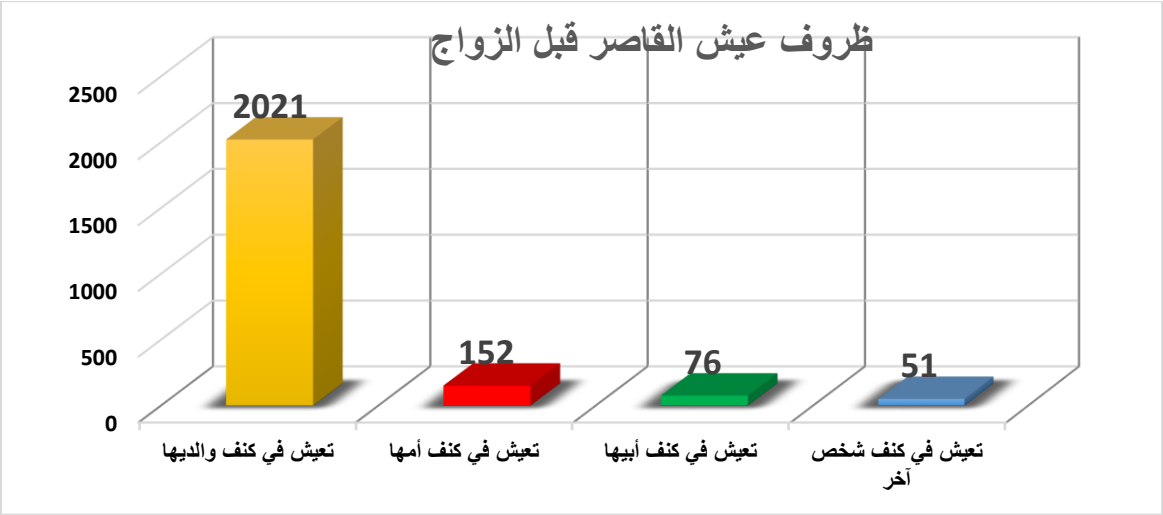

ومن خلال ما سبق يتبين أن عدد القاصرات اللواتي عشن في كنف والديهما معا بلغ ما مجموعه 2021 فتاة، ثم 152 منهن عشن في كنف أمهاتهن، مقابل 76 قاصر فقط عاشت في كنف أبيها فقط، و51 فتاة عاشت في كنف شخص آخر.

ويدل هذا المعطى على أن أغلبهن يعشن في حالة استقرار أسري، وهو ما يظهر بوضوح أكثر من مقارنة نسب الأسر المتماسكة بنسب الأسر التي عانت من وفاة أحد الأبوين، أو من الطلاق أو الهجر، وهو ما سيتم توضيحه فيما يلي.

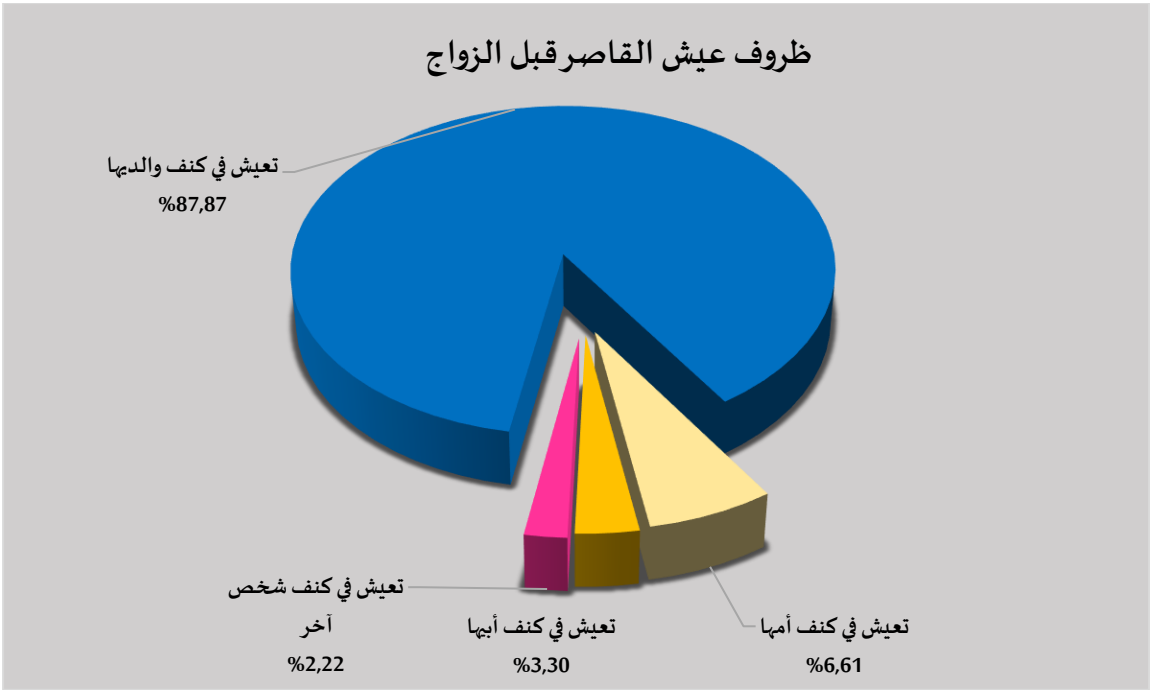

1 -2- 2 الوضعية الاجتماعية للأسرة

من خلال التحليل الدقيق للمعطيات الإحصائية المستقاة من الدراسة الميدانية، تبين أن أغلب القاصرات المتزوجات موضوع الدراسة ينحدرن من أسر متماسكة بنسبة (86.99%)، بينما اللواتي ينحدرن من أسرة توفي أحد أبويها لا تتعدى 13.01 %، فيما انحصرت نسبة اللواتي ينحدرن من أسر شهدت طلاقا في 1.92%، والتي تعاني من هجر أحد الوالدين لم تتجاوز نسبة 0,32 %، كما شكلت نسبة اللائي ينحدرن من أسر يعاني أحد الأبوين فيها من إعاقة نسبة 1,30 %، وهو ما يظهر من خلال ما يلي:

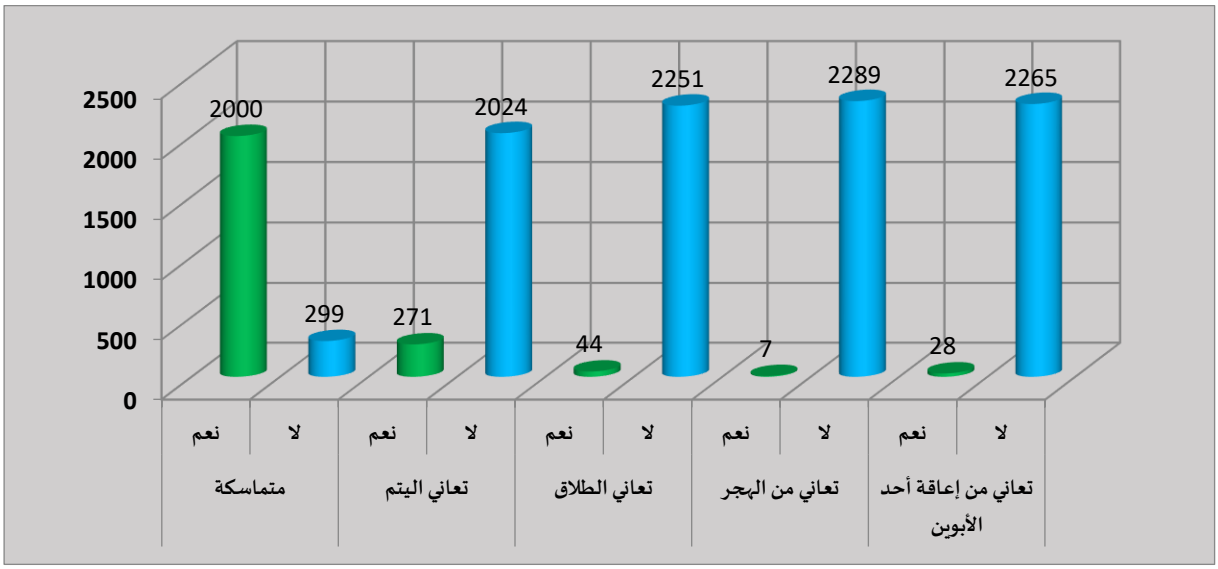

ويثبت هذا المؤشر أن أغلب القاصرات المتزوجات يعشن في ظروف عائلية مستقرة ومطمئنة. مما يستنتج منه أن التفكك الأسري ليس من الأسباب الأساسية الدافعة لزواج القاصر، وبالتالي أن الظروف الاجتماعية والاقتصادية وحدها ليست الدافع لهذه الظاهرة، بل تعد الأسباب الثقافية الدافع الأكبر لتفشي هذه الظاهرة.

1 -2- 3 عدد الأولاد داخل الأسرة

تبين الإحصائيات المستخلصة من الدراسة أن الأسر التي تعرف ارتفاعا في عدد أفرادها، هي التي سجلت أكبر النسب في عدد القاصرات المتزوجات.

فبعد البحث في عدد أولاد الأسرة[101] وتقسيمها إلى الفئات الخمس التالية:

- الأسر التي أنجبت ما بين 01 و 03 أولاد؛
- الأسر التي أنجبت ما بين 04 و 05 أولاد ؛
- الأسر التي أنجبت ما بين 06 و 08 أولاد ؛
- الأسر التي أنجبت ما بين 09 و 10 أولاد ؛
- الأسر التي أنجبت أكثر من 10 أولاد [102]؛

تبين أن عدد القاصرات اللواتي ينتمين إلى أسر لها ثلاثة أولاد أو أقل هن أقل تعرضا لهذا الزواج، فهن لا يشكلن سوى 10% من مجموع المستجوبات البالغ عددهن 2300.

أما الأسر التي شهدت ولادات أكثر فقد ارتفعت النسب فيها بشكل كبير، فشكلت 90% من مجموع أسر المستجوبات موزعة كما هو مبين في الرسم البياني.

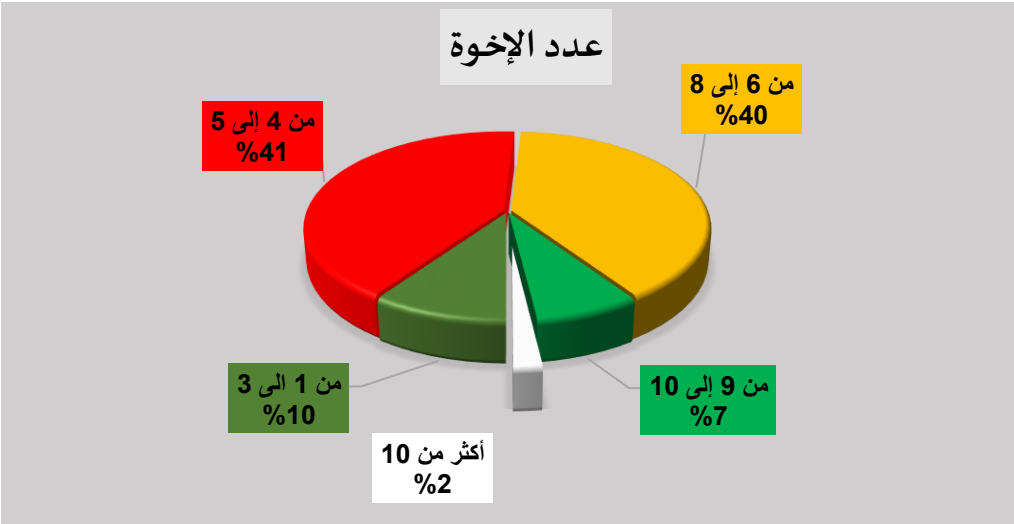

كما تبين أن الأسر التي تعرف ارتفاعا في عدد الإناث ضمن أفرادها، تعرف ارتفاعا في نسب هذه الظاهرة، خلافا للأسر التي يكون عدد أولادها متساوون ذكورا وإناثا، أو يكون فيها عدد الذكور

[101] تجدر الإشارة إلى أن المقصود بعدد الإخوة في الاستمارة المعتمدة في الدراسة هو عدد أولاد الأسرة بمن فيهم القاصر المستجوبة نفسها.

[102] يلاحظ أن عدد الأسر التي لها أكثر من 08 أولاد هي الأقل عددا، وذلك راجع إلى التوجه العام الذي يشهد انخفاضا في نسبة الولادات لدى الأسر، وإن كان ما زال لم يصل إلى الحد المتوخى.

أكبر من عدد الإناث، إذ تراوحت نسبة القاصرات المنتميات إلى تلك الأسر بين: أكثر من 52%، وأكثر من 66% في كل الفئات، موزعة بالتفصيل أدناه:

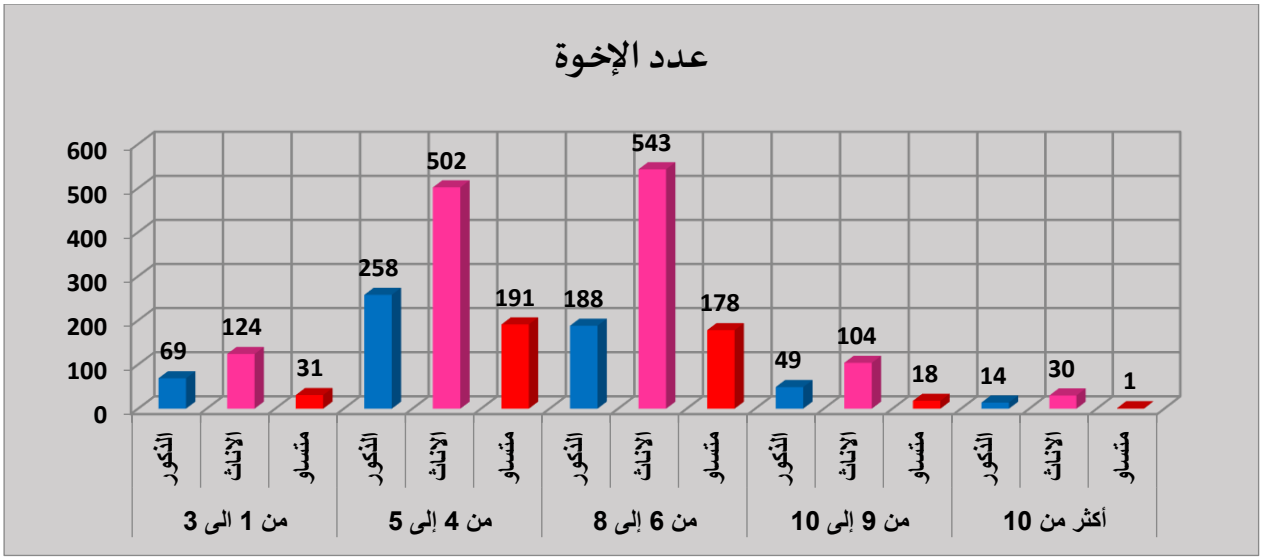

1 -2- 4 المستوى التعليمي للأسرة

لقد أظهرت الممارسة اليومية في تدبير ملفات زواج القاصرات، أن المستوى التعليمي ودرجة تطور وعي أولياء هذه الفئة له أهمية كبرى في اتخاذ قرار تزويج القاصر.

لذا تم التركيز في الدراسة الميدانية على البحث في هذا المعطى باهتمام بالغ، للكشف عنه بشكل علمي إحصائي دقيق.

وفي هذا الإطار ثبت أن أغلب الفتيات المستجوبات ينحدرن من أسرة يغلب عليها طابع الأمية، إذ أن نسبة القاصرات المتزوجات المنحدرات من أب متعلم لا تتعدى: 28%، فيما تنخفض هذه النسبة بالنسبة للأم إلى 06%. في حين أن نسبة الأمية لدى أبوي القاصرات تراوحت بين: 72% بالنسبة للآباء، و94% بالنسبة للأمهات.

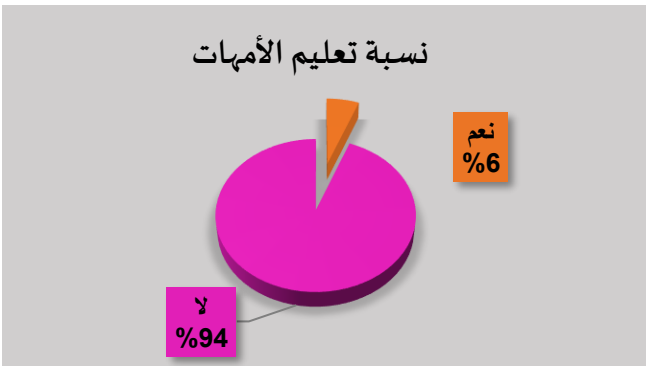

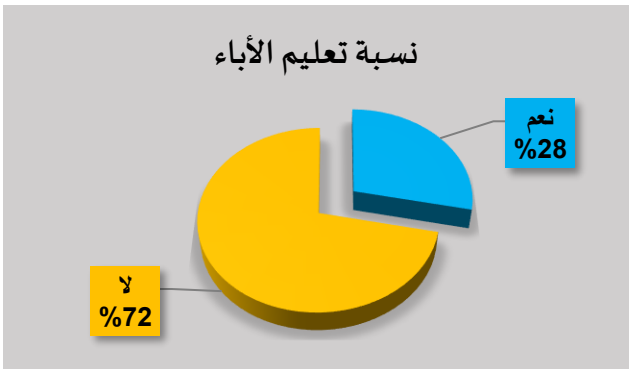

أما بالنسبة لباقي أفراد الأسرة من الأولاد فإن 73% فقط من أبنائها ولجوا المدرسة، بينما 25% من تلك الأسـر ولج بعض أبنائها المدرسـة دون البعض الآخر، بينما 02% منها لم يحظ أي من أبنائها بأي قسط من التعليم.

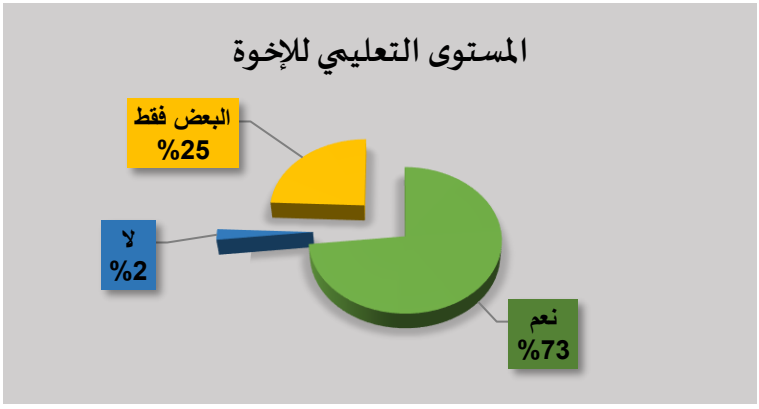

وهذا ما يؤكد بالملموس فرضية العلاقة العكسية بين مستوى التعليم سواء لدى الأسر أو لدى القاصرات المتزوجات أنفسهن، إذ كلما ارتفع المستوى التعليمي لدى جميع الأطراف إلا وانخفضت احتمالية وقوع الزواج المبكر بين أفرادها، وكلما انخفض مستواهم التعليمي إلا وارتفعت بالضرورة نسبة احتمال حصول هذا النوع من الزواج بينهم، فكما تم بسطه فإن أغلب القاصرات اللواتي تزوجن يعد آباؤهن وأمهاتهن غير متمدرسين، وبالتالي يغيب لديهم المستوى الثقافي والوعي الكافيين للحيلولة دون الموافقة على زواج القاصر.

أما ما تم الوقوف عليه من نسبة تمدرس إخوة القاصرات المستجوبات، فبلغ 72% وهي نسبة لا تأثير لها على المستوى العام لزواج القاصر، إذا لم يكن لهؤلاء الإخوة دور في تسيير شؤون الأسرة خاصة فيما يتعلق بمواردها المالية، أو كانوا من بين متخذي القرار في البيت كما سيتم بسطه لاحقا.

1 -2- 5 متخذ القرارفي البيت

لقد بينت الدراسة الميدانية أن أغلب الأسر التي تقدم على تزويج بناتها وهن قاصرات يكون متخذ القرار فيها شخص واحد، وغالبا ما يكون هو المسؤول عن الإنفاق على الأسرة وتسيير شؤونها، ويأتي في مقدمتهم الأب، فالأم، فالأب والأم معا، ثم شخص آخر غيرهما، وغالبا ما يكون هو الأخ الأكبر، أو الجد، أو العم. بينما الأسر التي يتشارك أفرادها في اتخاذ القرار تأتي في المرتبة الأخيرة، وهو ما يوضحه المبيان التالي:

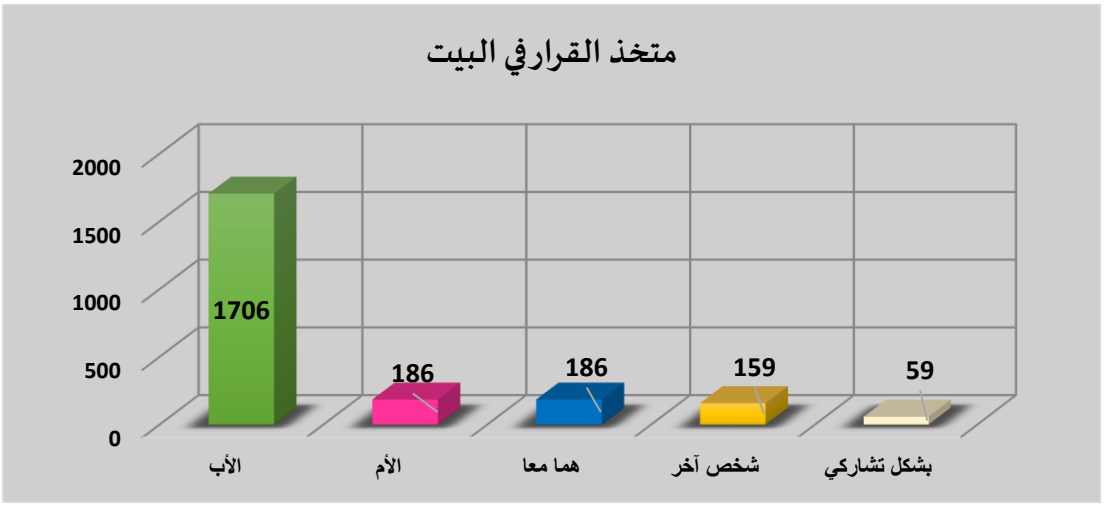

ويظهر الأمر أكثر وضوحا من خلال الربط بين نسب متخذي القرار في المنزل، وبين من يتولى الإنفاق على الأسرة، فيصبح نتاج ذلك ما يلي:

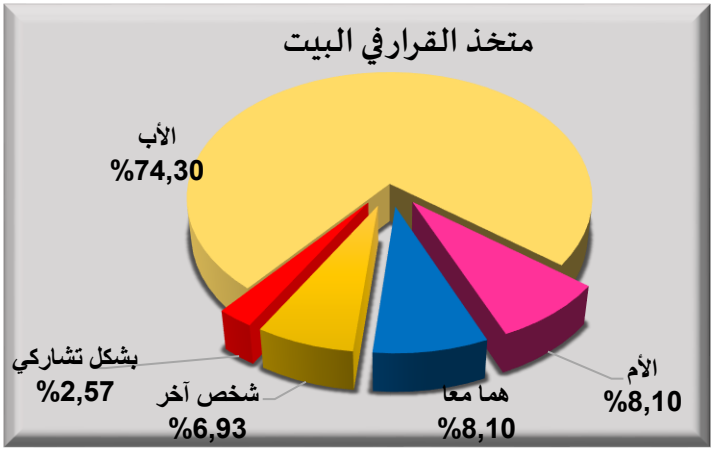

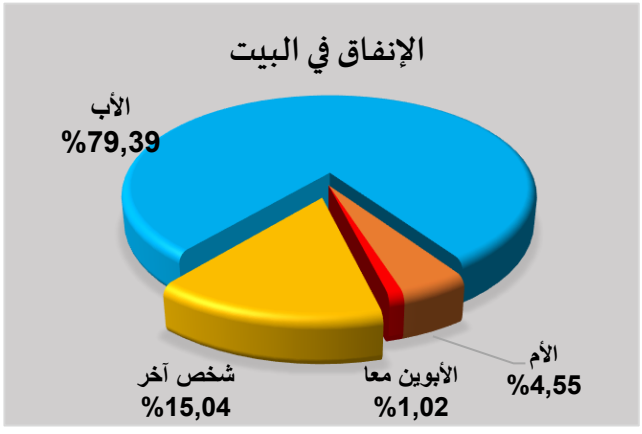

ويتضح من هذه المعطيات أن أكثر من 79% من الآباء يتولون الإنفاق على الأسرة، فيما أكثر من 74% منهم يستفرد بتسيير شؤون الأسرة، ويتخذ القرارات اللازمة في البيت. في حين أن نسبة الأمهات ربات الأسر بلغت 8,10 % في مقابل 4,55 % من نسب المنفقات عليها[103]. أما الأشخاص الآخرين الذين يتخذون القرار في المنزل فنسبتهم وصلت إلى 6,93 %، في مقابل نسبة إنفاق بلغت 15,04 %، الشيء الذي يظهر العلاقة التناسبية بين صاحب السلطة في المنزل، والمتحكم في مواردها.

أما التفاوت الحاصل نسبيا في نسب المقارنة، فإنه راجع بالأساس إلى عناصر موضوعية أهمها الهجرة الكثيفة التي تعرفها المنطقة، مما يضطر أرباب الأسر معه إلى تفويض أشخاص آخرين سواء كن الأمهات، أو غيرهن في اتخاذ القرار.

1 -3 الوضع الدراسي

يشكل التعليم المدخل الأساسي لمحاربة الزواج المبكر، لذا تم التركيز بشكل كبير على المعطيات الإحصائية الخاصة بهذا الموضوع، من خلال بيان:

-المستوى التعليمي للقاصرات المستجوبات؛

-أسباب انقطاعهن عن الدراسة؛

-مدى استفادتهن من برامج دعم التعليم.

[103] حسب المسح الوطني حول السكان وصحة الأسرة- 2018 المجرى من قبل وزارة الصحة، المتعلق التوزيع النسبي للأسر المعيشية حسب نوع رب الأسرة ومتوسط عدد أفرادها ووسط الإقامة، يتضح أن الغالبية العظمى من الأسر المغربية يرأسها رجل بنسبة بلغت 84,6 % مقابل 15,4 % فقط ترأسها امرأة، ومقارنة مع بيانات مسح 2011 يلاحظ أن النسب لم تتغير بشكل ملحوظ حيث بلغت 4.83 % من الأسر يرأسها رجل و16,4 % ترأسها امرأة، كما يلاحظ أن عدد أكبر من الأسر في الوسط الحضري ترأسها نساء مقارنة بالوسط القروي.

1 -3- 1 المستوى الدراسي

تبين من خلال نتائج الدراسة أن المستوى التعليمي للقاصر له تأثير بالغ على اتخاذ قرار تزويج أفراد العينة التي أجري عليها البحث، إذ كشفت الدراسة على المعطيات الإحصائية التالية:

المستوى التعليمي للقاصرات المستجوبات					
لم يسبق لهن التمدرس	كتاب/تعليم أولي	ابتدائي	إعدادي	ثانوي	جامعي
304	12	1473	416	83	04

ومن خلال المعطيات المفصلة في الرسم البياني التالي المتعلق بنسبة تمدرس القاصر، يتبين أن القاصرات المحرومات من حقهن الطبيعي والدستوري في التعليم سواء اللائي لم يلجن المدرسة قط، أو اللائي انقطعن عن الدراسة هن الأكثر عرضة للزواج المبكر، إذ أن نسبة هؤلاء من بين القاصرات المستجوبات بلغت: 99,63 %، منهن 13,22 % لم يسبق لهن التمدرس، 86,43 % انقطعن عن الدراسة، فيما القاصرات اللواتي تزوجن وهن ما زلن يتابعن دراستهن لم تتجاوز نسبتهن 0,35 %.

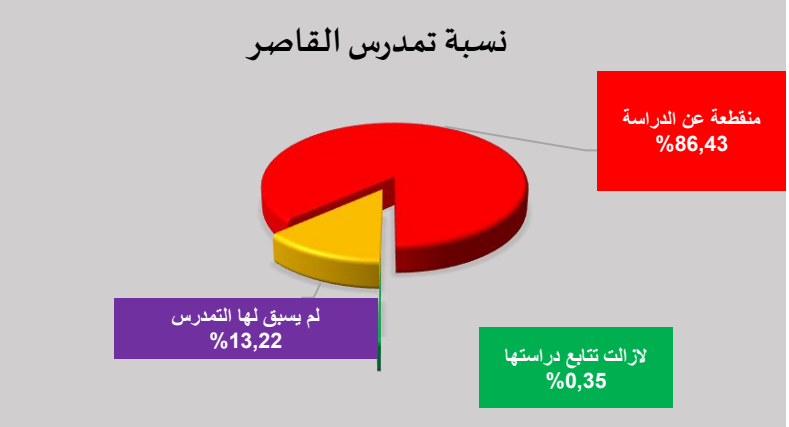

وتدل هذه النتائج على أنه كلما انخفض المستوى التعليمي للفتاة، كلما ساعد ذلك على ازدياد فرص تزويجها مبكرا، وكلما مكنت من حقها في التعليم كلما زاد مستوى الوعي لديها، وإدراكها لمخاطر هذا النوع من الزيجات، وتوجهت بوصلة اهتماماتها نحو العمل على بناء مستقبل أفضل، وبالتالي

قلت فرص تزويجها، وذلك لما للتعليم من أثر في توعية الفتاة ورفع مستوى تفكيرها، وتوسيع مداركها، وجعلها أكثر استقلالية، وقدرة على اتخاذ القرارات السليمة التي تخص حياتها الاجتماعية.

ويفضي هذا التحليل إلى التسليم بأن محاربة الهدر المدرسي، وتمكين الفتاة -إلى جانب الفتى- من التعليم هو الحصن الأول الذي يقي الطفلات من هذه الظاهرة.

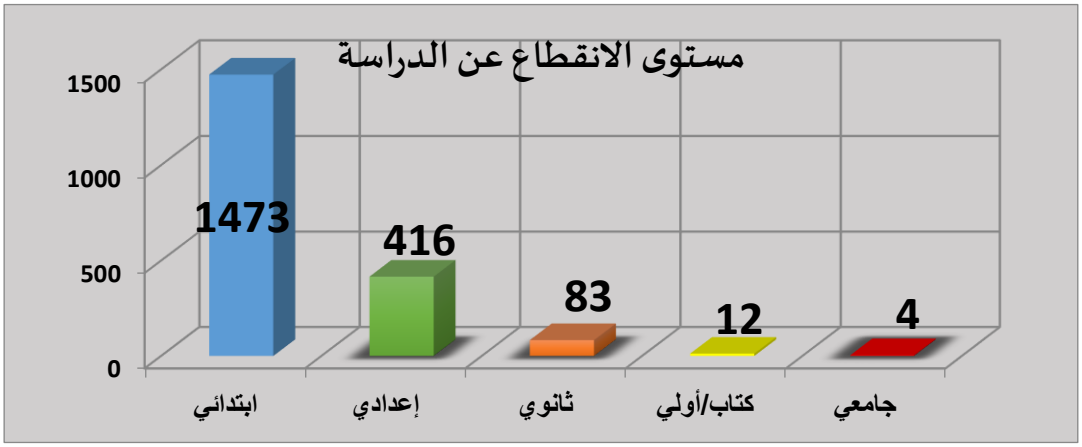

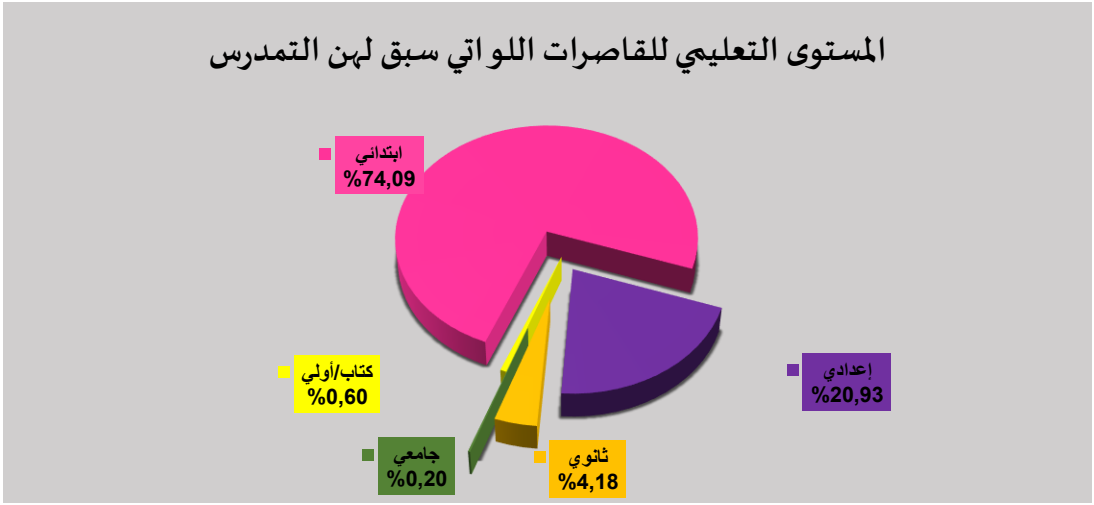

واقتناعا بهذا الأمر عملت رئاسة النيابة العامة كما سلف بتاريخ 01 مارس 2020 على توقيع اتفاقية إطار للشراكة والتعاون مع وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي في مجال إلزامية التعليم الأساسي من أجل الحد من الهدر المدرسي للوقاية من زواج القاصر تنفيذا لإعلان مراكش 2020، والتي تروم القضاء على الأسباب المؤدية إلى الهدر المدرسي، من خلال تظافر جهود النيابات العامة بالمحاكم، و الأكاديميات الجهوية للتربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، وتعبئة مواردهما، وتوحيد استراتيجياتهما في هذا الصدد، وكل ذلك

بعدما تم الوقوف بشكل جلي على أن أغلب حالات الهدر المدرسي تقف وراءها أسباب موضوعية ذات طابع اقتصادي واجتماعي، وهو ما أكدته الدراسة الحالية.

1 -3- 2 أسباب الانقطاع عن الدراسة

لقد ثبت من خلال المعطيات المرصودة أن هناك علاقة عكسية بين تطور مستوى التعليم والخدمات التعليمية، وزواج القاصرات، فكلما ارتفع الأول انخفض الثاني، وكلما ارتفعت نسب الهدر المدرسي إلا وصاحبه ارتفاع في نسب زواج الطفلات، لذلك هدفت الدراسة الميدانية إلى البحث في أسباب مغادرة الطفلات المتزوجات المستجوبات لمقاعد الدراسة[104]، فكانت محصلة أجوبتهن كما يلي:

[104] يلاحظ أن عدد الأسباب المحصية في المبيان التفصيلي لأسباب الانقطاع عن الدراسة تفوق عدد الحالات المستجوبة، وذلك راجع لاتحاد مجموعة من الأسباب التي تدفع بالقاصر إلى مغادرة مقاعد الدراسة.

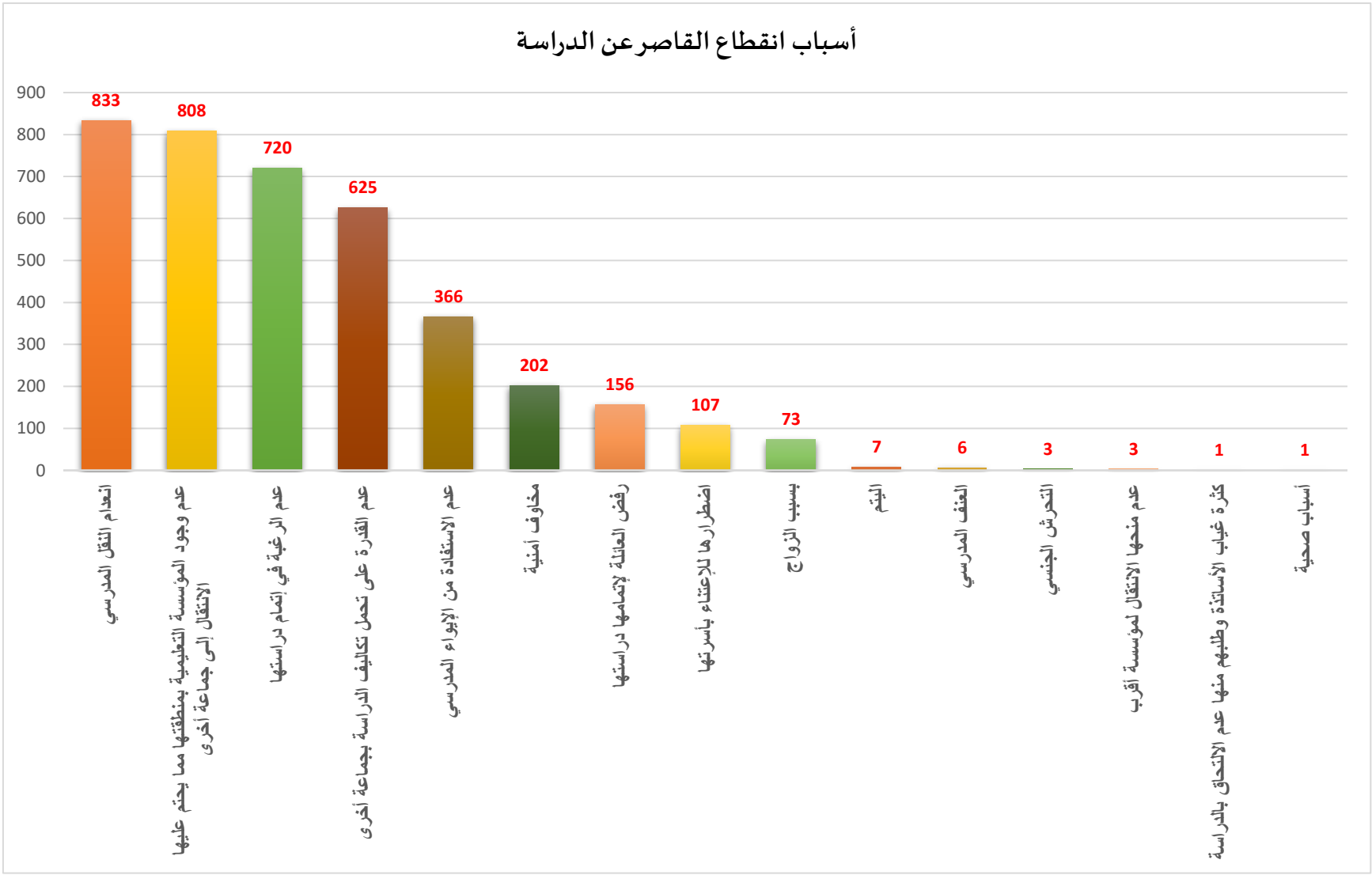
أسباب انقطاع القاصر عن الدراسة
900
800
700
600
500
400
300
200
100
0
833
808
720
625
366
202
156
107
73
7
6
3
3
1
1
انعدام النقل المدرسي
عدم وجود المؤسسة التعليمية بمنطقتها مما يحتم عليها الانتقال إلى جماعة أخرى
عدم الرغبة في إتمام دراستها
عدم القدرة على تحمل تكاليف الدراسة بجماعة أخرى
عدم الاستفادة من الإيواء المدرسي
مخاوف أمنية
رفض العائلة لإتمامها دراستها
اضطرارها للإعتناء بأسرتها
بسبب الزواج
اليتم
العنف المدرسي
التحرش الجنسي
عدم منحها الانتقال لمؤسسة أقرب
كثرة غياب الأساتذة وطلبهم منها عدم الاتحاق بالدراسة
أسباب صحية

يستنتج أن السبب الأساسي في مغادرة الطفلات لمقاعد الدراسة، ليسقطن فريسة الزواج المبكر، يرجع أساسا لعدم استفادتهن من خدمات تعليمية ملائمة، إذ ظهر من خلال الإحصائيات المبينة أعلاه أن أهم سبب في الهدر المدرسي هو عدم القدرة على الوصول إلى المؤسسة التعليمية لأسباب مادية صرفة إما بسبب:

- عدم توفر المنطقة التي تقطن بها القاصر على خدمات النقل المدرسي، أو عدم الاستفادة منها الذي حل في الرتبة الأولى بين أسباب الانقطاع ب 833 حالة؛
- عدم وجود المؤسسة التعليمية بمنطقتها مما يحتم عليها الانتقال إلى جماعة أخرى ب 808 حالة؛
- عدم القدرة على تحمل تكاليف الدراسة بجماعة أخرى غير الجماعة التي تقطن بها القاصر ب 625 حالة؛
- عدم الاستفادة من خدمات الإيواء المدرسي ب 366 حالة؛

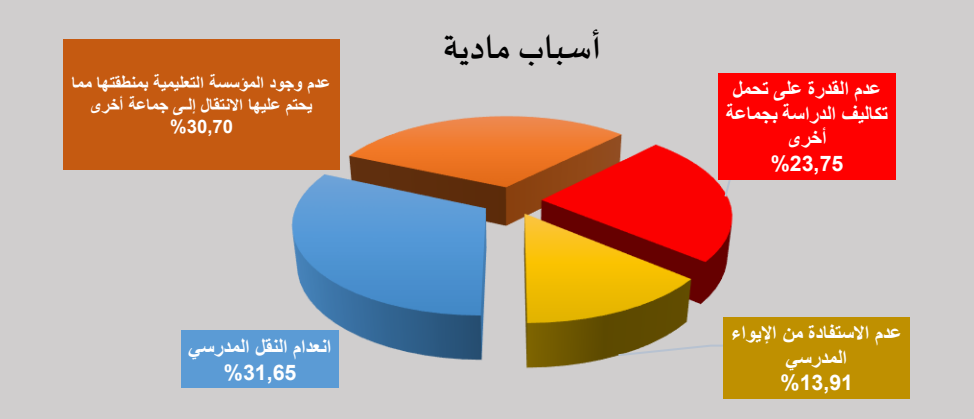

أما الأسباب الذاتية أو الشخصية[105] التي تدفع الفتيات إلى مغادرة مقاعد الدراسة فقد توزعت بين:

- عدم الرغبة في الدراسة ب 720 حالة؛

[105] أدرج عاملي عدم منحها الانتقال إلى مؤسسة أقرب، وكثرة غياب الأساتذة بالظروف الشخصية، نظرا لكون السببين وإن كانا مرتبطين بالمنظومة التعليمية إلا أنه يمكن التغلب عليهما دون الحاجة إلى مغادرة الدراسة من خلال برامج دعم التمدرس.

- مخاوف أمنية ب 202 حالة؛
- رفض العائلة لإتمام دراستها 156 حالة؛
- اضطرار القاصر للاعتناء بعائلتها 107 حالات؛
- بسبب الزواج ب 73 حالة؛
- اليتم ب 09 حالات؛
- العنف المدرسي ب 06 حالات؛
- التحرش الجنسي ب 03؛
- عدم منحها الانتقال لمؤسسة أقرب ب 03 حالات؛
- كثرة غياب الأساتذة وطلبهم منها عدم الالتحاق بالمدرسة حالة واحدة؛
- أسباب صحية بحالة واحدة؛

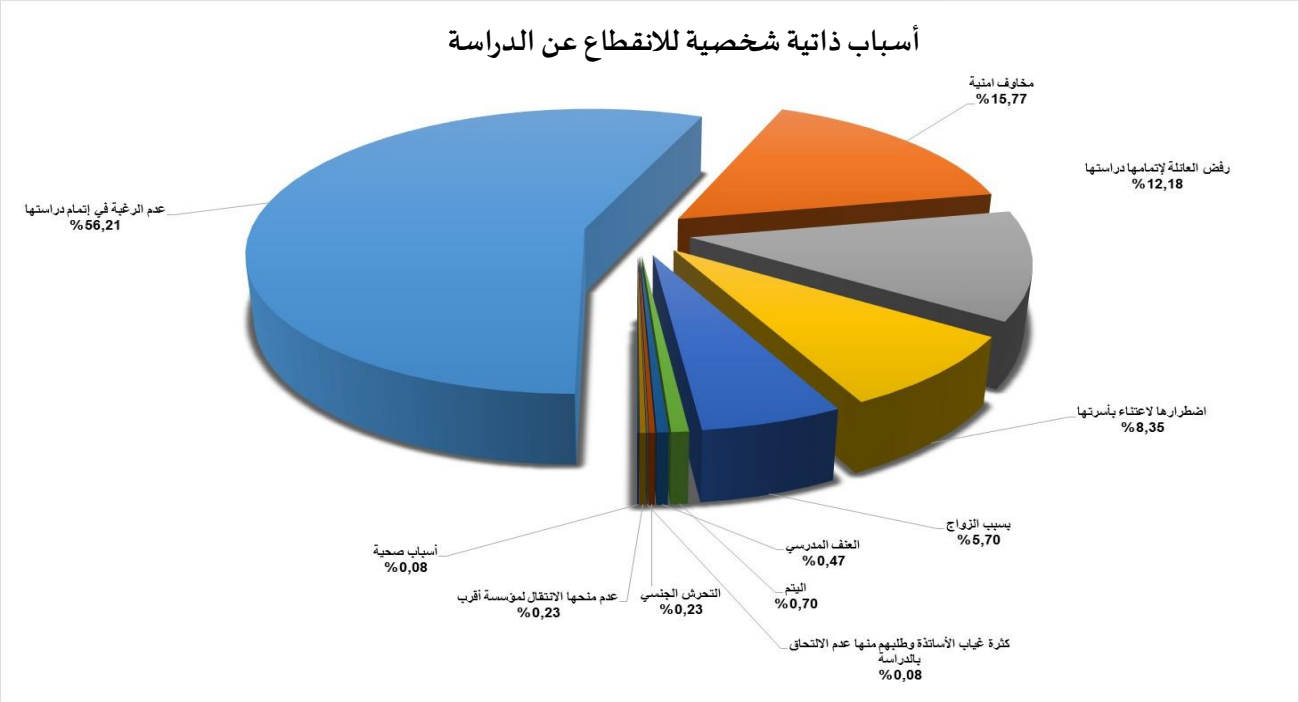

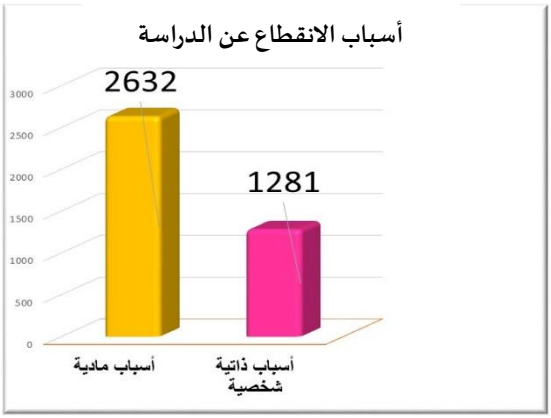

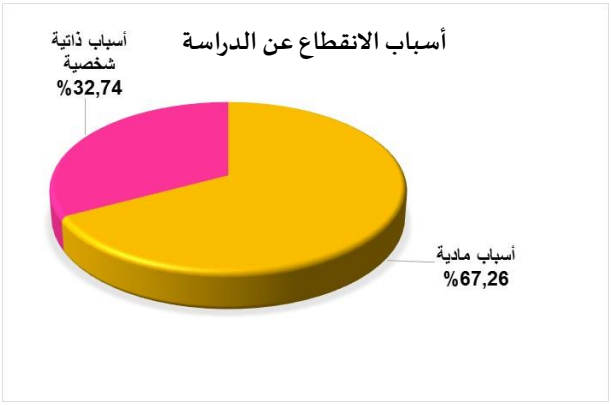

أما توزيع تلك الأسباب بنسبة مئوية فقد أنتجت النسب التالية:

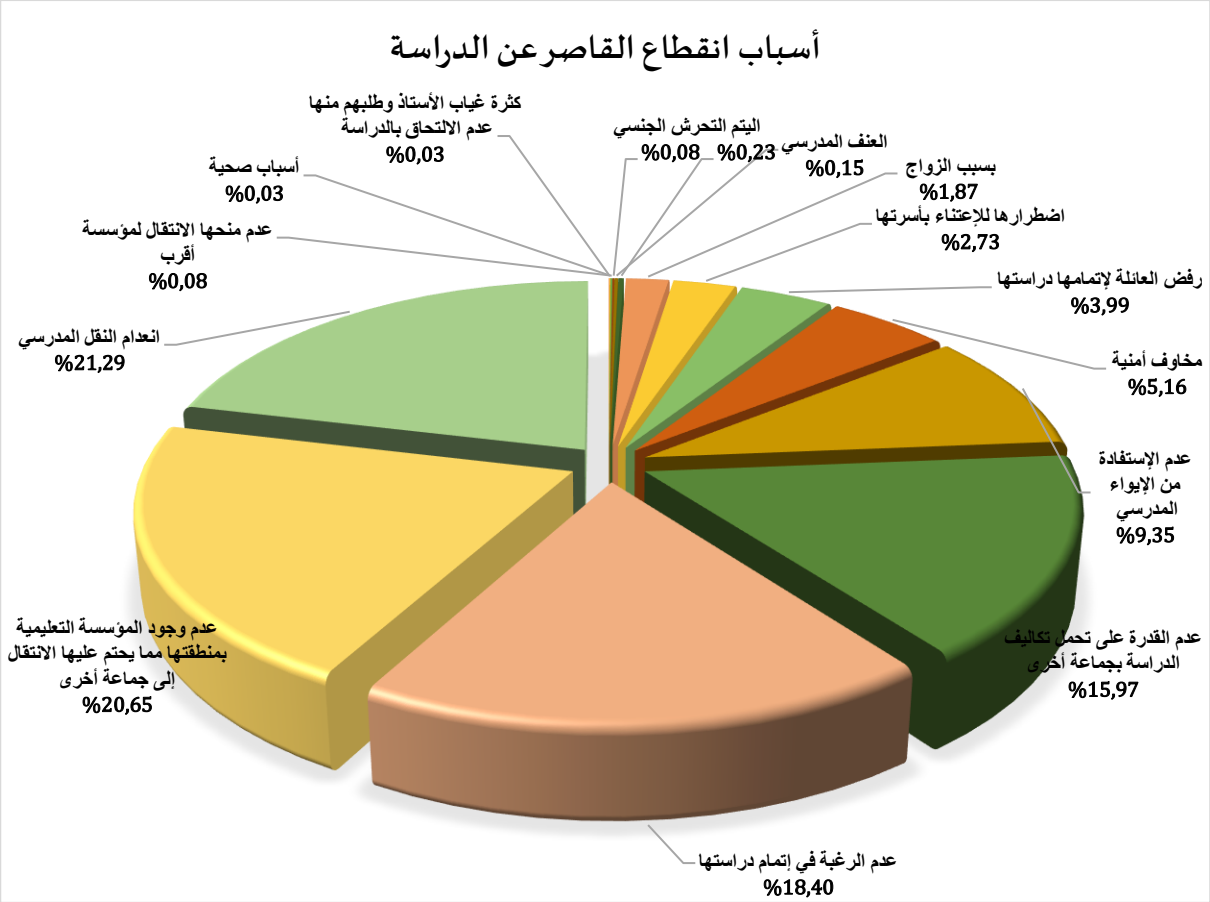

وتؤكد هذه المعطيات الإحصائية أن توفير الخدمات التعليمية المناسبة، أو التي تدعم تعليم الفتيات، خاصة خدمتي الإيواء والنقل المدرسيين، كفيل -ولحد كبير جدا- بالحد من الهدر المدرسي، وبالتالي الحد من ظاهرة زواج القاصرات، خاصة إذا تم استحضار بعد المسافة بين المؤسسات التعليمية ومقرات سكن القاصرات، والذي توضحه الإحصائيات التالية:

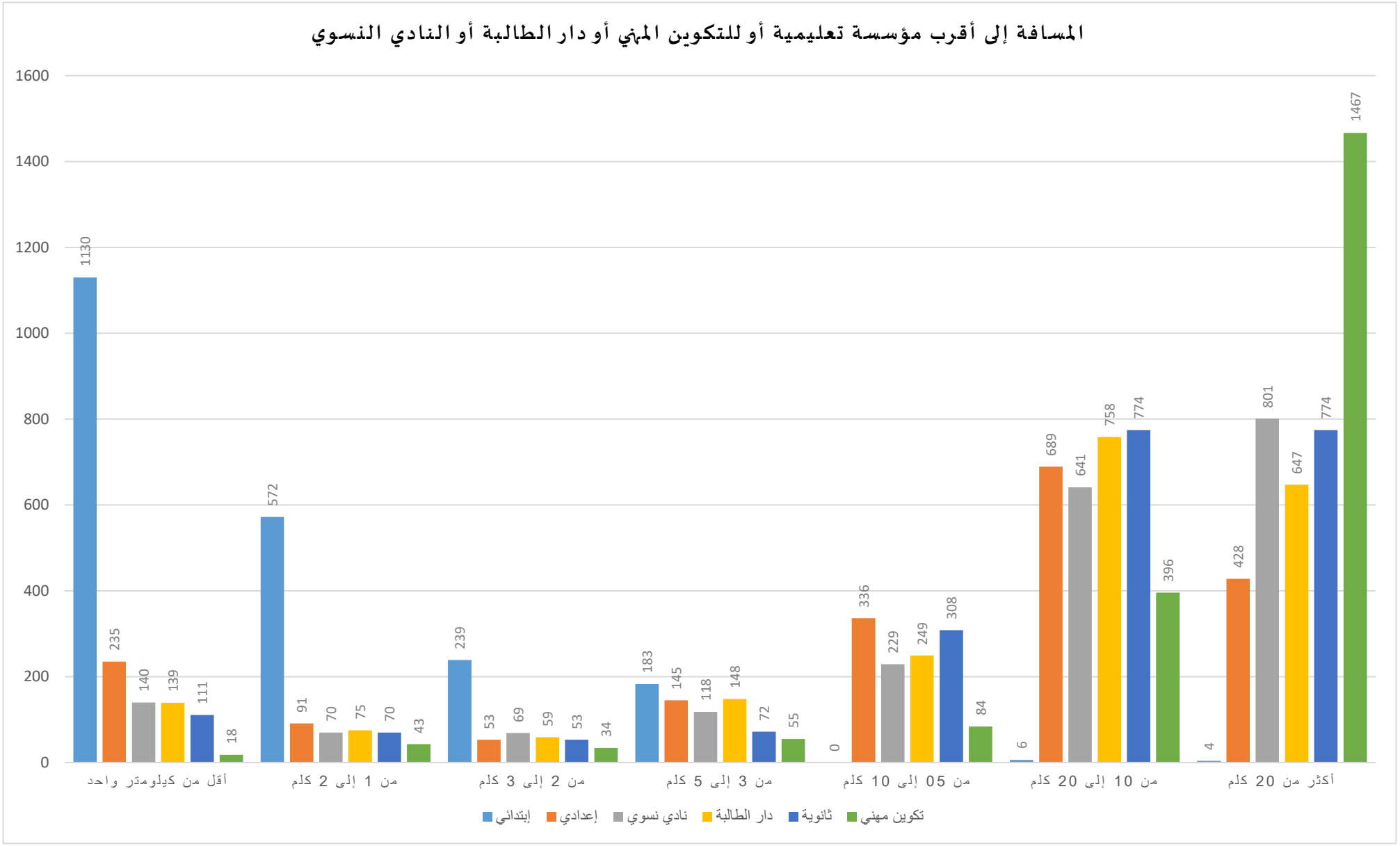
المسافة إلى أقرب مؤسسة تعليمية أو للتكوين المهني أو دار الطالبة أو النادي النسوي
1600
1400
1200
1000
800
600
400
200
0
1130
235
140
139
111
18
572
91
70
75
70
43
239
53
69
59
53
34
183
145
118
148
72
55
0
336
229
249
308
84
6
689
641
758
774
396
4
428
801
647
774
1467
أقل من كيلومتر واحد
من 1 إلى 2 كلم
من 2 إلى 3 كلم
من 3 إلى 5 كلم
من 05 إلى 10 كلم
من 10 إلى 20 كلم
أكثر من 20 كلم
إبتدائي
إعدادي
نادي نسوي
دار الطالبة
ثانوية
تكوين مهني

ويظهر مما سلف أنه على مستوى المدارس الابتدائية فإن:

- نسبة 0,19 % من القاصرات يلزمهن قطع أكثر من 20 كلم للوصول إلى أقرب مدرسة ابتدائية إلى سكنهن؛
- نسبة 0,28 % منهن يلزمهن قطع ما بين 10 و 20 كلم؛
- نسبة 8,58 % يقطعن ما بين 03 و05 كلم للوصول إلى أقرب مدرسة؛
- نسبة 11,20 % يقطعن ما بين 02 إلى 03 كلم؛
- نسبة 26,80 % تفصلهن عن أقرب مدرسة مسافة تتراوح بين 01 كلم وكيلومترين اثنين؛
- نسبة 52,95 %يقطعن مسافة أقل من كلم واحد؛

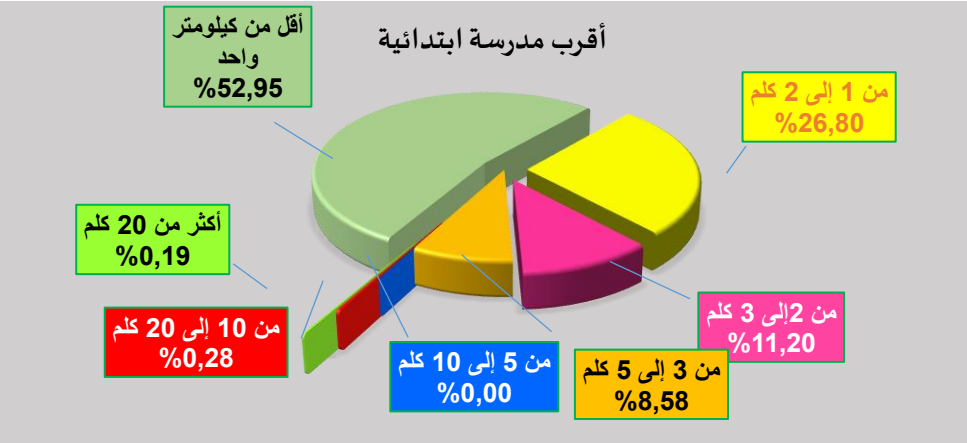

أما على مستوى الثانويات الإعدادية، فالنسب كالتالي:

- نسبة 21,65 % تبعد عنهن المؤسسة بأكثر من 20 كلم؛
- نسبة 34,85 % تبعد عنهن المؤسسة ما بين 10 و 20 كلم؛
- نسبة 17,00 % تبعد عنهن المؤسسة ما بين 05 و 10 كلم؛
- نسبة 7,33 % تبعد عنهن المؤسسة ما بين 03 و05 كلم؛
- نسبة 2,68 % تبعد عنهن المؤسسة ما بين 02 إلى 03 كلم؛
- نسبة 04,60 % تبعد عنهن المؤسسة ما بين 01 كلم وكيلومترين اثنين؛
- نسبة 11,89 % تبعد عنهن المؤسسة أقل من كلم واحد؛

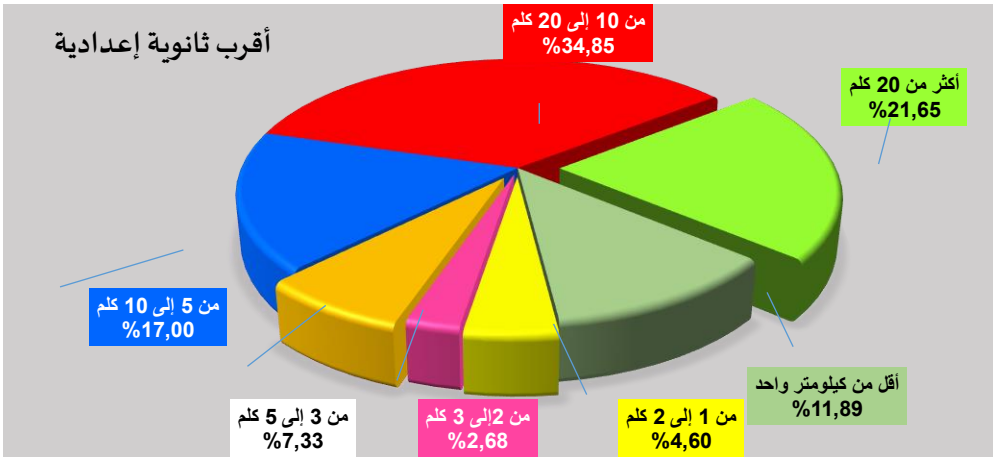

في حين تصبح النسب على مستوى الثانويات التأهيلية كالتالي:

- نسبة 35,80 % تفصلهن عن المؤسسة أكثر من 20 كلم؛
- نسبة 35,80 % تفصلهن عن المؤسسة ما بين 10 و 20 كلم ؛
- نسبة 14,25 % تفصلهن عن المؤسسة ما بين 05 و 10 كلم؛
- نسبة 3,33 % تفصلهن عن المؤسسة ما بين 03 و05 كلم؛
- نسبة 2,45 % تبعد عنهن المؤسسة ما بين 02 إلى 03 كلم؛
- نسبة 03,24 % تبعد عنهن المؤسسة ما بين 01 كلم وكيلومترين اثنين؛
- نسبة 05,13 % تبعد عنهن المؤسسة أقل من كلم واحد.

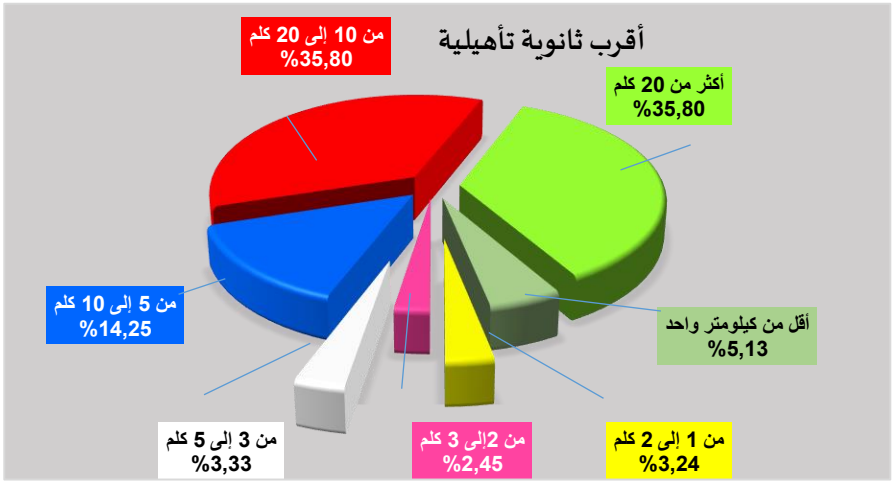

وبالنسبة لأقرب دار طالبة فإن النسب تصبح كالتالي :

- نسبة 31,81 % تفصلهن عنها أكثر من 20 كلم؛

- نسبة 36,53 % تفصلهن عنها ما بين 10 و 20 كلم؛
- نسبة 12,00 % تفصلهن عنها ما بين 05 و 10 كلم؛
- نسبة 7,13 % تفصلهن عنها ما بين 03 و05 كلم؛
- نسبة 2,84 % تبعد عنهن ما بين 02 إلى 03 كلم؛
- نسبة 03,61 % تبعد عنهن ما بين 01 كلم وكيلومترين اثنين؛
- نسبة 06,70 % تبعد عنهن أقل من كلم واحد.

أقرب دار طالبة

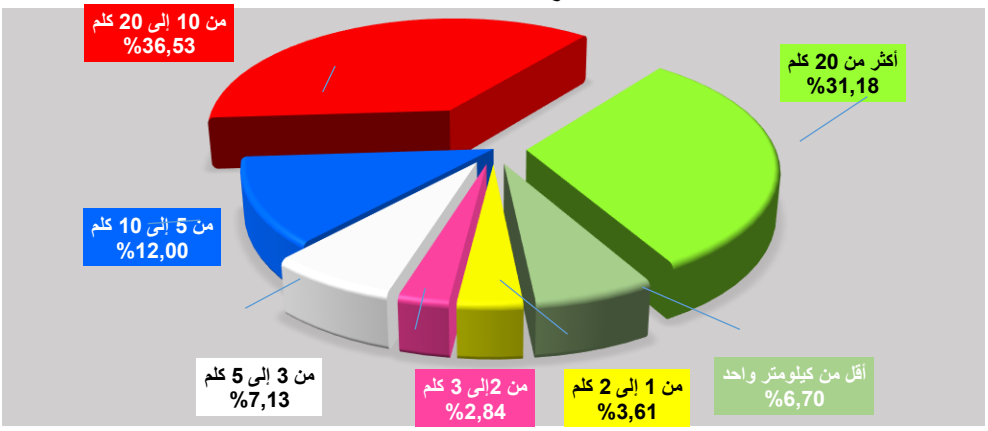

أما فيما يخص مؤسسات التكوين المهني فالنسب كانت كالتالي:

- نسبة 69,96 % تبعد عنهن المؤسسة أكثر من 20 كلم؛
- نسبة 18,88 % تبعد عنهن المؤسسة ما بين 10 و 20 كلم
- نسبة 04,01 % تبعد عنهن المؤسسة ما بين 05 و 10 كلم.
- نسبة 02,62 % تبعد عنهن المؤسسة ما بين 03 و05 كلم.
- نسبة 01,62 % تبعد عنهن المؤسسة ما بين 02 إلى 03 كلم.
- نسبة 02,05 % تبعد عنهن المؤسسة ما بين 01 كلم وكيلومترين اثنين.
- نسبة 00,86 % تبعد عنهن المؤسسة أقل من كلم واحد.

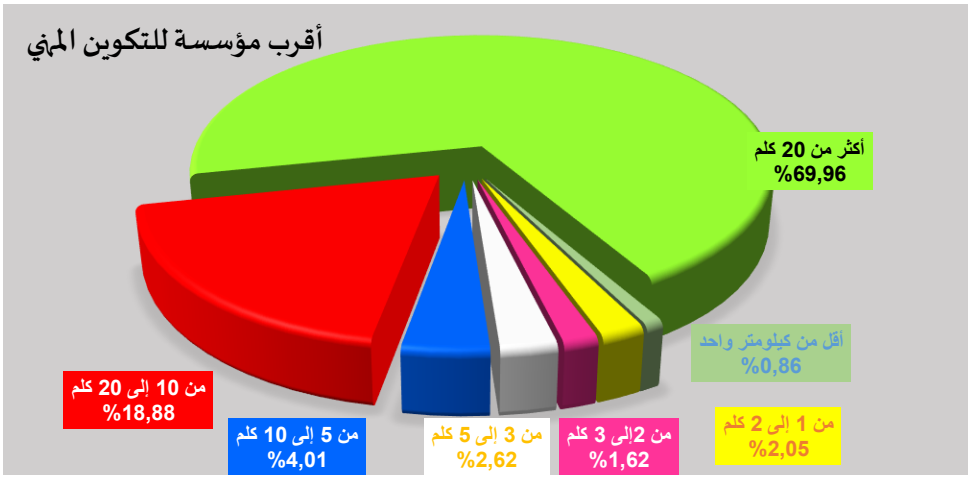

أما المسافة عن أقرب نادي نسوي فسجلت النسب التالية:

- نسبة 38,73 % فصلهن عنه أكثر من 20 كلم؛
- نسبة 31,00 % يفصلهن عنه ما بين 10 و 20 كلم؛
- نسبة 11,07 % تبعد عنهن المؤسسة ما بين 05 و 10 كلم؛
- نسبة 05,71 % يفصلهن عنها ما بين 03 و05 كلم؛
- نسبة 03,34 % تبعد عنهن المؤسسة ما بين 02 إلى 03 كلم؛
- نسبة 03,38 % يفصلهن عنها ما بين 01 كلم وكيلومترين اثنين؛
- نسبة 6,77 % يفصلهن عن المؤسسة أقل من كلم واحد.

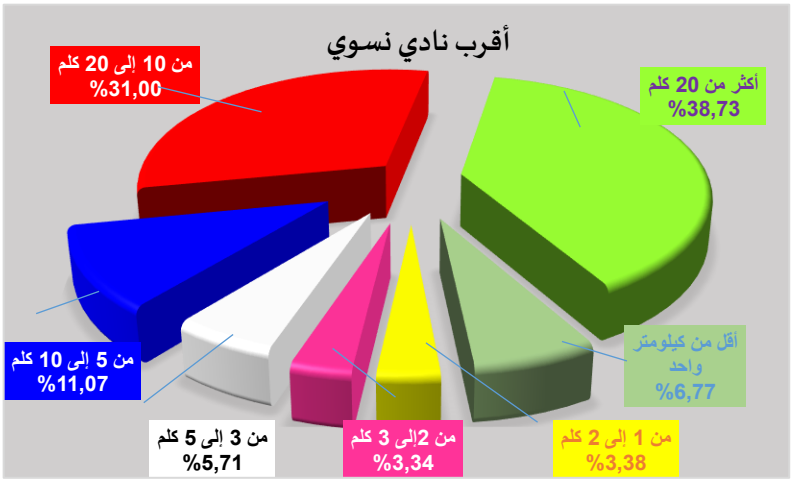

وتظهر هذه المسافات أولا حجم المشاق التي تتكبدها القاصرات للوصول إلى أقرب مؤسسة تعليمية أو تربوية ملائمة، كما يظهر منها أنه كلما انتقلنا من مرحلة تعليمية إلى أخرى، إلا وزادت المسافة –عموما- الواجب قطعها للوصول إلى هذه لمؤسسات، ويشكل ذلك ضغطا كبيرا على الأسر، ويجعل الأسباب المادية السابق ذكرها موضوعية جدا.

وتزيد طبيعة الطريق الرابطة بين تلك المؤسسات ومنازل القاصرات في تأزيم أوضاعهن التعليمية، إذ أن أغلبها عبارة عن مسالك غير معبدة، علما أن الإقليم يتسم بطبيعته الجبلية القاسية.

1 – 3 -3 الاستفادة من برنامجي الإيواء وتيسير

لقد أظهرت المعطيات سالفة الذكر أن التعليم له تأثير كبير على انخفاض أو ارتفاع عدد حالات زواج القاصر، فكلما ارتفع المستوى التعليمي كلما انخفضت احتمالية تزويج الفتاة قبل بلوغها سن الرشد، وكلما انخفض زادت احتمالية زواجها.

وفي هذا الإطار بغية الرفع من نسب التمدرس والحد من الهدر المدرسي، اعتمدت المملكة على مجموعة من البرامج لمحاربة الهدر المدرسي، تروم تخفيف الأعباء المادية على الأسر، وتقرب الخدمات التعليمية من الناشئة، وهو ما مكن من الرفع من نسب التمدرس، وبالتالي التخفيض من نسب الفتيات اللواتي لا يلتحقن بالمدرسة مطلقا، أو التلميذات اللواتي يغادرن مقاعد الدراسة، وبالتالي التخفيض من احتمالية وقوعهن ضحية الزواج المبكر.

غير أن محدودية الاستفادة من تلك البرامج خلال السنوات التي غطتها الدراسة[106]، أدت إلى وجود العديد منهن خارج المسار التعليمي.

فعلى مستوى خدمات الإيواء المدرسي، فإن نسبة 3.76 %من القاصرات اللواتي سبق أن تمدرسن، أفدن أنهن استفدن من خدمات الإيواء المدرسي، في مقابل 96.24% منهن لم يستفدن من

[106] لقد أظهرت الإحصائيات التي تنشرها وزارة التربية الوطنية أن عدد المستفيدين من البرامج الهادفة إلى دعم التعليم عرف ارتفاعا ملحوظا خلال السنوات الأخيرة مما نتج عنه انخفاض كبير في نسب الهدر المدرسي.

هذه الخدمة، في الوقت الذي احتل فيه سبب عدم الاستفادة من خدمات الإيواء المرتبة الرابعة في ترتيب الأسباب المادية المؤدية إلى الانقطاع عن الدراسة.

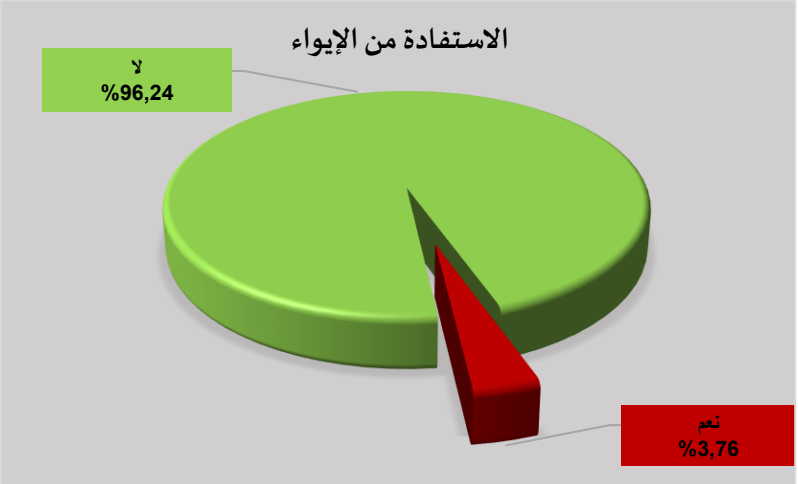

أما على مستوى برنامج تيسير[107]؛ فإن نسبة 11.34% استفدن من المساعدات المالية المقدمة عبر برنامج تيسير، في حين أن 88.66 %منهن لم يستفدن من خدمات هذا البرنامج.

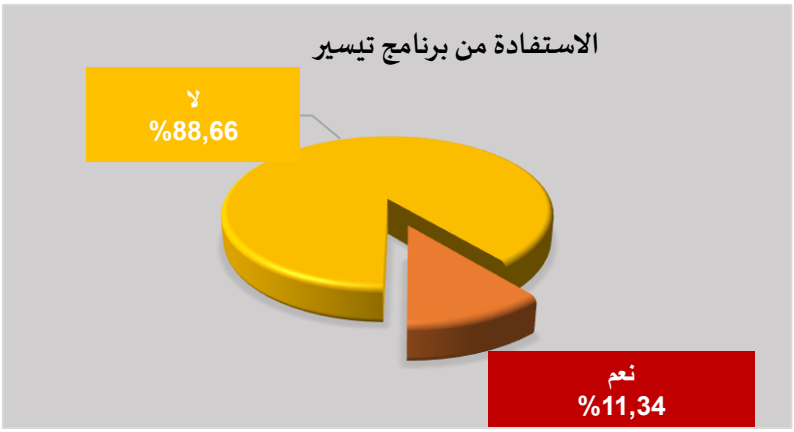

[107] برنامج "تيسير" للتحويلات المالية المشروطة: برنامج يقدم دعما ماليا للأسر المعوزة، بهدف الحد من ظاهرة الهدر المدرسي، من خلال القضاء على بعض العوامل، التي تعيق ولوج أبناء هذه الأسر للتعليم الإلزامي والمواظبة عليه، ويعتبر من بين خدمات الدعم الاجتماعي المعتمدة في إطار جهود الحكومة الرامية، إلى إصلاح المنظومة التعليمية، وتجسيد الرؤية التي بلورها المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، والتي تكمن في خلق مدرسة ترتكز على الجودة والإنصاف وتكافؤ الفرص.

2 -تحليل معطيات الزواج

يعتبر مؤشر كيفية تدبير الزواج من أهم المؤشرات التي تبين بشكل جلي الأسباب –خاصة الثقافية منها- المؤدية إلى تفشي ظاهرة زواج القاصرات، لذلك خصص القسم الثاني من الدراسة الميدانية لهذا المؤشر، من خلال تحليل:

- الكيفية المباشرة لعقد هذا الزواج، من خلال التعريف بمُقْتَرِحِه، والدافع إليه، ومتخذ القرار بشأنه؛
- المعطيات المتعلقة بالخاطب/الزوج المرتقب، فتم البحث في مسألة السن لبيان الفئات المقبلة على هذا النوع من الزيجات، والمستوى المعرفي والمادي لهؤلاء الأزواج، وماهية العلاقة التي كانت تجمعهم بزوجاتهم القاصرات قبل الزواج؛
- العائد المادي من هذه الزيجات سواء كان مهرا، أو مساعدات مادية، أو غير ذلك.

2 -1 كيفية إبرام الزواج

تبين من خلال تحليل المعطيات المرتبطة بكيفية إبرام عقد الزواج أنه مرتبط أساسا بمعطيات سوسيوثقافية واقتصادية بالدرجة الأولى، تظهر بشكل جلي من خلال الإحصائيات المتعلقة ب:

- السبب الدافع إلى الزواج؛

- صاحب المقترح الأولي بالزواج؛

- متخذ قرار الموافقة النهائية عليه.

2-1-1- الدافع إلى الزواج

أظهرت الإحصائيات المتوصل إليها أن الأسباب السوسيوثقافية هي المهيمنة على اتخاذ القرار بالزواج المبكر[108]، من بين مجموع الأسباب المؤدية إلى هذا النوع من الزيجات، والتي جاءت عدديا كالآتي:

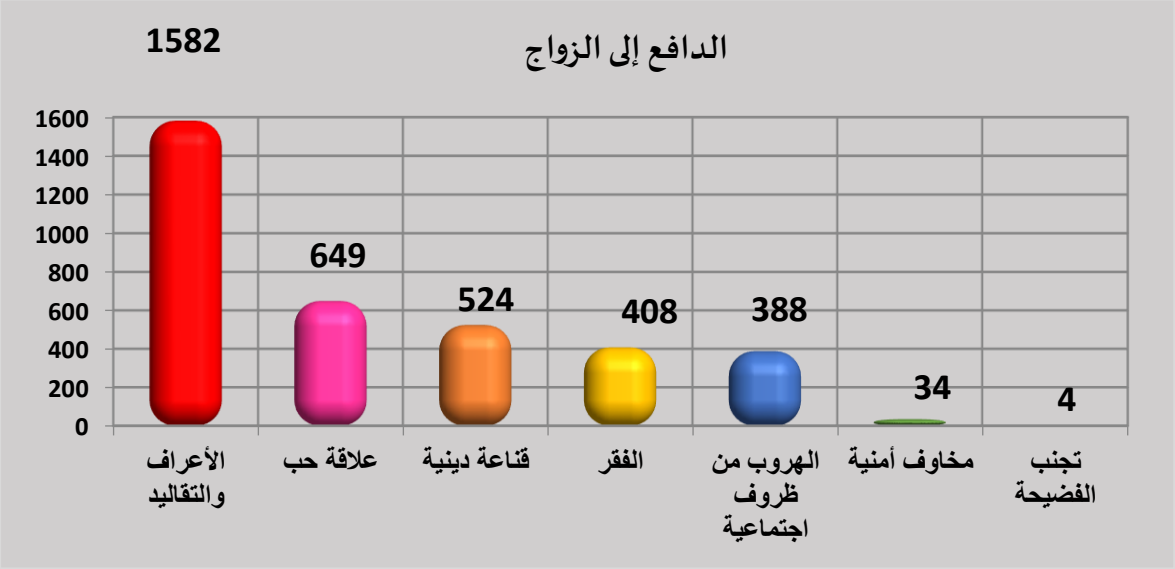

ويظهر مما سلف أن ثلاثة أسباب رئيسية هي: الأعراف والتقاليد، والعلاقات العاطفية، والقناعات الدينية شكلت في مجموعها أكثر من 76 % من النسبة العامة لتلك الأسباب، وهو ما يبرزه الرسم البياني أدناه:

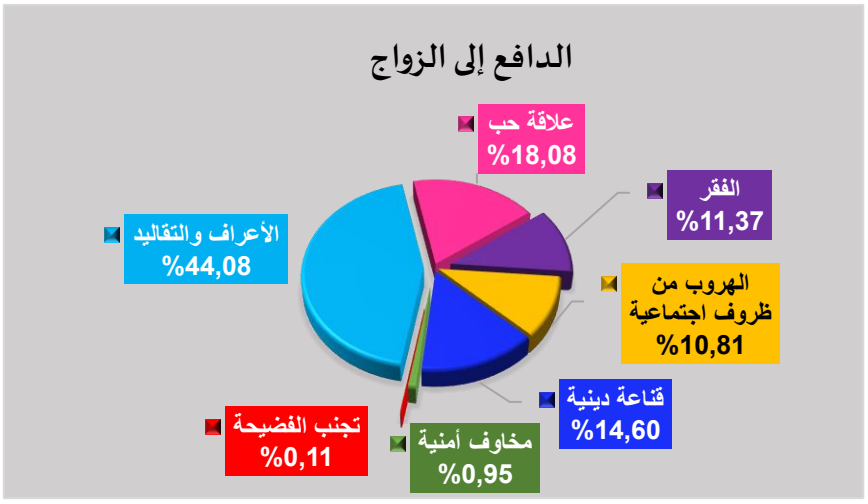

[108] يلاحظ هنا أن عدد الأجوبة المستقاة والمعتمدة في الدراسة تفوق 2300 جوابا، أي أنه يفوق عدد القاصرات اللواتي كن موضوع الدراسة الميدانية، والسبب في ذلك راجع إلى أن العديد من الحالات عرفت اتحادا لأسباب عدة دفعتها للزواج، وهذا ما يفسر التباين بين العدد الاجمالي للأسباب المعتمدة وعدد القاصرات المتزوجات المستجوبات

ذلك أن الأعراف الاجتماعية الصارمة، المتعلقة بالنوع الاجتماعي تعتبر أهم العوامل المؤدية إلى حدوث هذا النوع من الزيجات، إذ إن فكرة الزواج المبكر تعد راسخة في ذهن المجتمع، ومتأصلة، ومتجذرة فيه، ويكاد يكون مجمعا عليها من قبل أكثر فئات المجتمع وطبقاته، فهي منتشرة ليس فقط بين الفقراء، ولكن أيضا بين الأسر الميسورة، وحتى المتعلمة منها.

بل إنه في بعض المناطق يصبح الزواج المبكر هاجسا لدى الأسرة والفتاة معا، فهو علامة على الرقي المجتمعي، والنجاح في التربية، ودليل على رفعة مكانة العائلة وسط البلدة أو القبيلة، فالأسر المعروفة والمحترمة يقبل الراغبون في الزواج على بناتها مبكرا حتى يظفروا بالمصاهرة معها.

وقد أبانت الدراسة الميدانية عن تجذر هذه الظاهرة في بعض المناطق إلى درجة تأسيس قاعدة عرفية، مفادها أن الفتاة التي وصلت إلى سن الثامنة عشر دون زواج، تصبح في حكم العانس، ولا يكون أمامها سوى الارتباط بشخص مطلق، أو أرمل، أو كبير في السن راغب في التعدد.

وتزيد الصورة النمطية حول دور النساء داخل المجتمع، وفي المنزل -التي تقوم على اعتبار المجال الطبيعي للمرأة هو الاعتناء بالأسرة، وتربية الأطفال- في تثبيت هذه الظاهرة، فيرى الكثيرون أن أهم قيمة للمرأة هي قيمتها كزوجة، وكأم، وبالتالي فإن الفتيات اللواتي لم يتزوجن سيواجهن وصمة العار. مما يجعل الزواج، ينتقل من كونه وسيلة لاستمرار المجتمع، إلى غاية في ذاته، فيكون اغتنام أول فرصة تتاح أمام الطفلة لتحقيق ذلك، منتهى النجاح[109].

ويزداد الأمر تعقيدا حين تغلف هذه التقاليد بمسوغات وتفسيرات دينية قائمة على نصوص إما أسيء فهمها، أو استدل بها في غير محلها، وتساندها فوضى الفتوى التي تغذيها بعض مواقع التواصل الاجتماعي، وصفحات الأنترنيت التي أصبحت لدى الكثيرين المصدر الأول للمعلومة، الشيء الذي يجعل الكثيرين يعتقدون أن الزواج المبكر هو فرض وواجب، فينساقون وراءه.

وإذا كانت بلادنا قد انخرطت في تجديد الهياكل الدينية، وإعادة قراءة الموروث الديني، وفق العقيدة الإسلامية الوسطية السمحة، التي يجسدها المذهب المالكي، والعقيدة الأشعرية؛ فإن هذا

[109] يلاحظ أن هذه الصورة النمطية والزواج المبكر مرتبطين بعلاقة تفاعلية فكل منها تغذي الأخرى، إذ يلاحظ أنه كلما كانت الأسرة غارقة في هذا التصور الرجعي لدور المرأة كلما ارتفعت داخل أعضائها نسبة الزواج المبكر سواء كن فتيات مقبلات على الزواج، أو ذكورا يسعون بدورهم للزواج من قاصرات، والزواج المبكر نفسه يساهم في تكريس هذه الصورة البالية التمثلات المجتمعية لدور المرأة والرجل.

الموضوع بالذات ظل مغيبا عن النقاش الفقهي المعاصر، أو على الأقل لم يحظ بالنقاش الكافي، والحال أن البعد الديني هو أهم المكونات الفكرية، والأركان البانية للهوية المغربية.[110]

وتأتي بعد الأعراف السائدة، الأسباب الاقتصادية، التي تختصر في الفقر والهشاشة، لتشكل الحلقة الثانية في سلسلة الأسباب المؤدية إلى هذه الظاهرة.

ويحتل الفقر المرتبة الثالثة بين الأسباب الدافعة إلى الزواج المبكر، بنسبة: 11 ,37 %، إذ أن الفقر والهشاشة يعدان من أهم الدوافع التي تدفع الأسر إلى القبول بتزويج الفتاة وهي مازالت قاصرا، فذلك يعني بالنسبة لأسرة فقيرة أنها ستتخلص من تكاليف رعاية القاصر المتزوجة، وستوجه المصاريف المخصصة لها، لتغطية احتياجات أخرى.

ثم إن تزويج الإبنة، يصبح في هذه الحالة مشروعا اقتصاديا، سيدر منافع مالية على الأسرة، ويساعدها في تحسين أوضاعها المعيشية، إما بسبب التخفيف من الأعباء المالية للأسرة، أو بفضل المساعدات التي تطمح الأسرة الحصول عليها من الزوج وعائلته.

أما الظروف الاجتماعية القاسية داخل الأسرة، والتي تجلت في أنواع مختلفة من الظروف توزعت بين اليتم، وطلاق الأبوين، والاضطرار إلى العيش مع أشخاص آخرين، وعموما كل وضعية لا توفر الاستقرار النفسي، والعاطفي، والاجتماعي للقاصر، فقد استقرت نسبتها في :10.81%.

أما المخاوف الأمنية، والتي تتجلى في الخوف على السلامة الجسدية للقاصر، أو الخوف من الوقوع مستقبلا في مشاكل تتعلق بالعرض ، وكذا تجنب الفضيحة بسبب علاقات جنسية خارج إطار الزواج، سواء كانت رضائية[111] أو غير رضائية فهما سببان يأتيان في المرتبة الأخيرة.

---

[110] ورد في جواب المجلس العلمي الأعلى على استفتاء أمير المؤمنين حول المصالح المرسلة: "إن مثل هذه القواعد حينما تتقصى وتُحلل يمكن أن تصير إطارا للنظر الشرعي في تحقيق المصلحة التي تلابسها دواع ذاتية وأخرى موضوعية اقتصادية أو اجتماعية تقتضي مراعاتها.

إن نجاح عملية سن قوانين كفيلة بملء الفراغ القانوني في المجال الذي تنظمه رهين بقدرة تلك القوانين على تحقيق العدل وإبراز استفادة المجتمع من تلك القوانين، وذلك كله مرتهن بموقف الإنسان من القوانين وتجاوبه معها واقتناعه بجدواها، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كانت القوانين معبرة عن قيم المجتمع وتصوراته الدينية ومفاهيمه الأخلاقية والسلوكية، حينذاك فقط تتجه إرادة الإنسان إلى احترام تلك القوانين فيطبقها على نحو ما يقع حاليا حينما يحرص الإنسان المسلم على إخراج زكاة ماله طوعا، وإن كانت القوانين لا تطالبه بها، وعلى نحو ما كان يقع في فترات كثيرة من تقديم الإنسان نفسه إلى الحاكم طالبا أن يطهر من ذنب أتاه.

وبهذه الميزة المتمثلة في قدرة الدين على مد رباط شعوري حميمي بين الإنسان والقانون، كان الدين أقوى مؤيدات القانون وأهم ضمان لاحترامه وللصدق في تطبيقه".

- فتوى المجلس العلمي الأعلى بتاريخ 21 أكتوبر 2005، جوابا عن استفتاء أمير المؤمنين بمناسبة افتتاح الدورة الأولى لأشغال المجلس العلمي الأعلى بتاريخ 8 يوليوز 2005. منشورة بموقع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية التالي: habous.gov.ma.

[111] مفهوم الرضائية هنا لا ينصرف إلى مفهومه القانوني الذي يكون منعدما أو ناقصا لدى القاصر، وإنما يقتصر على مدلوله اللغوي والاجتماعي.

2 -1- 2 صاحب مقترح الزواج

اعتمد هذا العنصر في المؤشر الخاص بكيفية إبرام الزواج، لما له من بالغ الأثر في بيان الكيفية الحقيقية التي رتب بها هذا الزواج قبل الوصول إلى مرحلة توثيقه.

وقد بينت الإحصائيات المستخلصة من الدراسة أن الشخص الذي اقترح فكرة الزواج بداية يكون في الغالب أجنبي عن الطرفين[112]، إذ كانت النتائج المحصل عليها كالآتي:

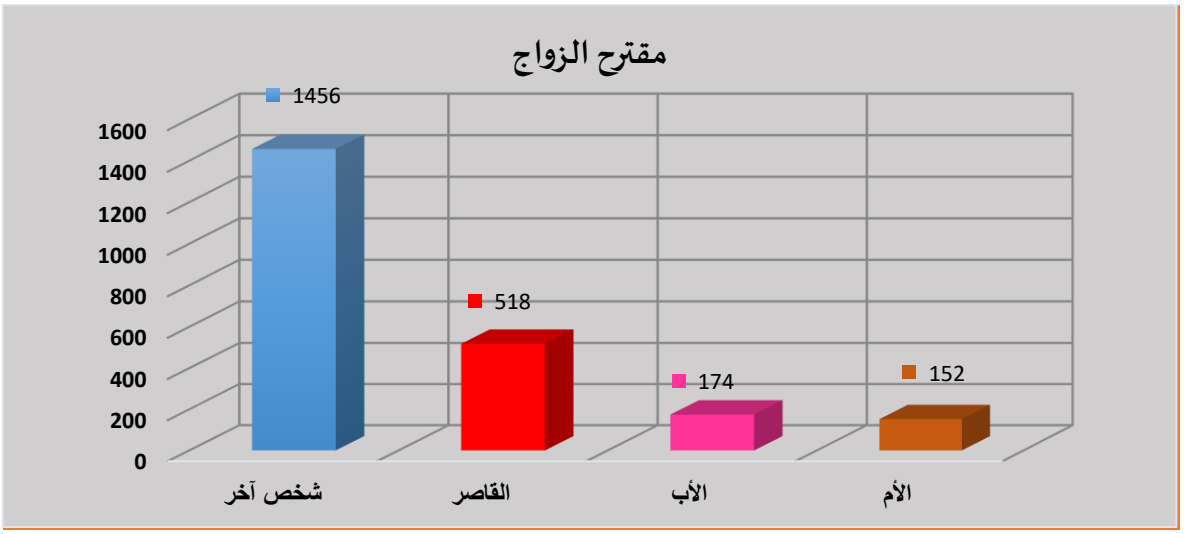

هذا الارتفاع في عدد الزيجات التي عقدت بناء على وساطة شخص أجنبي عن الأسرة في إبرام هذا الزواج، يؤكد بالملموس أن الزواج أصبح لدى الكثير من العائلات –كما سبقت الإشارة إلى ذلك- غاية في ذاته وليس مجرد وسيلة لتطوير المجتمع والرقي به.

وشكلت نسبة الزيجات التي عقدت بناء على مقترح شخص أجنبي عن الأسرة 63,30 % مقابل نسبة 7,57 % من الزيجات التي عقدت بناء على اقتراح الأب، و6,61 % فقط هي التي كانت من اقتراح الأم.

[112] أبرزت الدراسة أن المناطق النائية تعرف عدة ظواهر تؤدي إلى هذا النوع من الوساطة، حيث يوصي العديد من الأشخاص فقيه الدوار أو عون السلطة أو أعيانه بالبحث له عن فتاة مناسبة للزواج، فيقترحون فتاة معينة بناء على مخالطتهم للساكنة، وقد تكون الوساطة لفائدة الأصدقاء أو الأصهار أو أفراد العائلة، لكن الظاهرة الخطيرة هي قيام العديد من الأشخاص من ساكنة المدن بالتوجه إلى تلك المناطق بحثا عن زوجات لم يسبق لهن ولا لعائلتهن أن كانوا على معرفة مسبقة بهم، وما تجب الإشارة إليه أنه لم يسجل وجود أي وساطة مبنية على مقابل.

أما عدد الزيجات التي كانت مبنية على اقتراح مباشر من القاصر نفسها، فقد بلغت نسبتها: 22,52%.

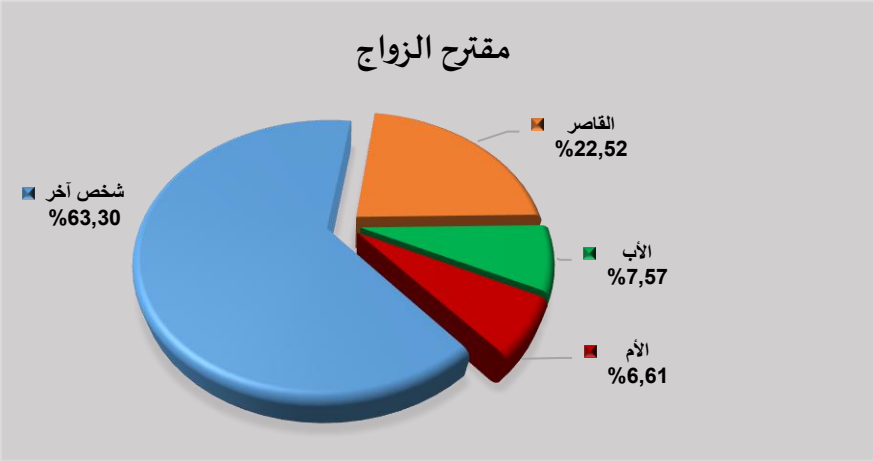

وهذا يؤكد ما لوحظ من تنامي رغبة الفتيات القاصرات أنفسهن في هذا النوع من الزواج، متأثرات في ذلك بالمحيط السوسيوثقافي والاقتصادي الذي يعشن فيه، فيصبحن مؤيدات لهذا النوع من الزواج، ويصررن عليه إصرارا، وهو ما يتأكد أكثر من إحصائيات الاستبيان المتعلق بمتخذ القرار بهذا الزواج.

2 -1 -3 متخذ قرار الزواج

أثبتت الدراسة الميدانية أن أغلب القاصرات المتزوجات هن من اتخذن القرار بهذا الشأن[113]، ولم يتعرضن لأي ضغوطات للقبول به، فكانت النتيجة المتوصل إليها بخصوص هذا الموضوع هي:

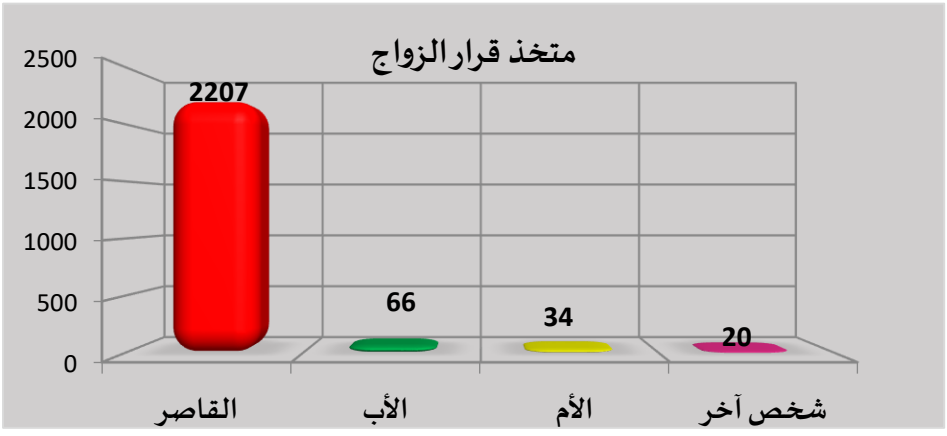

[113] لقد لاحظ فريق العمل من خلال النقاش مع القاصرات المستجوبات على أنه وإن كن موافقات على هذا النوع من الزواج فإن موافقتهن لم تتبلور إلا بعدما لاحظن عدم معارضة أوليائهن عليه، مع إصرارهن على أنهن لو أبدين رفضها ما كان هؤلاء ليجبرهن على الزواج بل كانوا سيحترمون رغبتهن، وقد كانت صيغة السؤال الموجه إليهن هي: - من اتخذ القرار بقبول الزواج؟

- لو كنت قد رفضت الزواج، هل كانوا سيزوجونك بالرغم من ذلك؟ فكان جوابهن لا.

وهذا يثبت ما سبق الوقوف عليه من كون رغبة الفتاة نفسها هي دافع قوي جدا لهذه الظاهرة.

ولعله قد يتبادر هنا إلى الذهن أن هذه المعطيات الإحصائية تتعارض ظاهريا مع الإحصائيات الخاصة بمتخذ القرار في البيت.

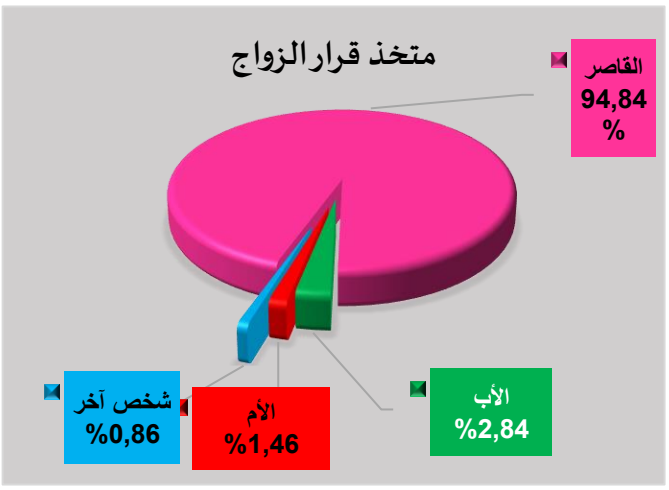

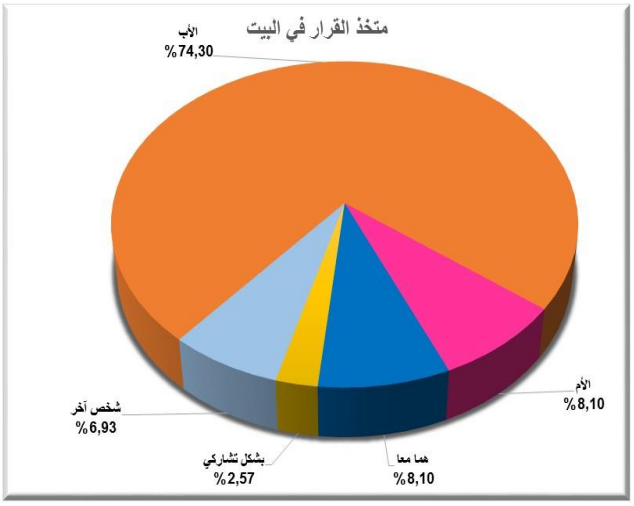

إلا أنه بتحليل دقيق للمعطيين، والتدبر فيهما يتضح أنهما يسيران في نفس السياق، وما يظهر من سيطرة لإرادة القاصر على هذا الموضوع، إنما يرجع إلى طبيعة التنشئة داخل الأسرة التي تقوم على احترام رب الأسرة الذي يتولى شؤونها، فتصبح وجهة نظره هي نفسها التي تتبناها كامل الأسرة، وهو ما يظهر في شكل مفاهيم اجتماعية تحظى بنوع من القداسة، مثل مسألة السعي لنيل "رضى الوالدين" وتجنب "سخطهما"، وهو أمر لا يتحقق فقط في المنظور الاجتماعي بالامتثال لأوامرهما وطاعتهما، بل يتمثل أساسا في القيام بكل ما يعتبرانه صوابا، وبكل ما يدخل عليهما السرور والفرح.

وبالتالي فإن موافقة القاصر هذه على الزواج -وإن كانت هي الغالبة- فإنها في حقيقة الأمر مجرد تَجَلٍ لإرادة الأسرة نفسها، وامتثال لقيم وتمثلات اجتماعية تم غرسها فيها على مدى سنوات حياتها، من خلال تربية وتنشئة تستجيب بصرامة لضوابط تقليدية محافظة، تعتبر نشوزا كل خروج عن النسق العام الذي تسير عليه الأسرة أو القبيلة، يسبب ازدراء لصاحبه ويوصمه بوصمة العار، الشيء الذي يجعل أولئك الفتيات -وبطريقة آلية- يتبنين تلقائيا وجهة نظر رب الأسرة، وينسقن مع نسقه الفكري بدون تردد.

2-1-4 علاقة القاصر بالخاطب قبل الزواج

إن البحث على أصل العلاقة التي تجمع بين القاصر وزوجها قبل إبرام عقد الزواج، من شأنه تأكيد أو نفي الدوافع السوسيوثقافية للزواج المبكر.

وقد أظهرت أجوبة المستجوبات أن علاقتهن بأزواجهن قبل الارتباط بهم توزعت بين من لم يسبق لهن أن تعرفن عليه من قبل، وهن من شكل الأغلبية في هذه النقطة، وبين من كن على علاقة بهم قبل الزواج، وأخريات توزعت علاقتهن مع أزواجهن بين العلاقات العائلية وعلاقات الجوار[114] ، وهو ما يوضحه المبيانان التاليان:

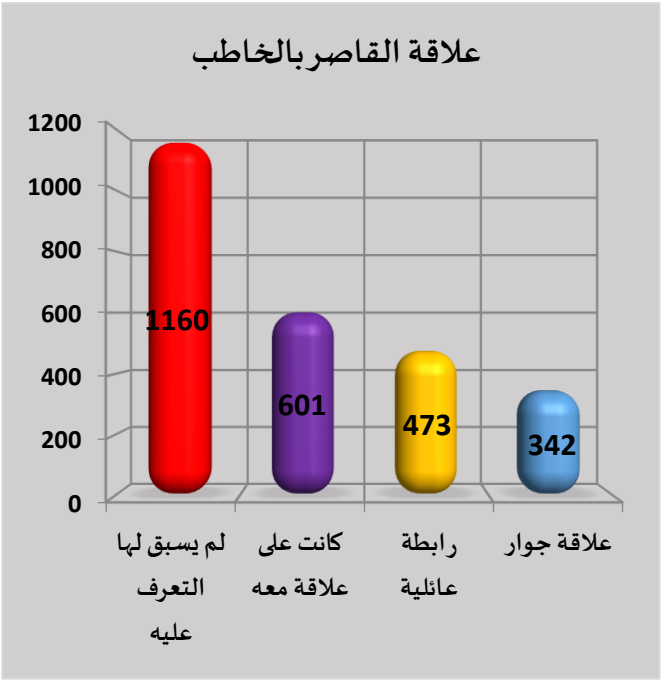

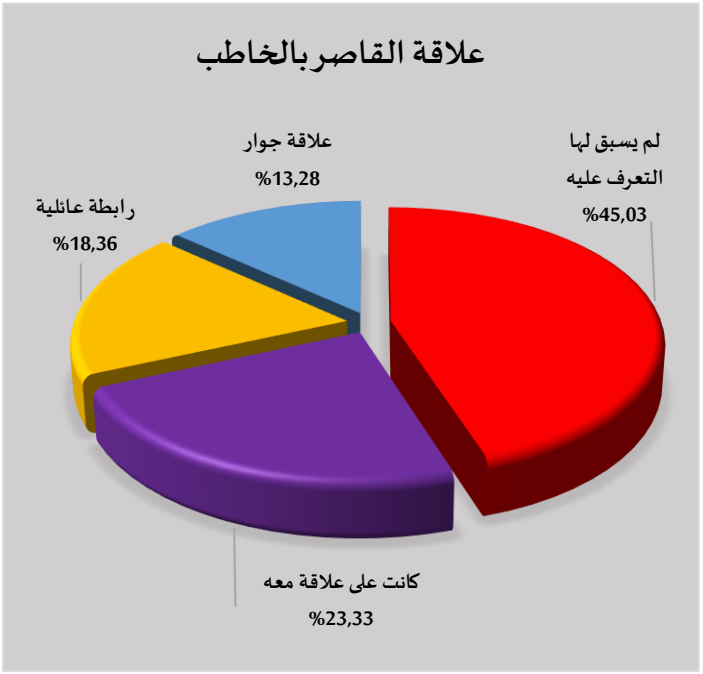

وعليه فإن نسبة القاصرات اللواتي يجهلن تماما أزواجهن قبل أن يتقدموا إلى خطبتهن بلغت: 45,03 %، مقابل 23,33 % اللواتي كن على علاقة مع خطابهن قبل أن يتقدموا لطلبهن للزواج.

ومن خلال تحليل دقيق لهذه المعطيات، يظهر أن أغلب القاصرات المتزوجات لم يسبق لهن التعرف على الخاطب قبل تقدمه للزواج منهن، وقد بلغ عدد المستجوبات اللواتي يدخلن ضمن هذه

[114] يلاحظ أنه في هذه النقطة أيضا أن عدد الأجوبة المحصل عليه الذي بلغ: 2576 يفوق عدد القاصرات المستجوبات البالغ عددهن 2300 حالة، والسبب في ذلك أن العديد من القاصرات اللواتي لهن علاقة سابقة مع الخاطب، يكن على علاقة معه من أوجه أخرى، فيكون مثلا فرد من العائلة أو جار لها، ونتيجة اعتماد كل هذه الأسباب فإنه بالضرورة يكون مجموعها أكبر من مجموع القاصرات المستجوبات.

الحالة: 1160 أي ما يشكل حوالي نصف المستجوبات بنسبة إجمالية بلغت 45.03 %، فيما بلغت نسبة القاصرات اللواتي كن على علاقة خاصة بأزواجهن قبل الزواج: 23,33 %، فيما علاقتي الجوار والعلاقات العائلية مجتمعتين كان نصيبهما هو: 23,44 %.

وعند مقارنة هذه الإحصائيات مع الإحصائيات الخاصة بصاحب مقترح الزواج سيلاحظ أنها تتماشى معها بشكل كبير، إذ أن نسبة الزيجات التي كانت من اقتراح القاصر نفسها، لم تتجاوز 22,52 %، في مقابل 63,30 % كانت من اقتراح شخص آخر، وهذا يثبت أن أغلب هذه الزيجات إنما كانت زيجات رتبت بطريقة تقليدية، وتحكمت فيها مختلف الأسباب السابق الإشارة إليها.

2 -2 خصائص الخاطب

إن زواج القاصر هو معادلة مكونة من جزأين، أولهما القاصر الضحية نفسها، والتي انصبت عليها جل الدراسات التي تناولت هذا الموضوع، بينما الجزء الثاني والذي هو الزوج المقبل على اختيار قاصر كشريكة لحياته ظل مغيبا عن هذا النقاش، لذا فإن اعتماد معطيات الخاطب ضمن مؤشرات الدراسة يعتبر بالغ الأهمية.

والسبب الدافع إلى اعتماد هذا المؤشر هو ما تم استقاؤه من مختلف محاكم المملكة، من التباين الكبير في العديد من الحالات بين سن القاصر وسن الخاطب، إذ إنه إذا كان سن أغلب المتزوجات يتراوح بين 16 و17 سنة، فإن سن أزواجهن يتراوح بين 18 سنة فما فوق دون تحديد لفئة عمرية بعينها، حيث يغطي كل الفئات العمرية.

كما تتنوع المشارب الثقافية والاجتماعية لهؤلاء الذين تبين أنهم يتوزعون على كل الفئات الاجتماعية بمن فيهم أولئك الذين يفترض أنهم ينتمون إلى "فئة المثقفين"، من رجال تعليم وفقهاء، وموظفين وغيرهم، الشيء الذي يؤكد على أهمية أسباب أخرى تؤثر بشكل أو بآخر في تفشي ظاهرة زواج القاصرات.

لذا فإن الدراسة تناولت في قسم هام منها البحث في:

- خصائص الخاطب العمرية؛

- مستواه التعليمي؛
- وضعه العائلي؛
- وضعه الاقتصادي؛

2-2-1 السن

من خلال توزيع سن خاطبي/أزواج القاصرات موضوع الدراسة على ست فئات عمرية، تغطي ما بين أقل من عشرين سنة إلى غاية أكثر من أربعين سنة، تبين أن الفئات الأكثر إقبالا على هذه النوع من الزواج هي الفئات التي يتراوح عمرها بين عشرين وخمس وثلاثين سنة، بينما الفئات العمرية الأقل من عشرين سنة وما فوق أربعين سنة هي الفئات الأقل زواجا من قاصرات، وفق ما يوضحه المبيان التالي:

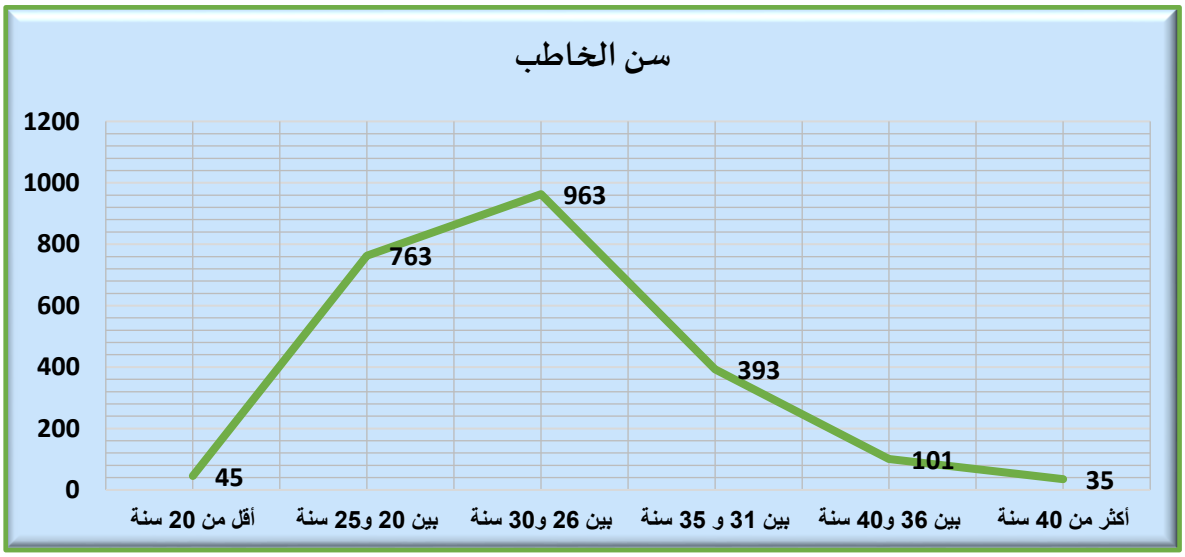

وبتحويل ذلك إلى نسب مئوية تظهر النتائج التالية:

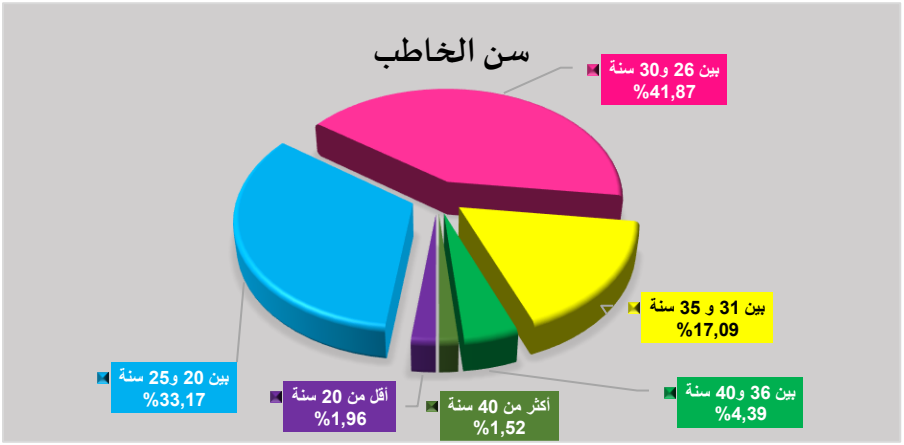

وبذلك يكون فارق السن بين الطرفين الأكثر انتشارا هو ما بين خمس سنوات إلى خمسة عشر سنة، إلا أنه رغم ذلك، فإن فارق السن الممتد بين خمسة عشر سنة وعشرين سنة له حضور معتبر، ويلخص المبيان التالي ذلك:

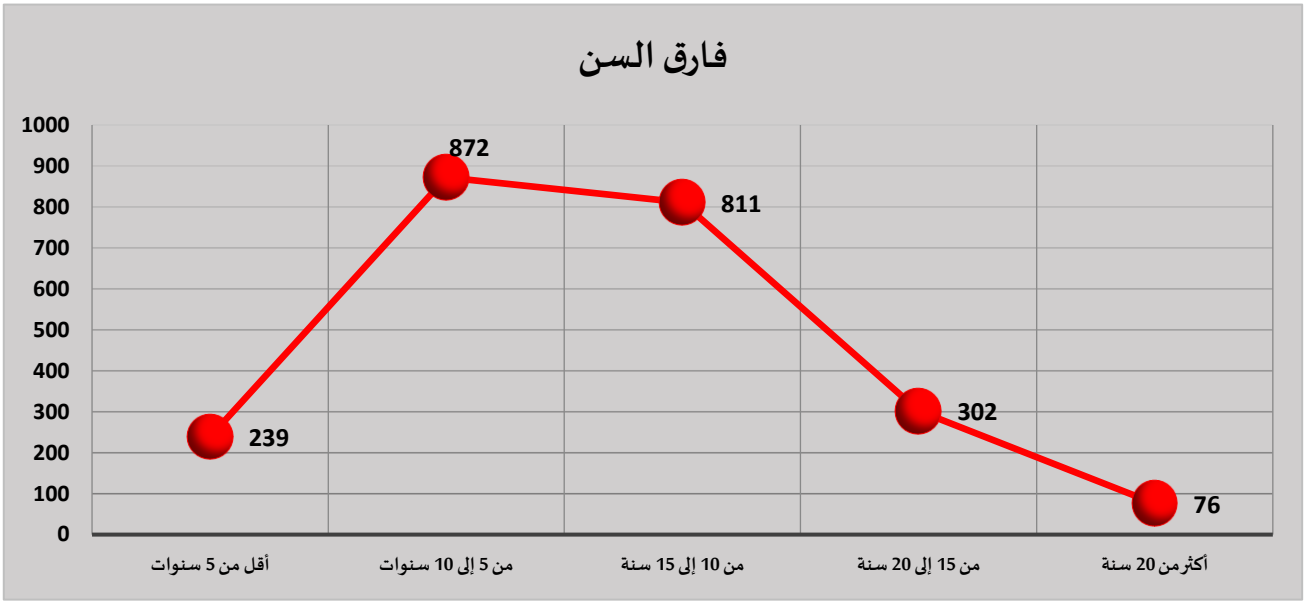

والملاحظ هنا أن النسبة العامة للخاطبين الذين يكبرون القاصرات اللواتي تزوجوا منهن بأقل من خمس سنوات لم تتجاوز 10 ,39 %، أما أولئك الذين يكبرون زوجاتهم بأكثر من عشرين سنة فلم تتعد 3,30 %، بينما الفئات الأخرى ذات فارق السن الممتد ما بين خمـــــس وخمسة عشر سنة استحوذت على ما نسبته 73,17%[115].

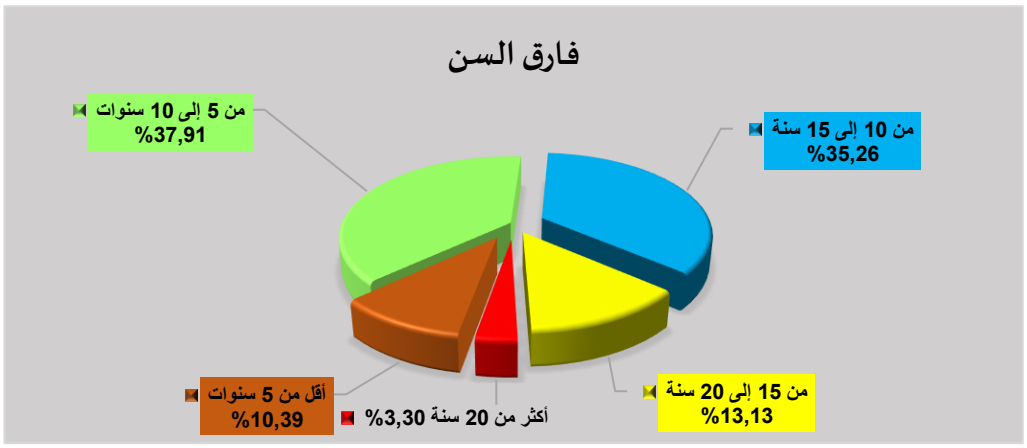

[115] تجدر الإشارة إلى أن قضاة النيابة العامة المكلفين بأقسام قضاء الأسرة من خلال واقع الممارسة القضائية بعد تأسيس رئاسة النيابة العامة لا يتوانون في التماس رفض الطلب متى تبين لهم أن فارق السن بين القاصر والخاطب يتجاوز عشر سنين، وهو ما أصبح القضاة المكلفين بالزواج يستجيبون له.

ولعل هذا راجع إلى مدى استعداد الزوج للإنفاق على أسرته، كما ظهر من خلال تحليل معطيات الإنفاق على الأسرة التي أظهرت أن الأب هو المكلف لوحده -في الغالب- بهذا الأمر، مما يؤخر سن الزواج لدى الذكور إلى سن متقدمة مقارنة بالقاصرات، وهو ما يعزى بدوره إلى الصورة النمطية لدور الرجل والمرأة داخل المجتمع، المبنية على تقسيم صارم للمهام تسند للرجل مهمة "القوامة"[116].

بينما تسند للمرأة مهام الاعتناء بالزوج والبيت والأطفال، كما يتحكم في هذا الأمر -ولو بنسب متفاوتة- مدى استعداد عائلة الزوج لاستقبال عنصر جديد ضمن أفراد العائلة، بل ومدى احتياجها لمساعدة إضافية في الاعتناء بالبيت وأفراد العائلة، كما سيظهر لاحقا من خلال تحليل معطيات سكن القاصرات ونشاطهن المهني بعد الزواج.

2-2-2 المستوى التعليمي

كما سبق الإشارة إلى ذلك، فإن المستوى التعليمي له بالغ الأثر في مدى ارتفاع أو انخفاض ظاهرة زواج القاصرات، وهذا الأمر لا يتعلق فقط بالقاصرات وأسرهن، بل أيضا بالنسبة للطرف الثاني في المعادلة الذي هو الزوج.

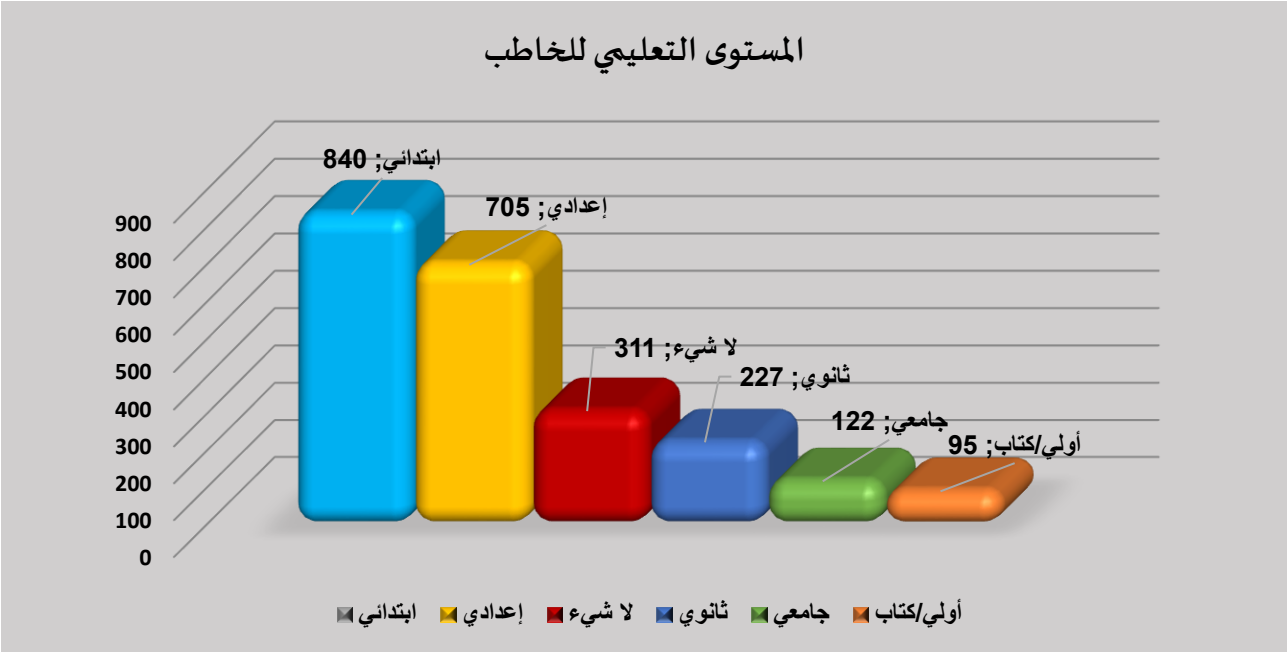

[116] مفهوم القوامة هنا لا علاقة له بمفهومه الديني القائم على أسس العدل والمساواة، مصداقا لقوله صل الله عليه وسلم: "النساء شقائق الرجال في الأحكام"، وإنما ينصرف إلى مفهوم اجتماعي يكاد يكون طبقيا، بحيث إن القوامة في المفهوم العامي يفيد لدى الكثير من الفئات الاجتماعية الخضوع لسيطرة الرجل سواء كان أبا أو أخا أو زوجا أو صهرا، وحتى ابنا في وقت لاحق.

وقد أبان الوقوف على المستوى التعليمي لهؤلاء الأزواج أن هناك شبه تطابق بين الإحصائيات المتوصل إليها بخصوص تمدرس القاصرات موضوع الدراسة وأزواجهن، بحيث أن عدد القاصرات اللائي لم يسبق لهن التمدرس بلغ 304 فتاة، بينما بلغ عدد الأزواج الذين لم يسبق لهم التمدرس 311 زوجا، أما أولئك الذين غادروا مقاعد الدراسة خلال المرحلة الابتدائية فبلغ عددهم 840 زوجا، في حين بلغ عدد القاصرات المنقطعات عن الدراسة بالنسبة لنفس المستوى 1473، وبالنسبة للمستوى الإعدادي فقد بلغ عدد القاصرات المتسربات من النظام التعليمي 416، أما عدد الأزواج خلال نفس المرحلة فبلغ 705، في حين أن العدد خلال المرحلة الثانوية انخفض بالنسبة للقاصرات المتزوجات إلى 83 حالة، بينما ارتفع لدى الأزواج إلى 227 حالة، ليرتفع هذا العدد بالنسبة للأزواج الذين وصلوا إلى مستوى تعليمي جامعي إلى 122 مقابل 04 فقط بالنسبة للقاصرات.

فكشف البحث في توزيع الأزواج بحسب مستواهم التعليمي، عن التوزيع التالي:

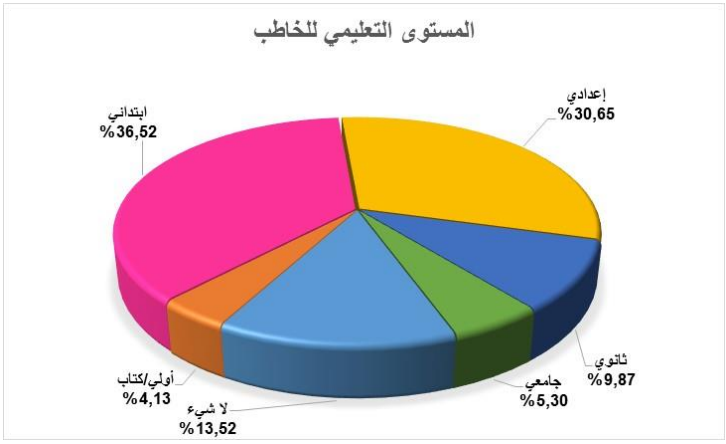

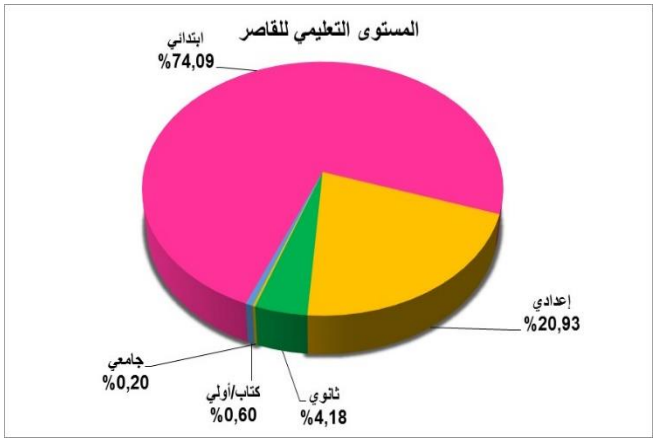

ويؤكد ما سبق أن المستوى التعليمي للطرفين متقارب، إذ بلغت نسبة الأزواج الذين تراوح مستواهم التعليمي بين من لم يلجوا قط إلى المدرسة، وأولئك الذين غادروها قبل الوصول إلى المرحلة الإعدادية 54,17 %.

ويعزى الارتفاع الذي يعرفه عدد الأزواج في مستويات الإعدادي والثانوي والجامعي مقارنة مع الزوجات القاصرات إلى ما يلي:

- تراجع بعض الأسباب الشخصية المؤدية للهدر المدرسي بالنسبة للذكور مقابل الإناث، وخاصة السببين المتمثلين في رفض الأسرة لفكرة متابعة الدراسة، والمخاوف الأمنية اللذين يؤثران

على المسار الدراسي للفتاة بشكل أكبر بكثير من تأثيره على الفتيان، لكون الأسر لا تخاف على أبنائها بنفس الطريقة وبنفس القدر الذي تخاف على بناتها، كما أنها تفضل تشجيع الفتيان على الدراسة، رغبة منها في ضمان مستقبل أفضل لهم، باعتبار أنهم سيتولون في المستقبل تسيير الأسرة، ومن شأن متابعتهم لدراستهم أن يساعدهم على ذلك، على عكس الفتيات اللواتي سيكون مصيرهن -حسب المعتقدات الاجتماعية- الزواج والاعتناء بالبيت والأسرة.

- ❖ الاعتقاد بأنه كلما ارتفع المستوى التعليمي للفتاة وإلا قل احتمال تزويجها وهي قاصر، وعليه، فإن عدد القاصرات المتزوجات اللواتي حصلن على مستوى تعليمي متقدم نسبيا منخفض، بالمقارنة مع اللواتي ليس لهن ذلك الحظ من التعليم، على عكس الذكور الذين يحبذون –مهما ارتفع مستواهم التعليمي- الزواج من قاصرات تماشيا مع الأعراف والتقاليد السائدة بخصوص سن الزواج.

2 -2- 3 المهنة

إن تحليل النشاط المهني لأزواج القاصرات يكشف عن حقيقة الوسط الثقافي الذي يقبل على هذا النوع من الزواج، ويشكل حاضنة له.

وقد أظهرت الإحصائيات التي تم تجميعها أن المشتغلين في قطاع البناء يأتون في مقدمة المقبلين على الزواج من قاصرات بما مجموعه: 457 حالة زواج، يليهم المستخدمين ب: 332 حالة، فالحرفيين ب: 319 زيجة، فالمياومين بما مجموعه: 201 حالة زواج، ثم التجار ب: 165 حالة، بينما حل الفلاحون في المرتبة السادسة ب: 141 حالة، ويأتي من بعدهم العسكريون ب: 117 حالة.

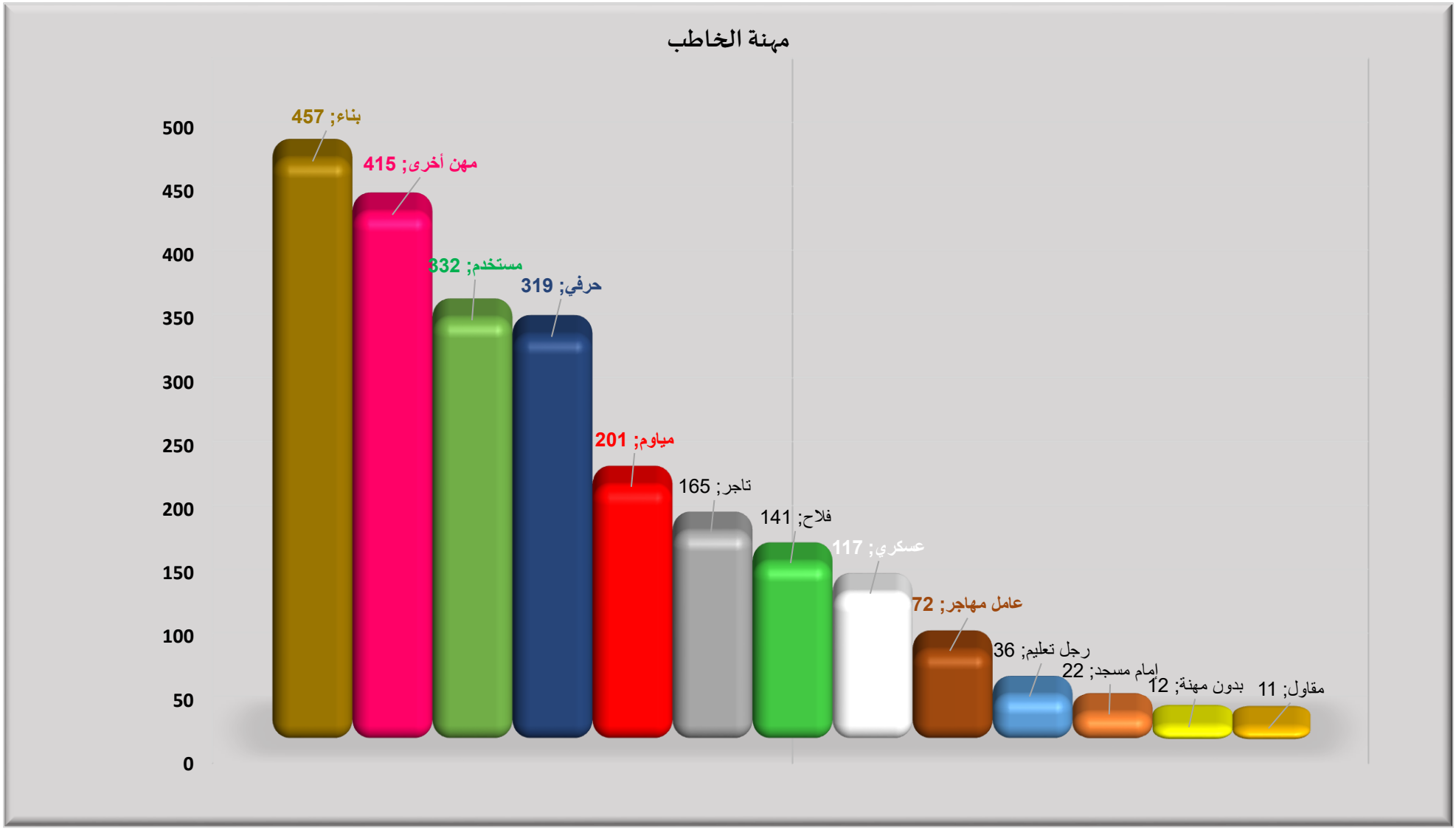
مهنة الخاطب
500
450
400
350
300
250
200
150
100
50
0
بناء; 457
مهن أخرى; 415
مستخدم; 332
حرفي; 319
مياوم; 201
تاجر; 165
فلاح; 141
عسكري; 117
عامل مهاجر; 72
رجل تعليم; 36
إمام مسجد; 22
بدون مهنة; 12
مقاول; 11

وإن كان يظهر أن أكثر المقبلين على الزواج من قاصـــرات يمتهنون مهنا يفترض أنها تنتمي إلى فئات لم تتلق حظا وافرا من التعليم، فإن ظهور فئة رجال التعليم والأئمة ضـــمن فئة الأزواج الذين يقبلون على هذا النوع من الزواج، إضافة إلى فئات أخرى من الموظفين وذوي المهن الحرة، يطرح أكثر من تســاؤل حول الدوافع الحقيقية لهذا النوع من الزواج، ويحيل بشــكل مباشــر ولا لبس فيه على الأسباب السوسيوثقافية، التي سبق شرحها، والتي لا تستثني أي فئة من المجتمع.

2 -2- 4 الحالة العائلية للخاطب

أضهر تحليل الوضع العائلي لأزواج القاصرات المستجوبات، أن أغلبهم لم يسبق لهم الزواج، بنسبة وصلت إلى 92,96 % ، أما المطلقون فقد استقرت نسبتهم في: 5 ,74 %، في حين أن نسبة الأرامل منهم لم تتعد: 0 ,30 % .أما أولئك الذين تعددوا بالقاصر، فقد استقرت نسبتهم في: 01% [117] .

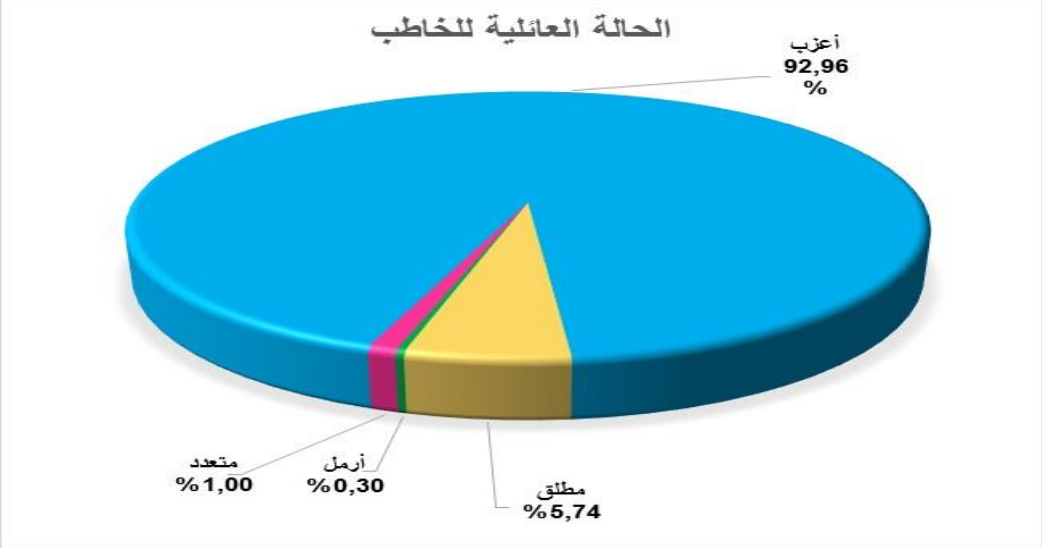

استنتاجات

إن تحليل المعطيات الأساسية الخاصة بالأزواج تبين بالملموس أن:

[117] تجدر الإشارة إلى أن الممارسة العملية أظهرت أن قضاة النيابة العامة المكلفين بأقسام قضاء الأسرة أصبحوا بمجرد ما يتبين لهم أن الخاطب متزوج، وأنه يرمي إلى التعدد بالقاصر، أو تبين أنه مطلق من زواج سابق بقاصر، أو مطلق بطلب من الزوجة الأولى بسبب العنف أو الهجر أو عدم الإنفاق أو للغيبة، أو لأي سبب آخر يخشى معه من سوء معاملته للقاصر يلتمسون رفض الطلب.

- الأشخاص الذين يقبلون على الزواج من قاصرات يتوزعون على كل الفئات العمرية، إلا أن أغلبهم ينتمي إلى الفئة العمرية الممتدة من عشرين إلى ثلاثين سنة، بينما الفئات العمرية لأقل من عشرين سنة وما فوق أربعين سنة هي الفئات الأقل زواجا من قاصرات؛
- أن فارق السن الغالب بين القاصرات المتزوجات وأزواجهن هو الفرق الممتد بين: خمس وعشر سنوات، ثم يليه فارق السن ما بين عشر سنوات وخمسة عشر سنة؛
- المستوى التعليمي للقاصرات المتزوجات متقارب جدا مع المستوى التعليمي لأزواجهن، بحيث إن 54,17 % من هؤلاء إما لم يسبق لهم التمدرس، أو انقطعوا عن الدراسة قبل المستوى الإعدادي.
- أغلب المقبلين على هذا الزواج يمارسون مهنا يمتهنها في العادة أشخاص محدودي التعليم والثقافة، مع وجود عدد لا يستهان به ممن يزاولون مهنا تفترض انتماءهم لفئة المثقفين؛
- أغلب المتزوجين من قاصرات لم يسبق لهم الزواج، بينما المطلقون والأرامل المتعددون لم تتجاوز نسبتهم: 07,04 %.

2 -3 العائد الاقتصادي من الزواج

إن اتحاد الدوافع الاقتصادية والظروف الاجتماعية يجعل من الزواج لدى فئة من الأسر مشروعاً اقتصادياً، وفرصة لتحسين الأوضاع الاقتصادية للأسرة، إما من خلال العائدات المباشرة المتوخاة من الزواج، أو من خلال تخفيف أعباء الأسرة بإنهاء تحملها أعباء الاعتناء بالقاصر، الشيء الذي يجعل من الأهمية تحليل المتحصل عليه من هذا الزواج من مهر وهدايا، وعائدات أخرى.

2 -3- 1 المهر

تبين من خلال تحليل قيمة المهر الذي تحصلت عليه القاصر أو أسرتها من الزوج أنه يكون رمزيا في أغلب الأحيان ، تماشيا مع عادات المنطقة[118]، إذ أن 1068 من المستجوبات صرحن أنهن قبضن مهرا يقل عن مبلغ ألف (1000.00) درهم بنسبة بلغت: 46,43 % ، و599 منهن قبضن مهرا

[118] - كشفت الدراسة الميدانية أن العادة جرت في إقليم أزيلال وأقاليم أخرى كثيرة بالمملكة على إبقاء الصداق ضمن طابعه الرمزي، فلا يتجاوز في أحيان كثيرة 50 أو 100 درهم، وذلك تيسيرا لسبل الزواج وتخفيفا من أعبائه، وكذا اقتداء بالسنة النبوية الشريفة في هذا الباب كالحديث المتعارف عليه بين الناس من قول رسول الله صل الله عليه وسلم: {أقلهن مهرا أكثرهن بركة}.

تتراوح قيمته بين ألف (1000.00) درهم و ألفين وخمسمائة (2500.00) درهم بنسبة بلغت 26,04 %، أي أن نسبة من قبضن مهراً يقل عن مبلغ ألفين وخمسمائة درهم بلغت: 72,47 %، بما مجموعه 1667 حالة، أما اللواتي حصلن على مهور تفوق قيمتها خمسة آلاف (5000.00) درهم فلم تتجاوز نسبتهن 2,83 %، إذ لم يتعد عددهن: 65 حالة.

فرغم الهشاشة التي يعاني منها سكان المنطقة، إلا أنهم يحرصون على عدم المغالاة في تقدير المهر، ويشبهون الرفع من المهر بعمليات الاتجار[119]، الشيء الذي يزكي البعد السوسيو ثقافي المسيطر على مفهوم المهر، وعلى الزواج بصفة عامة الذي تتحكم فيه العوامل الاجتماعية والثقافية بالدرجة الأولى.

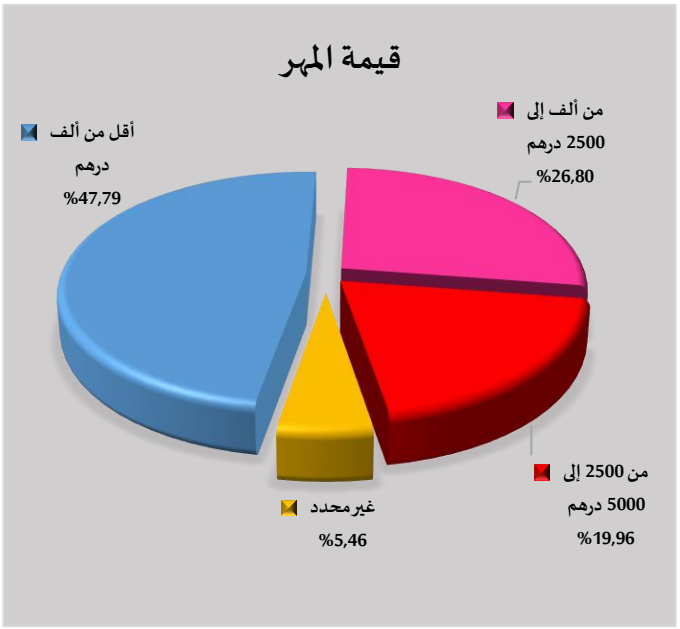

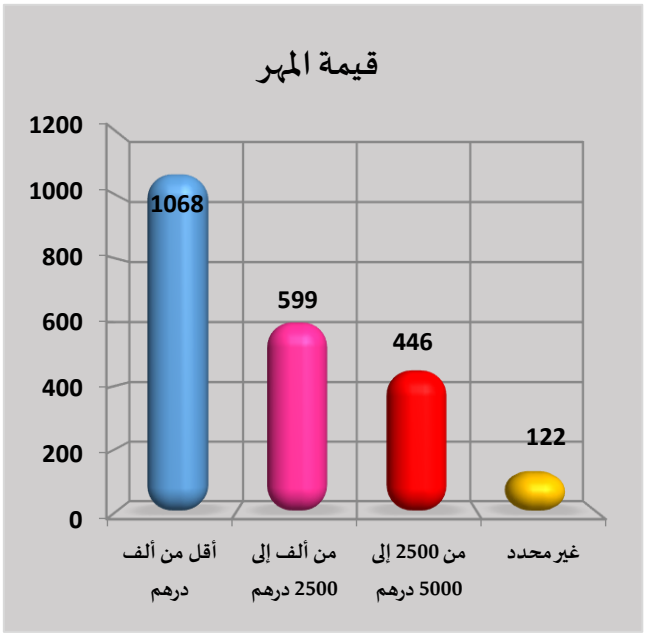

[119] يربط العديد من الأمثال الشعبية بين الرفع من المهر والمتاجرة في الأبقار (بقرة وابنتها)، كوسيلة لذم الرفع من قيمة المهر.

كما أظهرت الإحصائيات المتوصل إليها، أن القاصر نفسها هي التي تتسلم مهرها في أغلب الأحيان، بمجموع حالات بلغت: 1841 حالة، بنسبة تجاوزت 80 %، مقابل 399 حالة فقط تسلم فيها الأب قيمة المهر، لينخفض هذا العدد إلى 39 حالة بالنسبة للأم، بينما 21 حالة فقط هي التي تسلم فيها شخص آخر المهر.

متسلم المهر			
الأب	الأم	القاصر	شخص آخر
399	39	1841	21

وهو ما يؤكد أن يحتفظ بطابعه الرمزي المهر في أغلب الأحيان.

وهنا تجب الإشارة إلى أن التفاوت في الحالات التي قبض فيها الأب قيمة المهر، وبين الحالات التي تولت الأم ذلك، أو قيام شخص آخر بهذه المهمة، يرجع بالأساس إلى طبيعة تسيير البيت، ومن يتولى تسيير شؤونه، حيث يتولاه الأب في غالب الأحيان.

وما قيل عن تسلم المهر، ينطبق أيضا على كيفية صرفه، إذ يتم إنفاقه في اقتناء لوازم القاصر، فبلغت عدد الحالات في هذا الشأن 1575 حالة، بنسبة ناهزت: 68,47 % ، بينما عدد الحالات التي خصص فيها المهر لتغطية نفقات العرس بلغت 475 حالة بنسبة 20,65 % ، فيما توزعت باقي الحالات بين صرفه في اقتناء لوازم الأسرة بـ64 حالة، وأداء دين ب 03 حالات، والباقي الذي ناهز 183 حالة تم صرفه في أمور أخرى[120].

[120] من بين تلك الأمور التطبيب، واقتناء ماشية للعروس، والمساهمة في أعمال خيرية، والتصدق به...

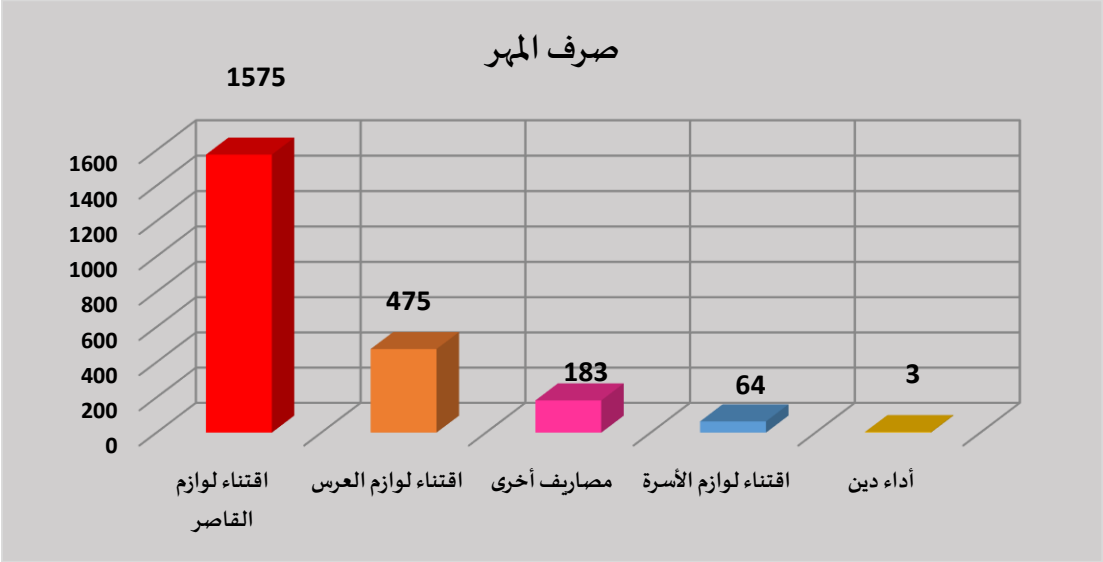

وتبقى هذه الحالات الأخيرة هي التي تدل بشكل مباشر على الطابع الاقتصادي للزواج -رغم ما يحتفظ به الصداق من قدسية- والتي تظهر من خلال باقي عائدات الزواج.

2-3-2 العائدات الأخرى من الزواج

أظهرت النتائج المستخلصة، أن من أهم العائدات التي تتلقاها الأسرة بمناسبة تزويج ابنتها قاصرا هي مجموعة من الهدايا العينية[121]، والمساعدات الدورية أو غير الدورية.

فبلغ عدد الزوجات القاصرات اللواتي يتلقين وعائلاتهن هدايا[122] من الزوج 2122 حالة بنسبة بلغت 92,26 % ، من القاصرات المستجوبات، في حين لم تحصل على تلك الهدايا سوى 178 حالة، بنسبة لم تتجاوز 7,73 % .

أما القاصرات اللواتي حصلت عائلاتهن على مساعدات دورية أو غير دورية من الزوج[123]، فقد بلغ عددهن 1500، مثل نسبة 65,21 %.

[121] هنا الهدايا العينية لا تقتصر على مناسبة الخطوبة وعقد القران فقط بل تمتد قبل الزواج وبعده، وتلك الهدايا لا تخص القاصر وحدها، ولكن تستفيد منها الأسرة أيضا، وقد تم طرح السؤال على المستجوبات بالصيغة التالية: هل كان الزوج يحضر هدايا قبل الزواج وبعد الزواج إلى تاريخ يوم الاستجواب، ومن استفاد منها؟

[122] تشمل هذه الهدايا حليا وهواتف وعطور وملابس وأحذية وإكسسوارات....

[123] هذه المساعدات تمثلت أساس في مساعدات مالية، وغذائية عن طريق اقتناء اللوازم الغذائية للأسرة.

في حين أن 114 من أزواج القاصرات المستجوبات وفروا عملا لأحد أفراد أسرة القاصر التي تزوجها وهو ما شكل نسبة قدرها: 4,95 % ، فيما تمثل العائد من الزواج في حلم الهجرة في 80 حالة، أما أداء ديون العائلة كعائد مباشر من الزواج فقد وصلت إلى 61 حالة[124].

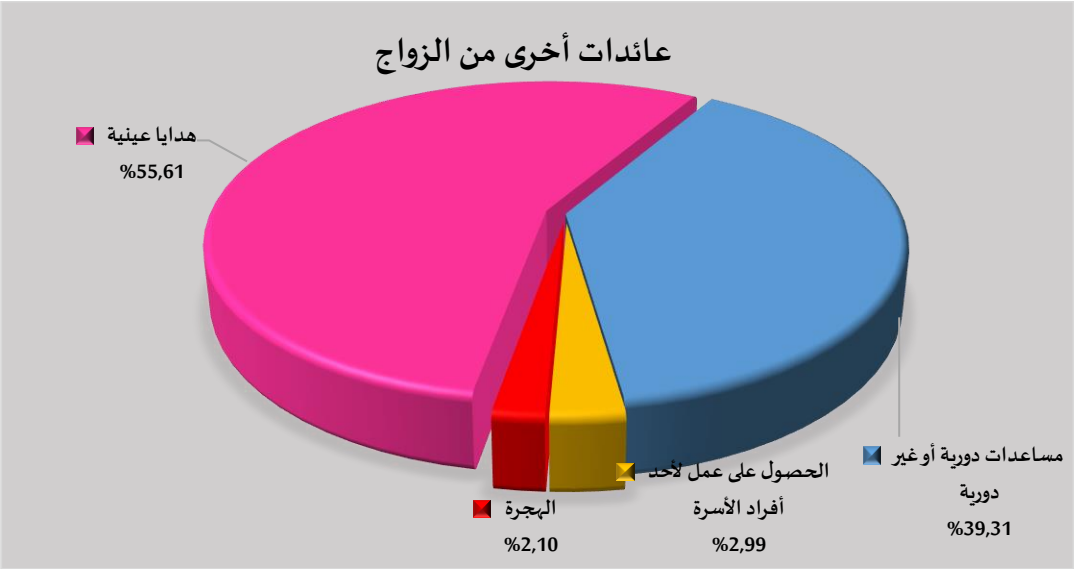

استنتاجات

لقد أظهرت المعطيات المستقاة من تحليل العائد المادي من الزواج أن:

- نسبة ضئيلة من القاصرات المتزوجات حصلن على عائد مرتفع من الزواج على شكل مهر، إذ أن نسبة القاصرات اللواتي حصلن على مهر يفوق مبلغه خمسة آلاف درهم انحصرت في نسبة 2,83 %، وذلك راجع للقدسية التي يضفيها ساكنة المنطقة على المهر؛
- أن العائدات الاقتصادية الأساسية التي تجنيها الأسرة من تزويج ابنتها القاصر تتمثل في الهدايا العينية، التي يلتزم الزوج بتقديمها للقاصر وأسرتها قبل وبعد الزواج، خاصة في الأعياد والمناسبات، والمساعدات المالية والعينية التي تحصل عليها؛
- الهجرة تبقى دافعا أساسيا لقبول الزواج المبكر.

[124] -بالنسبة لمسألة الهجرة والمساعدة في أداء الديون لم تعتمد إلا إذا كان هو شرط للزواج، وعلى أساسه تمت الموافقة على عقد القران.

3- تحليل معطيات القاصر بعد الزواج

لا يمكن بأي حال من الأحوال إجراء تقييم موضوعي لظاهرة زواج القاصرات دون الوقوف بدقة على ما تمخض عنه من نتائج صحية، واجتماعية، وقانونية وعائلية، بهدف إدراك الأبعاد الحقيقية للظاهرة، وفهم أكثر عمقا لخطرها.

3 -1 الوضعية الصحية

لا شك أن للزواج المبكر آثار صحية وخيمة ظاهرة على صحة القاصرات المتزوجات، لذا خصصت الدراسة الميدانية قسما مهما منها للوقوف على هذه الآثار من خلال دراسة الأوضاع الصحية المرتبطة بالقاصرات المتزوجات وأولادهن.

3 -1 -1 الولادة

تم البحث في عدد ولادات كل قاصرة، وكيفيتها، ومكانها، كما تم البحث في عدد حالات الإجهاض التي تعرضت لها كل واحدة، وحالتها الصحية العامة، ومدى استفادتها من الخدمات الصحية، فتم التوصل إلى المعطيات الإحصائية التالية:

❖ عدد الولادات

لقد أظهرت الإحصائيات أن أغلب القاصرات المستجوبات مررن بتجربة الولادة بعد زواجهن بين مرة واحدة وثلاث مرات[125]، إذ أن فقط 399 قاصر من أصل 2300 حالة مستجوبة من لم ينجبن، في حين أن 1901 لهن ما بين ولد واحد وثلاثة أولاد ، فبلغ عدد الولادات المسجلة في هذا الصدد 2548 ولادة، بمعدل 1,34 ولادة لكل واحدة منهن[126].

[125] -تفيد إحصائيات منظمة الصحة العالمية أن حوالي 12 مليون من الفتيات اللاتي تتراوح أعمارهن بين 15 و19 سنة، و777000 مليون فتاة دون سن 15 سنة يلدن سنويا في المناطق النامية من العالم. مشار إلى هذه المعطيات في مقال بعنوان: " حمل المراهقات" بتاريخ 31 يناير 2020، على صفحة الوقائع من الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية.

[126] -حسب المسح الوطني حول السكان وصحة الأسرة- 2018 المجرى من قبل وزارة الصحة تلاحظ وجود تباينات في معدل الخصوبة حسب وسط الإقامة والمستوى التعليمي ومؤشر الثروة، حيث بلغ 2,12 طفل لكل سيدة في الوسط الحضري، مقابل 2,80 في الوسط القروي، و1,64 بين النساء الحاصلات على المستوى التعليمي الثانوي فأعلى مقابل 2,54 بين السيدات بدون شهادة، كما بلغ معدل الخصوبة 1,97بين سيدات الأسر الغنية مقابل 2,69 بين سيدات الأسر الفقيرة.

وبذلك تشكل عدد القاصرات الأمهات ما نسبته 82,65 %، في حين أن القاصرات التي لم يسبق لهن الولادة لم تتجاوز نسبتهن 17,35 %.

وهذا يدل على أن ظاهرة الزواج المبكر تتحد مع ظاهرة أخرى لا تقل عنها خطورة، هي ظاهرة الولادة المبكرة، وعدم تنظيم الأسرة، إذ تظهر هذه النتائج أن القاصرات المتزوجات يلدن في وقت مبكر جداً، وفي الغالب في السنة الأولى من الزواج، وعلى أبعد تقدير خلال السنة الثانية منه، وذلك راجع بالأساس إلى:

- المستوى التعليمي المتدني للقاصر وأسرتها وزوجها[127]، مما يؤدي إلى الجهل بقواعد تنظيم الأسرة وأهمية ذلك، والجهل بخطورة الحمل والولادة المبكرين على صحة الأم والطفل معا؛
- مفهوم الخصوبة لدى الفئات الهشة، والتي تعتبر أن إنجاب الأولاد هو وسيلة لتحصين الأسرة والحفاظ على تماسكها؛
- التأخر في الإنجاب في الأوساط الشعبية مرتبط أساسا بفكرة عقم المرأة، الشيء الذي يجعل تأخر القاصر المتزوجة في الإنجاب -في حالة تفكيرها في تنظيم أسرتها- وتأخير مسألة الحمل والولادة إلى الوقت المناسب محط ازدراء الزوج وأسرته، ووصمها بوصمة العقم، فيبدأ التفكير جديا في مسألة الطلاق أو التعدد عليها؛

[127] - أكدت وزارة الصحة من خلال خلاصات المسح الوطني حول السكان وصحة الأسرة- 2018 أن التعليم يرتبط بالعوامل الديموغرافية فيساعد على تحسين نوعية الحياة إذ يساعد في الحد من ارتفاع معدلات الخصوبة والوفيات.

- النظرة المجتمعية لدور المرأة في البيت والمجتمع، فمهمتها تقتصر في المنظور الشعبي على إنجاب الأطفال، وتربيتهم وخدمة الزوج والعائلة.

❖ مكان الولادة

إن الظروف الاجتماعية السيئة وانخفاض المستوى التعليمي، وتفشي الجهل والهشاشة، تحد بشكل كبير من فعالية البرامج والمجهودات التي تبذلها الدولة للنهوض بصحة الأم والطفل.

وفي هذا الإطار فإن توزيع أماكن الوضع لدى العينة المستجوبة توزعت كالتالي:

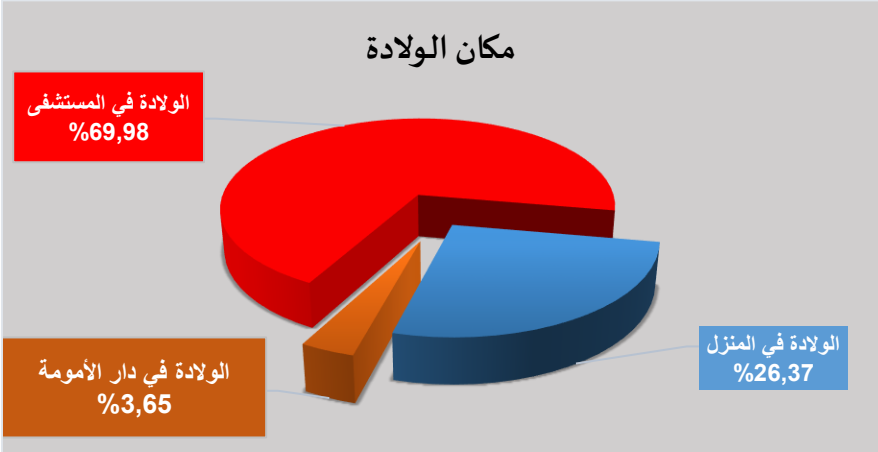

يظهر مما سبق أنه رغم أن نسبة مهمة من القاصرات اللواتي أنجبن أولادهن تحت رعاية طبية، سواء بالمستشفيات أو دور الأمومة، فإن أسبابا مختلفة مرتبط بعضها بالبنية التحتية والتنمية المجالية، خاصة الشبكة الطرقية ووسائل النقل المناسبة، وبنيات الاستقبال الصحية، وبعضها الآخر بالوضع الاقتصادي للأسرة، أو بالعوامل الثقافية والاجتماعية، دفعت 672 من القاصرات إلى الاضطرار لوضع أبنائهن بالمنزل، بنسبة بلغت 26,37 % ، وهو ما يشكل خطرا كبيرا على حياة الأم والمولود معا، بسبب غياب وسائل التدخل في حالة وقوع مضاعفات، أو بسبب استعمال وسائل بدائية، أو وسائل وطرق مضرة في التوليد من طرف القابلات غير الخاضعات لتكوين متخصص، مما يشكل خطرا على صحة الأمهات والمواليد الجدد..

❖ كيفية الولادة

لا يخفى أن الحمل له تبعات صحية خطيرة على القاصرات/المراهقات، نظرا للمجهود الكبير الذي تتحمله أجسادهن، وهو ما يؤثر على عملية الولادة بشكل كبير[128] .

وفي هذا الإطار فإن النتائج المستخلصة من الدراسة الميدانية تفيد أن ما نسبته 40,93 % فقط من القاصرات الأمهات المستجوبات -البالغ عددهن 1901- ولدن بطريقة طبيعية، فيما 59,07 % منهن احتجن إلى تدخل جراحي عن طريق شق منطقة العجان[129] لإفساح المجال لخروج الطفل بشكل أسهل (ما يسمى بالغرز) أو عن طريق العمليات القيصرية.

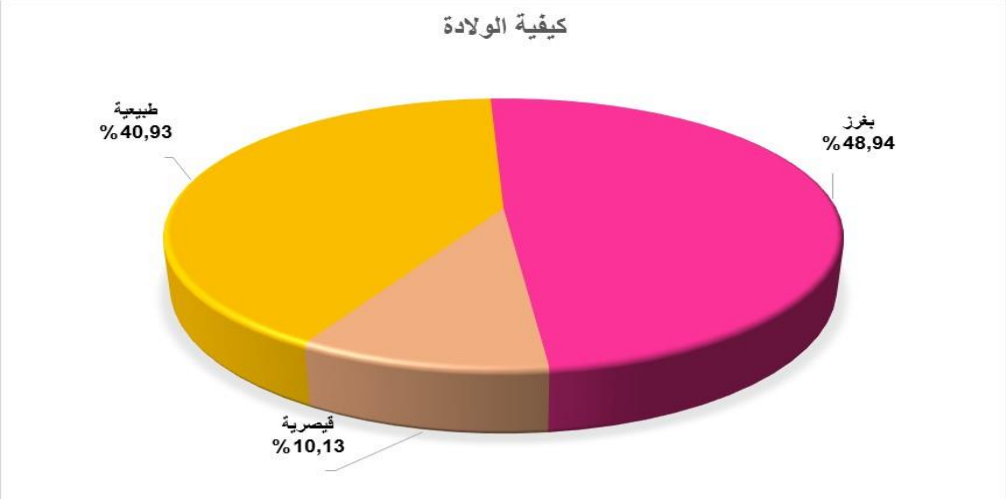

ولعل السبب الرئيسي في ذلك يعود لعدم جاهزية جسم الطفلة المتزوجة لتحمل أعباء الحمل والولادة[130]، وهو ما يؤدي ليس إلى الإضرار بالقاصر المتزوجة وحدها، بل يؤثر أيضا على أولادها.

[128] حسب منظمة الصحة العالمية فإنه يترتب على الحمل المبكر بين المراهقات عواقب وخيمة على صحة الأمهات المراهقات وأطفالهن. وتعد مضاعفات الحمل والولادة السبب الرئيسي للوفاة بين الفتيات اللاتي تتراوح أعمارهن بين 15 و19 سنة على الصعيد العالمي، حيث تمثل البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل 99٪ من وفيات الأمهات في العالم لدى النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين 15 و49 سنة، وتواجه الأمهات المراهقات اللاتي تتراوح أعمارهن بين 10 و19 سنة قدرا أكبر من مخاطر الإصابة بالتسمم الحملي (الارتعاج) والتهاب بطانة الرحم النفاسي وحالات العدوى المجموعية مقارنة بالنساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين 20 و24 سنة، وبالإضافة إلى ذلك، تخضع حوالي 3.9 مليون من الفتيات اللاتي تتراوح أعمارهن بين 15 و19 سنة للإجهاض غير المأمون سنويا، مما يساهم في وفيات ومرض الأمهات وفي ظهور مشاكل صحية طويلة الأجل . " حمل المراهقات" بتاريخ 31 يناير 2020، على صفحة الوقائع من الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية.

[129] قطع جراحي بواسطة المقص لأنسجة قناة الولادة قبيل ولادة رأس الجنين، ويلجأ إليه في العادة لتسريع الولادة نظرًا لضعف نبضات قلب الجنين، أو لاحتياج الطبيب لاستخدام الملقط الولادي أو الشفاط.

[130] تواجه الأمهات المراهقات (اللائي تتراوح أعمارهن بين 10 و19 سنة) قدرا أكبر من مخاطر الإصابة بالتسمم الحملي (الارتعاج) والتهاب بطانة الرحم النفاسي وحالات العدوى المجموعية مقارنة بالنساء اللائي تتراوح أعمارهن بين 20 و24 سنة، ويواجه الأطفال المولودين لأمهات مراهقات قدرا أكبر من مخاطر انخفاض الوزن عند الولادة، والولادة المبتسرة، وإصابة حديثي الولادة بأمراض وخيمة.

3 -1 -2 الأولاد

كشفت الدراسة على مؤشرات مقلقة تتعلق بعدد الأولاد الذين تم إنجابهم، وعدد حالات الإجهاض أو عدم استهلال المولود، وكذا عدد المولودين الذين توفوا بعد الولادة.

❖ عدد الأولاد

كما سبق بيانه، فإن نتائج الدراسة كشفت على أنه من بين 2300 قاصر مستجوبة، أصبحت 1901 أمهات، لهن ما بين طفل واحد وثلاثة أطفال.

عدد الأولاد	00	01	02	03	04
مجموع الحالات	399	1370	505	26	00

إذ أن 1370 منهن لهن ولد واحد، و505 لهن ولدين اثنين، فيما 26 منهن لهن ثلاثة أولاد، ناتجة عن 2838 حالة حمل، وكل ذلك وفق النسب التالية:

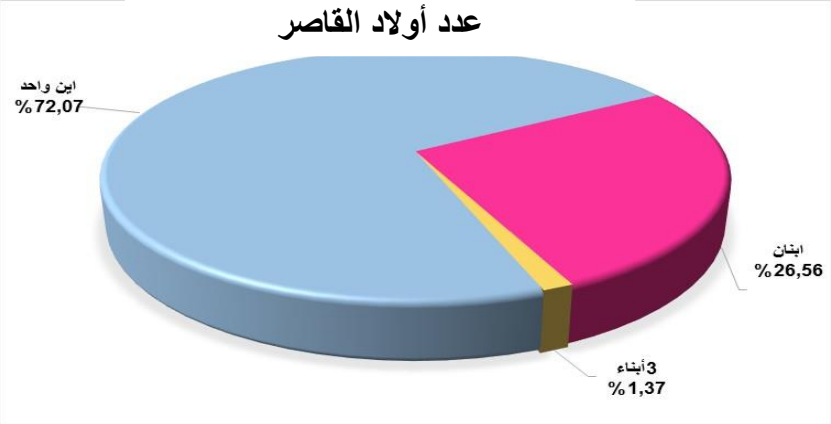

وأخذاً بعين الاعتبار أن الدراسة انصبت على القاصرات المتزوجات بين سنتي 2015 و2018، فإنه يظهر مستوى الخصوبة الكبير الذي تتمتع به هؤلاء العينات، وهو ما يشكل خطرا كبيراً على صحتهن وصحة أولادهن حالا ومستقبلا، ورفع احتمال إصابتهم بإعاقات أو الوفاة أثناء أو بعد الولادة، كما يعرض الأم في مختلف مراحل الحمل للإجهاض.

❖ الحالة الصحية للأولاد

كشفت الإحصائيات المتوصل إليها إلى أن ما مجموعه 407 حالة من العينات المستجوبة، أصبن أو أولادهن بمشاكل خطيرة جدا، فمن بين أولئك الأولاد من ولد بإعاقات جسدية، ومنهم من توفي بعد ولادته بمدة، فيما حالات أخرى تعرضت فيها القاصر للإجهاض أو عدم استهلال مولودها، وكلها حالات يلخصها الجدول التالي:

عدد حالات المشاكل الخطيرة			
حالات الأولاد المصابين بإعاقة	حالات الأولاد المتوفين بعد الولادة	عدد حالات الاجهاض أو عدم الاستهلال	المجموع
27	90	290	407

إذا احتسبت النسب المئوية لهذه الحالات من عدد المرات التي وقع فيها حمل والتي هي:

$$2838 = 290 + 2548$$

سيتضح أنها تشكل حوالي: 14,34 %، وهي نسبة عالية جدا، موزعة وفق النسب أسفله.

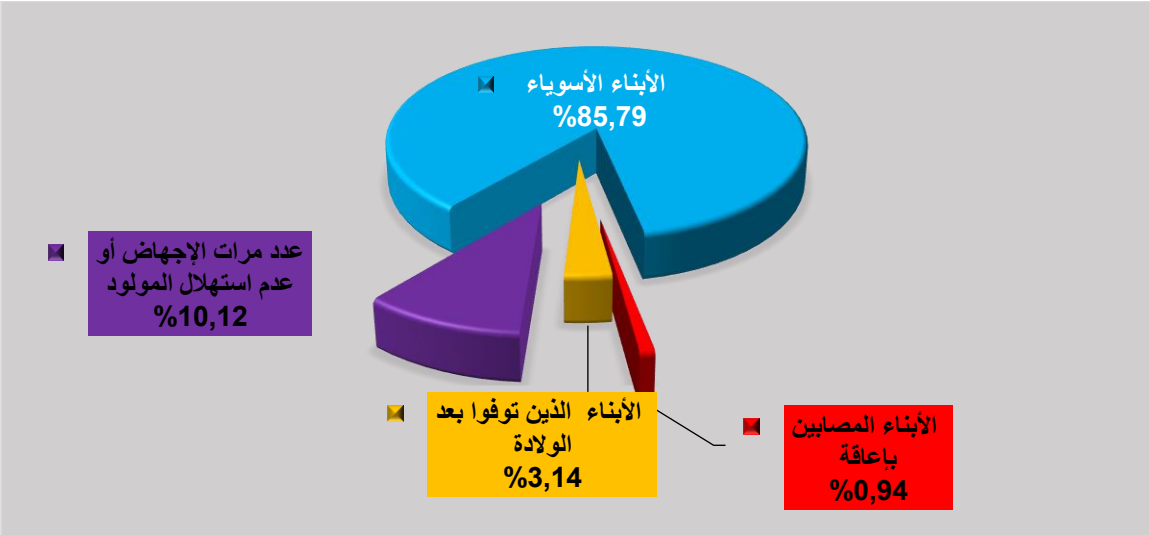

استنتاجات

تظهر المعطيات سالفة الذكر ما يلي:

- إن الزواج المبكر يترافق عادة مع الحمل والإنجاب المبكرين، وغياب فكرة تنظيم الأسرة لدى الزوجين، بسبب ضعف الوعي، وغلبة الموروث الشعبي حول دور المرأة في البيت، وحول مفهوم الأسرة ؛
- الزواج والحمل المبكرين يؤديان إلى مخاطر صحية جمة على القاصر نفسها، وعلى أولادها، إذ يؤدي إلى الرفع من نسبة احتمال إصابة المولود بإعاقة، وارتفاع نسبة وفاة المواليد الجدد، يرفع بشكل كبير مخاطر الإجهاض؛
- حالات كثيرة من القاصرات المتزوجات لا يستطعن الولادة بشكل طبيعي، مما يضطر الأطقم الطبية إلى التدخل الجراحي؛
- شريحة مهمة من القاصرات المتزوجات لا يستفدن من المراقبة الطبية لحملهن وللولادة التي تتم في كثير من الأحيان في منزل العائلة في غياب أي رعاية طبية، وباستخدام وسائل بدائية وخطرة، مما يرفع من احتمال وقوع إصابات.

3 -1- 3 الحالة الصحية

إن الوقوف على الحالة الصحية للقاصر بعد الزواج، يستلزم البحث في الأمراض التي أصيبت بها بعد الزواج، وسببها، ومدى قدرتها على الوصول إلى الخدمات الطبية والاستفادة منها.

❖ هل أصيبت بأمراض بعد الزواج؟

أبانت الإحصائيات المتوصل إليها أن من بين مجموع القاصرات المستجوبات، صرحت 855 حالة أنها أصيبت بعد زواجها بأمراض ناتجة مباشرة عن تبعات الزواج، وهو ما يشكل نسبة وصلت إلى أكثر من 37 %، بينما 62,83 % فقط صرحن أنهن لم يصبن بأمراض ناتجة عن الزواج، وهذا يؤكد التبعات الصحية للزواج المبكر.

الإصابة بأمراض ناتجة عن تبعات الزواج	
نعم	لا
855	1445

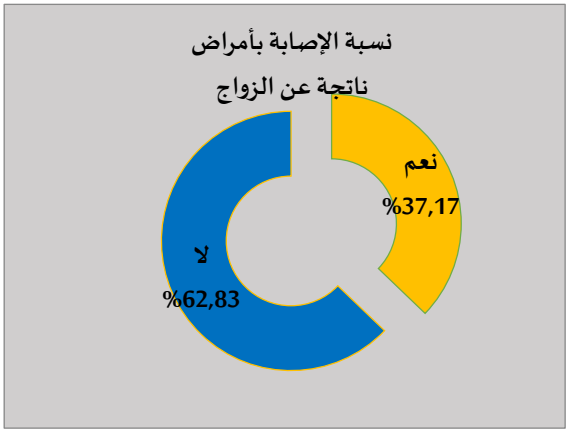

❖ أسباب الأمراض التي أصيبت بها

لقد بينت الإجابات التي أفضت بها القاصرات المستجوبات، واللواتي أصبن بأمراض بعد الزواج بسبب الآثار المباشرة لتكاليف هذا الزواج الصحية، والنفسية، والاجتماعية، والقانونية، والبالغ عددهن 855 حالة، أن تلك الأمراض ناتجة في أغلبها عن آثار الولادة بما مجموعه 489 حالة، والعلاقة الجنسية مع الزوج ب 31 حالة، وممارسة هذا الأخير العنف في حق الزوجة القاصر ب 24 حالة، فيما توزعت 341 حالة أخرى على أسباب مختلفة[131].

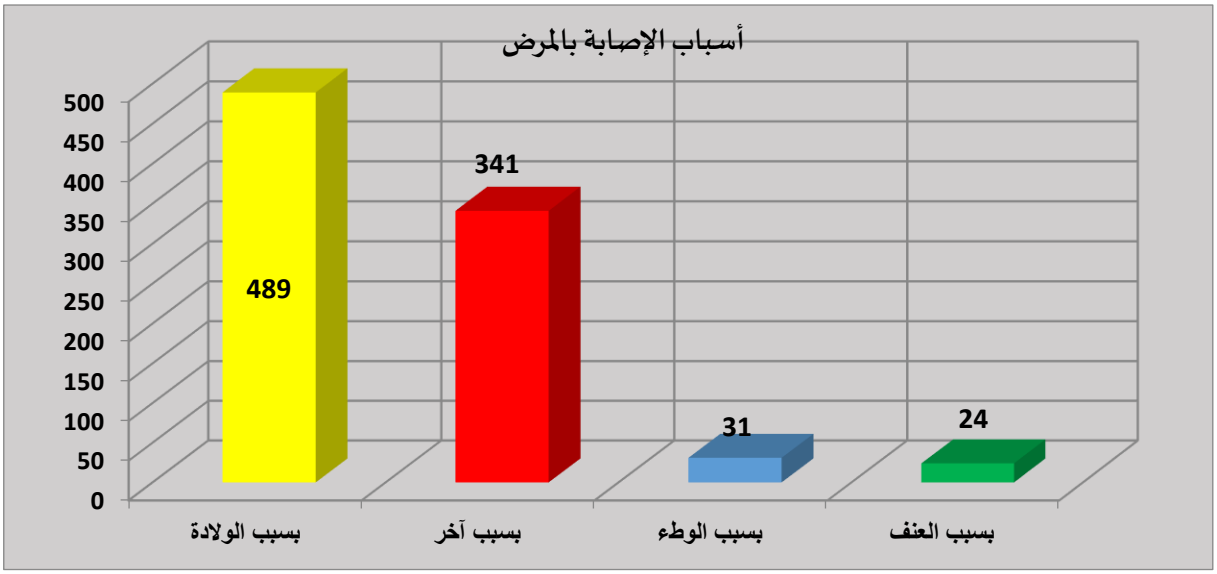

[131] هذه الأسباب توزعت بين الضغط النفسي، والاكتئاب، والحوادث الناتجة عن القيام بأشغال البيت وغيرها.....

وبالتالي فإن الولادة تشكل السبب الأول للأمراض التي تلحق بالقاصرات المتزوجات بنسبة تجاوزت 55 %، يليها الوطء بنسبة 3,50 %، والعنف بنسبة 2,71 %.

الأمراض الناتجة عن تبعات الزواج

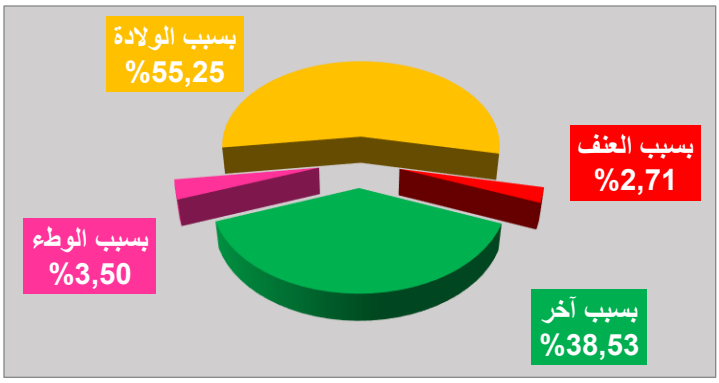

وإذا أضيف لهذه الإحصائيات ما سبق بسطه بخصوص عدد حالات الإجهاض، ووفيات المولودين الجدد، والأولاد المصابين بإعاقة، وكذا عدد الحالات اللواتي يحتجن إلى تدخل جراحي في الولادة، يتحقق دليل قاطع على الخطر الذي يشكله الزواج المبكر على صحة القاصرات المتزوجات.

❖ القدرة على الوصول إلى الخدمات الصحية

تكتسي القدرة على الوصول إلى الخدمات الصحية، نفس الأهمية التي يكتسيها وجود هذه الخدمات نفسها، فإن توفرت الخدمات الصحية بجودة عالية، فإن الاستفادة منها تبقى محدودة في غياب إجراءات ووسائل الولوج إليها.

لذا عملت الدراسة على استقصاء مدى استفادة الحالات التي شملتها من الرعاية صحية، والجهة التي تقدم لها تلك الرعاية، ومدى استفادتها من التغطية الصحية.

فعلى مستوى الرعاية الصحية أكدت 343 حالة بأنهن لم يتلقين أي رعاية صحية، بنسبة بلغت 14,91 %.

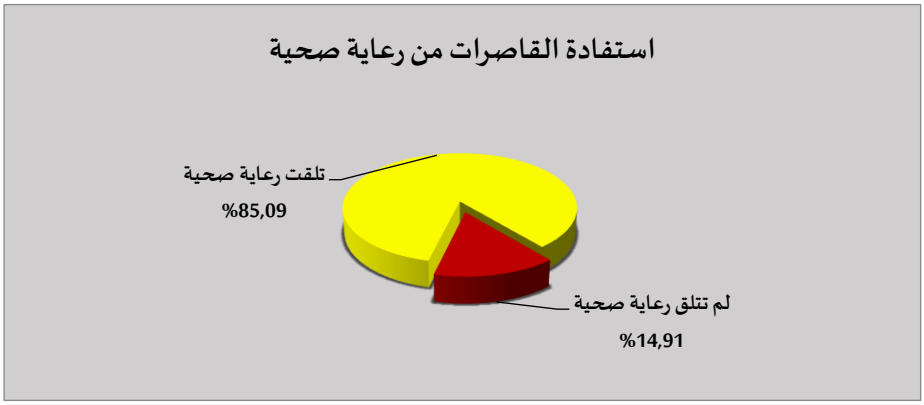

❖ الجهة التي تقدم الخدمات الصحية

أظهرت النتائج التي تم التوصل إليها أن عدد القاصرات اللواتي لم يسبق لهن أن استفدن من الخدمات التي توفرها المستشفيات العمومية بلغ 719 حالة، بنسبة وصلت إلى 31,26 %، أما اللواتي استفدن من خدمات هذه المستشفيات فقد بلغ عددهن: 1581 حالة، بنسبة وصلت إلى 68,74 %.

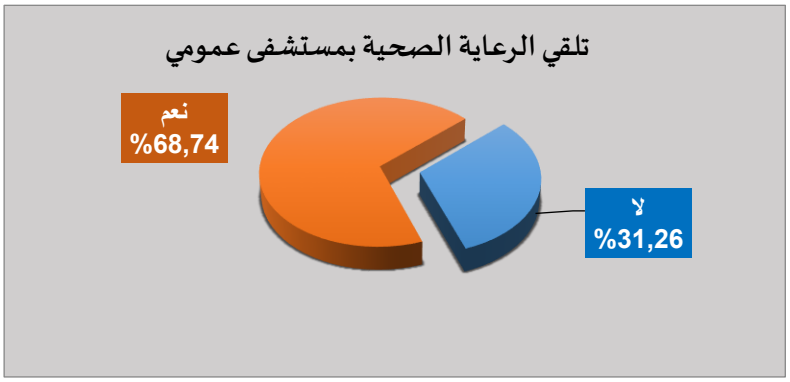

أما القاصرات اللائي لم يسبق لهن التطبيب لدى الأطباء والمؤسسات الاستشفائية الخاصة فقد بلغ عددهن 1229 حالة، بنسبة تجاوزت سقف 53 % ، في حين أن المستفيدات من خدمات هذا القطاع لم يتجاوزن 1074 حالة، والتي شكلت ما نسبته 46,63 %[132].

[132] يلاحظ أن مجموع القاصرات اللواتي استفدن من خدمات الصحية العمومية واللاتي استفدن من الخدمات الصحية لدى القطاع الخاص يتجاوز عدد القاصرات المستجوبات، وهذا راجع إلى أن بعضهن يستفدن من خدمات القطاعين معا، فكان لزاما احتسابهن ضمن الفئتين.

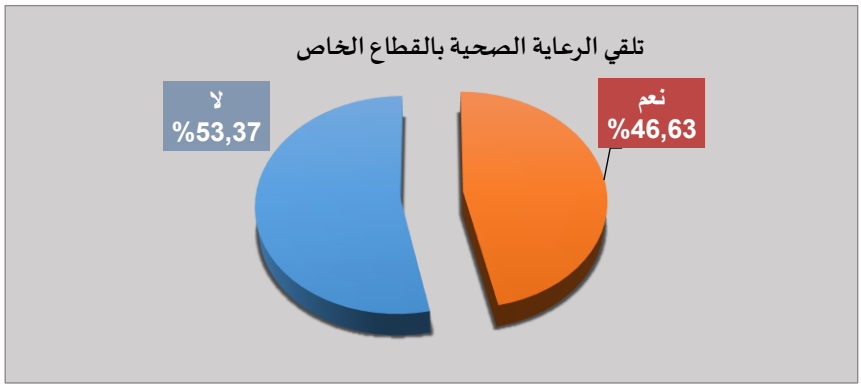

ويكشف هذا المعطى عن ضعف استفادة هذه الفئة من الخدمات الصحية سواء كانت عمومية أو خاصة، وترتفع أكثر نسبة غير المستفيدات من خدمات القطاع الصحي الخاص بالنظر إلى مستواهن المادي الذي تطغى عليه قصر ذات اليد، بالنظر إلى المستوى الاجتماعي لأزواجهن وأسرهن، والذي يظهر من خلال ما سبق تحليله من معطيات اقتصادية خاصة بعائلة القاصر، وزوجها، وما سيأتي من معطيات أخرى لاحقا.

❖ مدى الاستفادة من التغطية الصحية

كما هو الشأن بالنسبة للولوج إلى الخدمات الصحية؛ كشفت النتائج المستخلصة من الدراسة أن عددا لا يستهان به من القاصرات المستجوبات لا يتوفرن على أي تغطية صحية، إذ بلغ عددهن: 1037 حالة، حيث وصلت نسبتهن إلى أكثر من 45 %، مقابل 564 مستفيدة فقط من التغطية الصحية بنسبة لم تتجاوز 24,52 %، أما المستفيدات من نظام المساعدة الطبية (R.A.M.E.D) فبلغ عددهن 699 حالة بنسبة تجاوزت بقليل 30%.

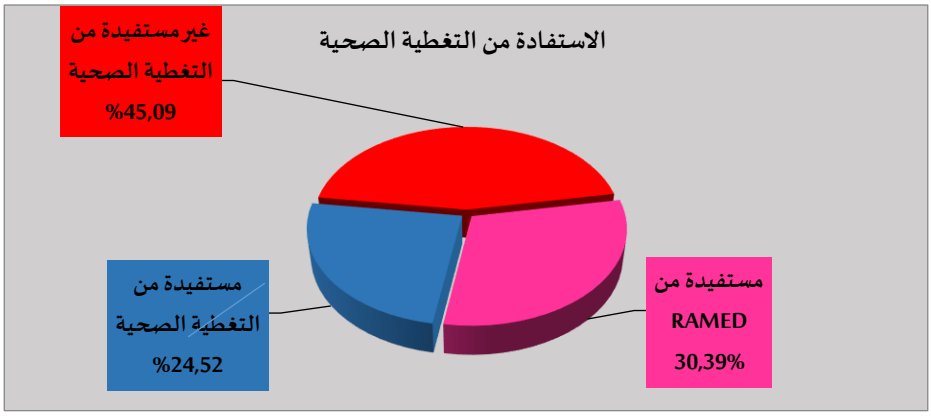

وبذلك تكون النسبة الإجمالية لغير المستفيدات من التغطية الصحية قد بلغت 75,48 %، بعدد إجمالي قدره 1736 حالة.

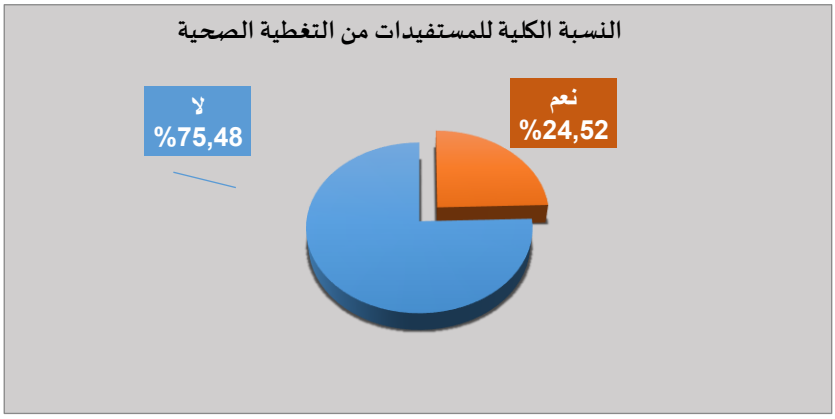

ويعزى هذا النقص الكبير في الاستفادة من التغطية الصحية بالأساس، إلى كون النشاط الاقتصادي الذي يمارسه أزواج هؤلاء القاصرات يكون في الغالب نشاطا غير مهيكل، لا يسمح للزوج بالتوفر على أي نظام للتغطية الصحية[133]، ونفس الأمر بالنسبة للنشاط الاقتصادي الذي تمارسه هؤلاء القاصرات –إن كن يمارسن نشاطا-.

استنتاجات

تسمح المعطيات التي سبق بسطها أعلاه بالاستنتاجات التالية:

- إن الزواج المبكر يرفع بشدة احتمال الإصابة بأمراض ناتجة عن تبعات الزواج، وخاصة تلك الناتجة عن مشاق الحمل والوطء؛
- أن أغلب القاصرات المتزوجات يكن محرومات من الوصول إلى الخدمات الصحية الملائمة، أو على الأقل يصلن إلى بعضها بصعوبة بالغة[134]؛
- أن أغلب القاصرات المتزوجات محرومات من التغطية الصحية.

[133] أولت اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي الجديد للمملكة أهمية بالغة لقضية التغطية الصحية، فجعلته من أهم الركائز والأليات التي يقوم عليها الاختيار الاستراتيجي الثالث من المحور الثالث والخاص ضمان الولوج لخدمات صحية ذات جودة وللحماية الصحية باعتبارها حقوقا أساسية للمواطنين

[134] اهتم النموذج التنموي الجديد بالقدرة على الوصول إلى الخدمات الصحية من خلال مجموعة من الآليات الجديدة المبتكرة، للوصول إلى خدمات صحية على ثلاث مستويات أولها المستوى الجماعاتي، ومن بين تلك الآليات دعم التطبيب عن بعد في المناطق النائية.

3 -2 الوضعية القانونية والعائلية بعد الزواج

إن من شأن الكشف عن الوضعية القانونية والاجتماعية التي أصبحت عليها القاصر بعد زواجها، أن يميط اللثام على حقيقة هذا النوع من الزواج، وما يترتب عنه، والاتجاه الذي يسير فيه نحو الفشل أو نحو النجاح.

ومن هذا المنطلق، فقد تم التركيز بخصوص الوضعية القانونية والعائلية للقاصرات المستجوبات في البحث على ما يلي:

- مدى مباشرتها للدعوى القضائية الناتجة عن الزواج وآثاره؛
- مدى تعرضها للعنف الزوجي في مختلف تجلياته؛
- حالة أبنائها القانونية؛
- وضعيتها العائلية الحالية.

3 -2 -1 الدعاوى القضائية الناتجة عن الزواج

يمكن أن تنتج عن الزواج مجموعة من الدعاوى القضائية، منها ما يرمي إلى انهاء العلاقة الزوجية برمتها، ومنها ما هو ناتج عن آثار الزواج.

وبالاستقصاء حول الدعاوى التي كانت القاصرات المستهدفات بالدراسة موضوع لها تبين ما يلي:

❖ دعاوى انحلال ميثاق الزوجية

لقد اظهرت النتائج المتوصل إليها أن 183 حالة من بين المستجوبات كانت موضوع دعوى لانحلال ميثاق الزوجية، وهو ما يشكل نسبة مهمة وصلت إلى 7,96 %.

وباستحضار أن الدراسة استهدفت المتزوجات بين سنتي 2015 و2018 فقط، يظهر أن عدد مهما من هذا النوع من الزواج يكون مآله إنهاء العلاقة الزوجية خلال السنوات الأولى منه، بسبب الضعف الفكري وانعدام التجربة لدى القاصر، ونظرا لفارق السن الكبير، الذي يكون في العادة بينها وبين زوجها –كما سبق بيانه- مما يسبب اختلافاً كبيراً في وجهات النظر، وطريقة التفكير، وانتظارات الطرفين من بعضهما البعض.

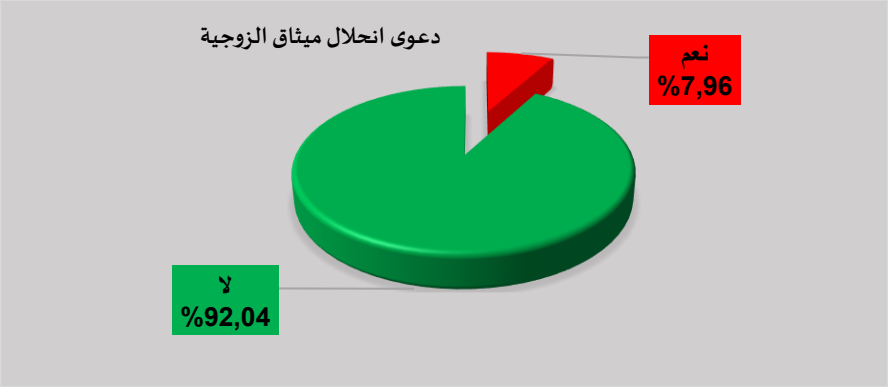

❖ دعاوى ثبوت الزوجية

شكلت دعوى سماع الزوجية [135]-قبل انتهاء الفترة الانتقالية التي كانت مخصصة لها -رافدا مهما للزواج، وقد تم استغلالها من طرف الكثير في التحايل على مقتضيات المادة 20 من مدونة الأسرة المتعلقة بشروط زواج القاصر[136].

135 نصت الفقرة الأخيرة من المادة 16 من مدونة الأسرة على أنه: يعمل بسماع دعوى الزوجية في فترة انتقالية لا تتعدى خمسة عشر سنة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ. وقد تم تمديدها لمرتين فقط إلى حدود الآن.

136 تنص المادة 20 من مدونة الأسرة على أنه: لقاضي الأسرة المكلف بالزواج، أن يأذن بزواج الفتى والفتاة دون سن الأهلية المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه، بمقرر معلل يبين فيه المصلحة والأسباب المبررة لذلك، بعد الاستماع لأبوي القاصر أو نائبه الشرعي والاستعانة بخبرة طبية أو إجراء بحث اجتماعي.

مقرر الاستجابة لطلب الإذن بزواج القاصر غير قابل لأي طعن.

وفي هذا الإطار تبين أن اثنتين من القاصرات المتزوجات كن موضوعا لهذا النوع من الدعاوى، بنسبة استقرت في: 0,09 % من مجموع القاصرات المتزوجات.

وإن كانت هذه النسبة تبدو ضئيلة، إلا أن عددا لا يستهان به من الزيجات لا تزال غير موثقة، ولعل السبب الأساس في ذلك يرجع إلى غياب فكرة التوثيق برمتها -كيفما كان نوعها وموضوعها بما فيها التصرفات المالية والعقارية- لدى الكثير من الساكنة القروية، الذين تسيطر عليهم مجموعة من المفاهيم التقليدية كمفهوم "الكلمة"[137]، ولا يخرج الزواج عن هذا المنظور للمعاملات، خاصة في المناطق التي تعرف انتشارا كبيرا للأمية، كما أن ظاهرة الترحال التي تعرفها العديد من جماعات إقليم أزيلال، الذي كان مجالا للدراسة الميدانية، تساهم بشكل كبير في انتشار الزواج غير الموثق، وهو ما يترتب عنه بالنتيجة غياب التسجيل بالحالة المدنية، وبالتالي انتشار ظاهرة الهدر المدرسي، هذا فضلا على أن الحملات الإعلامية، وحملات التحسيس، التي سبقت انتهاء الفترة الانتقالية الأولى لسماع دعوى ثبوت الزوجية، وما صاحبها من جلسات تنقلية نظمتها المحكمة الابتدائية بإقليم أزيلال –على غرار باقي محاكم المملكة- ، والتي تم خلالها توثيق عدد كبير من هذه الزيجات، رسخت لدى الكثير من الشرائح الاجتماعية فكرة انتهاء المدة الانتقالية لسماع الدعوى، دون أن يدركوا أنه تم فتح بابها من جديد، لكون الزخم الإعلامي والتحسيسي الذي قام به كل الفاعلين قبيل انتهاء الفترة الأولى، خفت بشكل كبير خلال الفترة الثانية، سواء بعد فتحها أو قبيل نهايتها.

[137] الاتفاقات الشفوية في الكثير من المناطق تكتسي "قدسية" خاصة لدى الساكنة، وهو ما تعبر عنه المقولتان الشعبيتان: "الرجل هو الكلمة"، و"الرجل يربط من لسانه".

❖ دعوى النفقة

طبقا لأحكام مدونة الأسرة المغربية، فإن من بين أهم آثار الزواج وجوب نفقة الزوجة على زوجها. وفي هذا الإطار فقد أظهرت الدراسة أن 76 من القاصرات المتزوجات اضطررن إلى اللجوء إلى القضاء لاستيفاء حقهن في النفقة، بنسبة 3,30 % من مجموع المستجوبات، وبالتالي كن ضحية عنف اقتصادي مورس في حقهن من قبل شريك حياتهن.

وهذا الأمر وارد جدا في ظل ما سبق تحليله من طبيعة النشاط الاقتصادي للزوج.

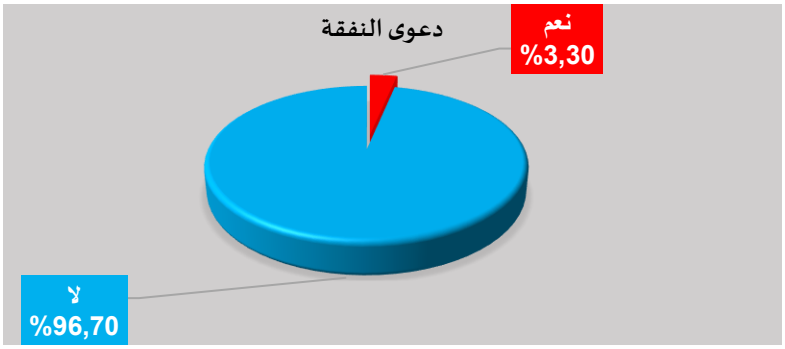

❖ دعوى ثبوت النسب

سيرا على نفس المنوال فقد كشفت الدراسة على أن 04 من بين القاصرات اللواتي تم التواصل معهن، اضطررن لرفع دعوى ثبوت نسب في مواجهة أزواجهن.

ولئن كانت النسبة العامة لهذه الدعاوى تبدو ضعيفة، حيث استقرت في 0,17 %، فإن هذا الأمر ينطوي على خطورة كبيرة، لكونه يشكل في عمقه عنفا مزدوجا، موجها من طرف الزوج ضد القاصر نفسها، وضد مولودها.

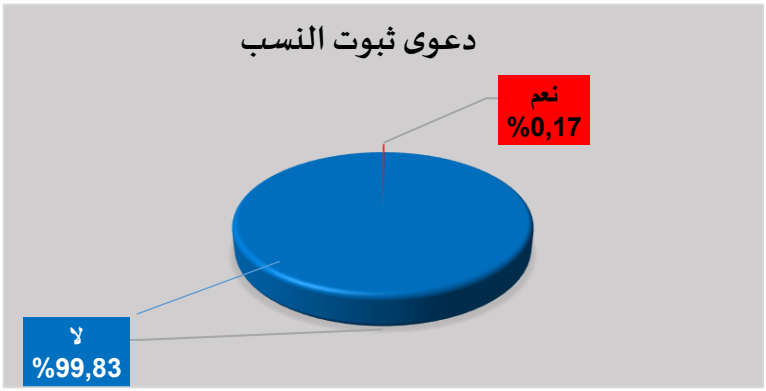

❖ دعوى الحالة المدنية

ما قيل عن دعوى ثبوت النسب يسري أيضا على دعوى الحالة المدنية، إذ كشفت النتائج التي تم التوصل إليها إلى أن 12 حالة سبق أن لجأن إلى القضاء عن طريق دعوى الحالة المدنية، حتى يتمكن من تسجيل أبنائهن بالحالة المدنية، وبالتالي تمكينهم من حقهم الطبيعي والدستوري في الهوية، وبذلك شكلن ما نسبته 0,52 % من مجموع المستجوبات، وهذا الحرمان من الحق في التسجيل في الحالة المدنية –مهما كانت أسبابه- يشكل بدوره نوعا من أنواع العنف المعنوي المزدوج الموجه ضد القاصر وأولادها.

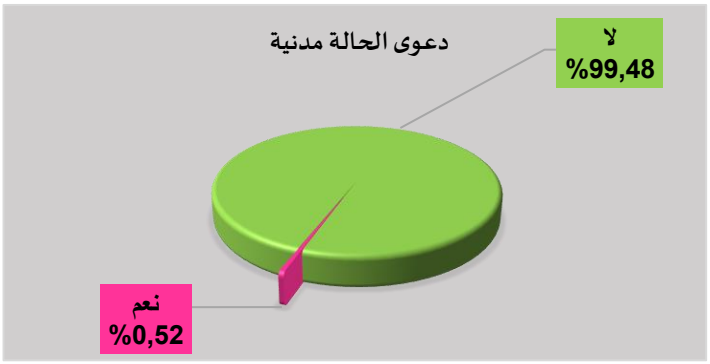

❖ حالات تعدد الزوجات

يعتبر تعدد الزوجات بحق من أخطر أنواع العنف المعنوي والنفسي الذي يمس بالاستقرار الأسري والاجتماعي للقاصرات المتزوجات، ويجعلهن يعشن حالة من عدم الاستقرار داخل أسرهن، خاصة أن التعدد يصاحبه في كثير من الأحيان مس خطير بحقوق الزوجة الأولى على جميع المستويات، وقد ترافقه أنواع أخرى من العنف الجسدي والنفسي والاقتصادي.

وقد أظهرت الإحصائيات المستنتجة من الدراسة أن نسبة 4,39 % من الحالات المستجوبات بما مجموعه 101 حالة يتعرضن لضغوط مختلفة مرتبطة برغبة الزوج في التعدد، وبالتالي للموافقة لأزواجهن بالزواج من امرأة ثانية، منهن واحدة (01) تعدد زوجها عليها فعلا.

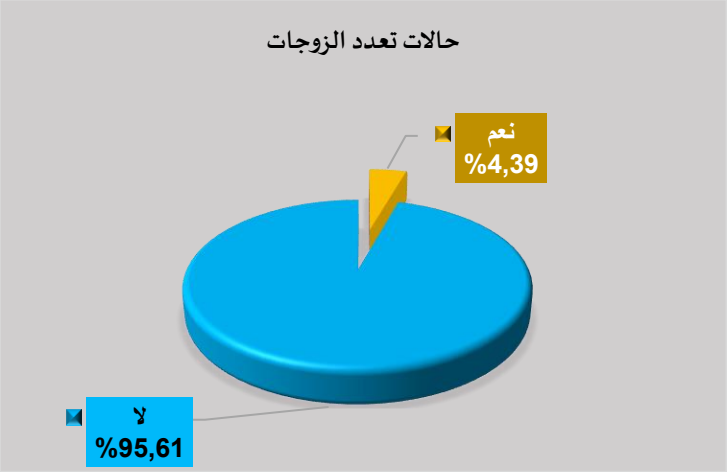

ولا يخفى أن انتشار ظاهرة الزواج غير الموثق تزيد من استفحال هذه الظاهرة، حيث يلتجئ البعض إلى التعدد عن طريق زواج الفاتحة، مما يدخل كتلة معتبرة من حالات التعدد دائرة الظل، فتبقى مخفية عن الإحصائيات الرسمية.

استنتاجات

تبعا للمعطيات السالف بسطها يمكن استنتاج ما يلي:

- يتبين أن ما مجموعه 278 حالة من القاصرات المستجوبات كن مرة واحدة على الأقل موضوع إحدى الدعاوى القضائية المشار إليها والناتجة عن الزواج، وهو ما يشكل نسبة عامة وصلت إلى 12,08 % من مجموع القاصرات المستجوبات.
- يظهر أن القاصرات المتزوجات يعشن حالة من عدم الاستقرار الأسري تصل إلى حد اضطرارهن للجوء للقضاء من أجل إما إنهاء العلاقة الزوجية، أو رفع نوع من أنواع العنف الاقتصادي والمعنوي والقانوني الذي يتعرضن له (نفقة + تسجيل الأولاد بالحالة المدنية +إثبات نسب الأولاد).
- يتبين أن نسبة مهمة من القاصرات المتزوجات يكن عرضة لخطر التعدد عليهن، أو على الأقل يتعرضن لضغوط للقبول بذلك.

- ضرورة استحضار الرقم الأسود المخفي الخاص بعدد الحالات التي لم تستطع اللجوء أو الولوج إلى القضاء لرفع دعوى، إذ أن عددا كبيرا من النساء وخاصة القاصرات منهن لا يلتجأن إلى القضاء لرفع الضرر الذي يحيق بهن، وبدلا من ذلك يلتجئن إلى وسائل بديلة كالوساطة العائلية، أو أنهن -وهذا هو الغالب- يجبرن على الرضوخ للأمر الواقع ويستسلمن له. فضلا عن حالات التعدد المسكوت عنها، والتي تتم بواسطة زواج الفاتحة.

3 -2 -2 حالات التعرض للعنف

يبقى العنف المبني على النوع الاجتماعي هاجسا يؤرق الدولة والمجتمع على حد سواء، وما فتئت تبذل جهودا حثيثة للقضاء عليه من خلال سن قوانين ووضع آليات[138]، كما جعلته رئاسة النيابة العامة أولوية أولوياتها من خلال مجموعة من المبادرات والاستراتيجيات التي ترمي إلى مأسسة آليات التعامل القضائي مع هذا النوع من العنف[139].

وقد أظهرت الدراسة الميدانية أن عدداً لا يستهان به من القاصرات اللواتي كن موضوعا تعرضن زيادة على العنف الاقتصادي السابق ذكره بمناسبة مناقشة قضايا النفقة، والعنف المعنوي

[138] -راجع بهذا الخصوص:

- القانون عدد: 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، المنشور بالجريدة الرسمية عدد: 6655، بتاريخ 12 مارس 2018، ص 1449 الذي عرف العنف ضد النساء بكونه: "كل فعل مادي أو معنوي أو امتناع أساسه التمييز بسبب الجنس، يترتب عليه ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي للمرأة".

- القانون عدد: 19.12 بتحديد شروط الشغل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين، المنشور بالجريدة الرسمية عدد: 6493، بتاريخ 12 غشت 2016، ص 6175.

- وجاء إعلان مراكش 2020 للقضاء على العنف ضد النساء الذي تم توقيعه تحت الرئاسة الفعلية لصاحبة السمو الملكي الأميرة الجليلة للا مريم، ليضع خارطة طريق حقيقية للقضاء على هذه الآفة.

- وتعرف الأمم المتحدة العنف على أنه: أي عمل من أعمال العنف القائم على نوع الجنس والذي يترتب عليه، أو من المحتمل أن يترتب عليه، أذى جسدي أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة، بما في ذلك التهديد بالإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في مكان عام أو في الحياة الخاصة.

- اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت عنوان: إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، بمقتضى قرارها 104/48 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993.

[139] -أصدر رئيس النيابة العامة مجموعة من الدوريات والمناشير التي ترمي إلى توفير حماية قصوى للنساء ضحايا العنف منها:

- الدورية عدد: 20س / ر ن ع بتاريخ: 29 مارس 2018 حول زواج القاصر تضمنت مجموعة من التوجهات والتعليمات الرامية إلى توخي المصلحة الفضلى الحقيقية للقاصرات المراد تزويجهن والتماس رفض الطلب متى ظهر أن الزواج يشتبه أن يمس بمصلحتها الفضلى؛

- الدورية عدد: 48 س/ ر ن ع بتاريخ 06 ديسمبر 2018 حول حماية الحياة الخاصة للأفراد في ظل القانون رقم 103.13؛

- الدورية عدد: 20س/ ر ن ع بتاريخ 09 يونيو 2021 حول تتبع إعلان مراكش 2020 للقضاء على العنف ضد النساء؛

- تم تنصيب اللجان الجهوية للتكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف، وتنفيذاً لمقتضيات هذا الإعلان أبرمت رئاسة النيابة العامة اتفاقية إطار للشراكة والتعاون مع الوزارة المكلفة بقطاع التربية الوطنية في مجال إلزامية التعليم الأساسي من أجل الحد من الهدر المدرسي، ووضعت بشراكة مع وزارة الصحة والأسرة والتضامن بروتوكولا تراتبيا للتكفل الترابي بضحايا العنف، ودخلت في شركات استراتيجية مع منظمات وهيئات دولية لدعم جهودها في تكوين السادة القضاة المغاربة في هذا المجال، وتفعيل البرامج الحمائية لفائدة النساء، هذه الدراسة هي جزء من الاستراتيجية التي وضعتها للقضاء على هذه الظاهرة.

والقانوني، جراء الحرمان من نسب الأولاد والحرمان من الهوية، لشكل واحد على الأقل -أو أشكال متعددة- من العنف القائم على النوع الاجتماعي.

وقد تم البحث في هذا الموضوع من خلال التقصي حول:

- مدى تعرض القاصرات المستجوبات للعنف؛
- مدى تعرضهن للطرد من بيت الزوجية؛
- مدى تعرضهن للخيانة الزوجية.

❖ التعرض للعنف

إن الاستقصاء عن العنف ضد الزوجة أو ما يصطلح عليه بعنف العشير[140] والذي يرتكز على قيام أحد أفراد الأسرة أو أحد طرفي العلاقة بسلوك عنيف أو تعسفي أو مؤذٍ، بشكل نمطي متكرر، لكسب أو الحفاظ على السيطرة على الآخر أو إجباره على فعل لا يريده، ينصرف بشكل مباشر إلى الزوجة القاصر ومن شأن ذلك أن يظهر بجلاء الوجه الحقيقي للزواج المبكر، ذلك أن القاصرات المتزوجات، معرضات بشكل أكبر له، نظرا لكونهن لا يتمتعن في غالب الأحيان بمستوى تعليمي يمكنهن من معرفة حقوقهن، وكيفية الدفاع عنها، فضلا عن ضعف تجربتهن الحياتية، وكذا تسامح الأوساط الاجتماعية مع هذا النوع من العنف[141].

وقد أظهرت الدراسة تعرض عدد مهم من القاصرات لأنواع مختلفة من العنف المنزلي الذي كن ضحية له على يد أشخاص مختلفين، فمن بين 2300 قاصرة مستجوبة صرحت 513 أنهن تعرضن لنوع واحد على الأقل من أنواع العنف المنزلي، وشكلن بذلك نسبة: 30, 22 %.

---

[140] تعرف منظمة الصحة العالمية عنف العشير بكون: تعبير يشير إلى سلوكيات ينتهجها عشير أو شريك سابق تتسبب في أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أم الجنسية أم النفسية، بما في ذلك الاعتداء البدني والإكراه الجنسي والإيذاء النفسي وسلوكيات السيطرة.

تعرف اتفاقية المجلس الأوروبي لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي المعروفة باتفاقية إسطنبول الموقعة في 11 مايو 2011 بإسطنبول التركية العنف ضد النساء بأنه:

أ- ينبغي فهم تعبير "العنف ضد المرأة" على أنه انتهاك لحقوق الإنسان، وشكل من أشكال التمييز ضد المرأة، وأنه يعني كافة أعمال العنف القائمة على النوع، والتي تسبب، أو التي من شأنها أن تسبب، للمرأة أضرارا أو آلاما بدنية أو جنسية أو نفسية أو اقتصادية، بما فيه التهديد بالقيام بمثل هذه الأعمال، أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء أكان ذلك في الحياة العامة أو الخاصة؛

ب- يشير تعبير "العنف المنزلي" إلى كافة أعمال العنف الجسدي أو الجنسي أو النفسي أو الاقتصادي التي تقع ضمن الأسرة أو في المنزل أو بين الزوجين أو العشيرين السابقين أو الحاليين، بصرف النظر عن كون الجاني يقيم مع الضحية أو كان يقيم معها؛

[141] هذا القبول الاجتماعي يؤسس له على أساس أنه نوع من التربية والتقويم، أو أنه غيرة تظهر الحب الذي يكنه الزوج لزوجته، ويتم الترويج له عبر مقولات تكرس هذه المفاهيم المغلوطة من قبيل:

- " زوجك يمضغك لكنه لن يبلعك" "اضربك أو ما يخلي لي يضربك" بل إن بعض النساء يستعملن هذه المقولة الأخيرة بصيغة المتكلم لتبرير العنف الذي يتعرضن له فيستعملن صيغة " راجلي يضربني أو ما يخلي لي يضربني".

أنواع العنف

نوع العنف	عدد الحالات
العنف النفسي	418
العنف الجسدي	120
العنف الجنسي	80
العنف الاقتصادي	76
المجموع	694

أظهرت تصريحات القاصرات موضوع الدراسة أنهن تعرضن لأنواع مختلفة من العنف، توزعت بين العنف الجسدي، والنفسي، والجنسي إلى جانب العنف الاقتصادي، الذي سبق الإشارة إليه في موضوع دعوى النفقة.

وقد أظهرت الإحصائيات المتوصل إليها النتائج التالية[142]:

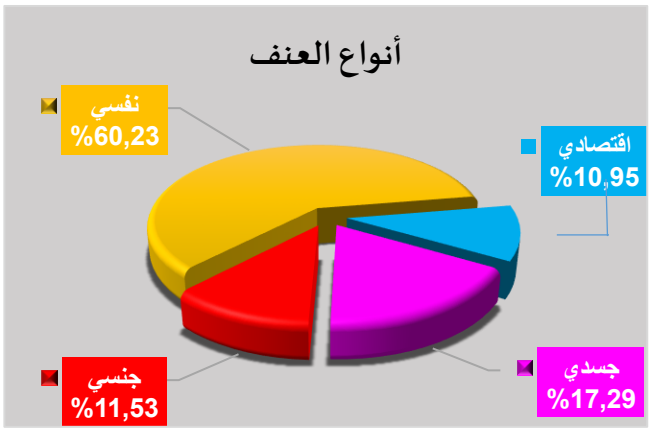

[142] يظهر أن عدد القاصرات اللواتي تعرضن للعنف والبالغ عددهن 513 معنفة، أقل من مجموع حالا أنوع العنف المسجلة والتي وصلت إلى 694 حالة، والسبب في ذلك أن العديد من المعنفات تعرض لأكثر من نوع من العنف، فغالبا ما يصاحب العنف النفسي باقي أنواع العنف الأخرى.
تفيد إحصائيات رئاسة النيابة العامة أنه خلال سنة 2019 سجلت 19019 قضية عنف ضد النساء توزعت على الشكل التالي: العنف الاقتصادي: 29 %، العنف الجسدي: 48 %، العنف النفسي: 13 %، والعنف الجنسي 10% .

➢ العنف النفسي

من بين 2300 حالة مستجوبة العنف النفسي في المرتبة الأولى بين أنواع العنف المنزلي، حيث سجلت 418 حالة عنف نفسي، بنسبة 60,23 % من مجموع حالات العنف.

ويعتبر العنف النفسي من أكثر أنواع العنف خطورة، لكونه يدمر نفسية الضحية دون أن يترك آثاراً ظاهرة، بل يحرمها حتى من تعاطف ومساعدة العائلة والمجتمع، نظرًا لحالة الاستخفاف بهذا النوع من العنف، الذي لا يحظى باهتمام كبير، فلا يعدو أن يصنف لدى الكثيرين ضمن النقاشات اليومية التي تنشب بين الزوجين، ولا يرتقي في نظرهم إلى تصنيف العنف.

➢ العنف الجسدي

جاء العنف الجسدي[143] في المرتبة الثانية بين أصناف العنف المسجلة ب 120 حالة، بنسبة وصلت إلى 17,29 %.

ولا تخفى خطورة هذا النوع من العنف الذي يمس السلامة الجسدية للقاصرات المتزوجات، وهو يشمل صورا شتى من أنواع العنف، بدءً من العنف البسيط وصولا إلى حالات تسبب أضرارا بالغة.

وهذا النوع من العنف بدوره يعرف تساهلا مجتمعيا، ويجد له مبررات ومسوغات شتى، قد تصل حد تحميل القاصر/الضحية مسؤوليته، بإلقاء اللوم عليها باعتبارها هي من تقوم باستفزاز الزوج وتدفعه للتصرف بتلك الطريقة، إما عن طريق الادعاء بأنها لا تقوم بواجباتها كما ينبغي، أو أنها لا تطيع زوجها، أو أنها تتعمد استفزازه عن طريق محاججته، وغيرها كثير من المبررات، كما أن انخفاض المستوى التعليمي لدى الأزواج والأسر التي تنحدر منها القاصرات المستجوبات، يساهم بشكل كبير في التساهل مع ظاهرة العنف عموما، بسبب انخفاض الوعي لدى هؤلاء جميعا بمخاطر العنف، وتكلفته الباهضة على الأسرة والمجتمع.

[143] هو حسب تعريف قانون 103.13: كل فعل أو امتناع يمس، أو من شأنه المساس، بالسلامة الجسدية للمرأة، أيا كان مرتكبه أو وسيلته أو مكان ارتكابه.

العنف الجنسي

احتل العنف الجنسي[144] الرتبة الثالثة في ترتيب أنواع العنف الذي لحق بالعينة المستجوبة، فبلغ عدد الحالات المسجلة بينهن 80 حالة اعتداء جنسي، بنسبة بلغت 11,53 %[145].

مرتكب العنف

بعد التعرف على أنواع العنف التي تعرضت لها القاصرات المستهدفات بالدراسة كان لزاما تحديد هوية مرتكب هذا العنف.

وفي هذا الصدد أظهر المسح -وخلافا لما قد يتبادر إلى الذهن أو المتوقع- بخصوص أنواع العنف المرتكبة دون احتساب حالات العنف الاقتصادي، أنه ليس الزوج هو المصدر الأول لهذه الأنواع من العنف ضد المستجوبات، لكن مصدره الأول كان هو أهل الزوج:

- حيث إن أهل الزوج تسببوا في 274 حالة عنف، بنسبة بلغت 49,02 %.
- احتل الزوج المرتبة الثانية حيث تسبب في 261 حالة عنف بلغت نسبتها 46,02 %.
- شكل عدد الأشخاص الآخرين الأجانب 24 حالة بنسبة بلغت 04,29 %.

مرتكب العنف دون حالات العنف الاقتصادي	عدد حالاته
أهل الزوج	274
الزوج	261
شخص آخر	24
المجمـــوع	559

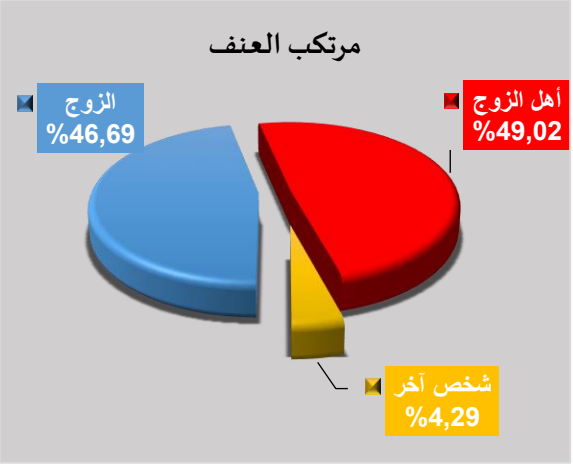

[144] عرفته منظمة الصحة العالمية بكونه: أي فعل جنسي أو محاولة لممارسة فعل جنسي أو فعل آخر موجه ضد النشاط الجنسي لشخص ما باستخدام الإكراه، من جانب أي شخص بغض النظر عن علاقته بالضحية، في أي مكان. ويشمل العنف الجنسي الاغتصاب، الذي يُعرّف بأنّه إيلاج القضيب، أو أي جزء من الجسد أو أداة خارجية أخرى، في الفرج أو الشرج بالإجبار أو الإكراه، أو الشروع في الاغتصاب أو الملامسة الجنسية غير المرغوبة وأشكال أخرى غير قائمة على الملامسة.

[145] حسب تعريف قانون 103.13 هو: كل قول أو فعل أو استغلال من شأنه المساس بحرمة جسد المرأة لأغراض جنسية أو تجارية، أيا كانت الوسيلة المستعملة في ذلك.

أما إذا أضيفت نتائج العنف الاقتصادي إلى هذه النسب، وباعتبار الزوج هو الملزم بالإنفاق، ويتحمل لوحده وزر حرمان الزوجة من نفقتها، فإنه يصبح في المرتبة الأولى بحالات عنف وصلت إلى 337 حالة، ليشكل بذلك نسبة 50,07 %، فتصبح الإحصائيات السابقة على الشكل التالي:

مرتكب العنف مع حالات العنف الاقتصادي	عدد حالاته
الزوج	337
أهل الزوج	274
شخص آخر	24
المجمـــوع	635

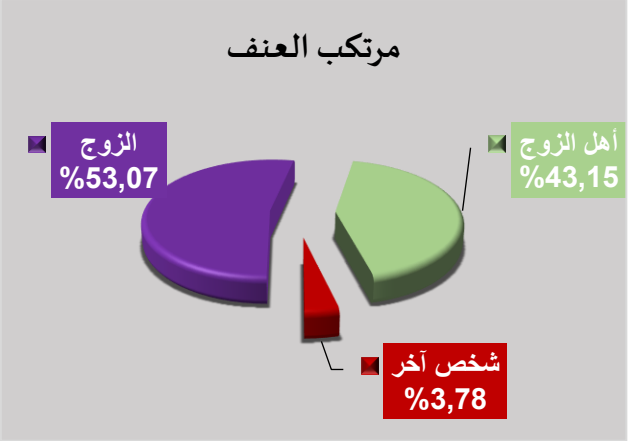

ولعل ارتفاع نسبة العنف غير الاقتصادي المرتكب من طرف أهل الزوج في حق الزوجة القاصر يجد تفسيره في فكرة العائلة الممتدة، إذ أن أغلب القاصرات ينتقلن للعيش رفقة أزواجهن بمنزل العائلة، كما أن كثيرا من الأزواج يهاجرون بحثا عن لقمة العيش، تاركين الزوجة وحدها رفقة باقي أفراد العائلة، الشيء الذي تتولد عنه مشاكل كثيرة، تتطور إلى أن تتحول إلى عنف ممارس في حق الزوجة القاصر، وهذا سيتجلى أكثر في باقي أجزاء الدراسة.

❖ الطرد من بيت الزوجية

يعتبر بيت الزوجية الوعاء المادي الذي يرمز إلى الاستقرار، بمفهوم المعاشرة الزوجية في كل تجلياتها المادية والمعنوية والثقافية والروحية، فهو الفضاء الذي تتشكل فيه الأسرة وتنمو، فيتشاركه الزوجان ويعملان سويا على تطويره وازدهاره.

غير أنه ليس الأمر كذلك في كثير من الأحيان، إذ قد يحدث أن يطرأ ما يعكر صفو هذا البيت فيعمد أحد الزوجين إلى طرد الآخر خارجه –ويكون المطرود هو الزوجة-[146].

وفي هذا الباب، كشفت النتائج المستخلصة من الدراسة الميدانية أن ما مجموعه: 241 زوجة قاصر من المستجوبات تعرضن للطرد من بيت الزوجية.

وهذا العدد يشكل نسبة 10,48 % من مجموع القاصرات اللواتي شملتهن الدراسة.

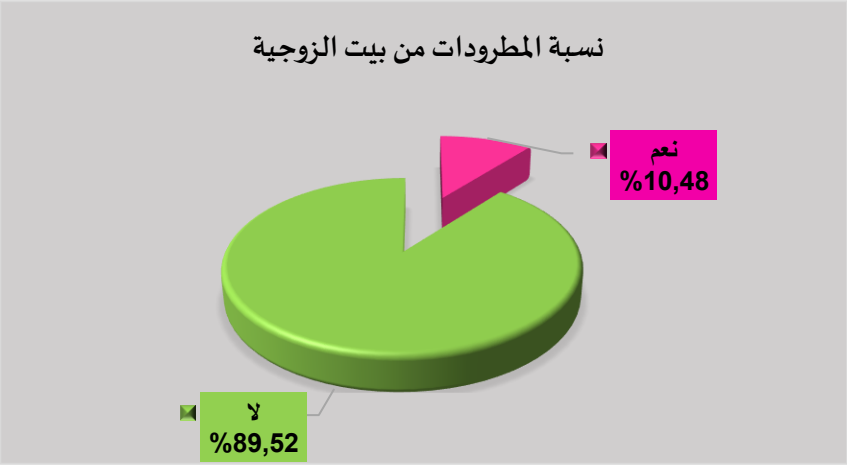

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن هذا الفعل لم يرتكبه الزوج وحده، بل في كثير من الأحيان كان أهل الزوج هم من طردوا الزوجة من البيت، سواء بموافقة زوجها على ذلك أو في غيابه.

❖ الخيانة الزوجية

إن الوفاء والإخلاص في العلاقة الزوجية أهم ركيزة لنجاح الزواج واستقراره، وقد حثت عليه الشريعة الإسلامية[147]، وحرمت كل ما يمكن أن يخدش صفاء العلاقة بين الزوجين، ونصت عليه مدونة الأسرة في المادة 53 منها أثناء سردها لالتزامات الزوجين[148] .

---

[146] أصبح الطرد من بيت الزوج أو الامتناع عن ارجاع الزوج او الزوج المطرود إليه مجرما بمقتضى الفصل 480-1 من قانون 103.13، الذي نص على أنه: يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم، عن الطرد من بيت الزوجية أو الامتناع عن إرجاع الزوج المطرود من بيت الزوجية، وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 53 من مدونة الأسرة، وتضاعف العقوبة في حالة العود.

[147] يقول تعالى في محكم التنزيل: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ } سورة النور:30، ويقول في الآية 38 من سورة الحج {وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَاإِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا}

[148] ورد في المادة 53 من مدونة الأسرة: "الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين:

1 - المساكنة الشرعية بما تستوجبه من معاشرة زوجية وعدل وتسوية عند التعدد، وإحصان كل منهما وإخلاصه للآخر، بلزوم العفة وصيانة العرض والنسل؛

2 -المعاشرة بالمعروف، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة والحفاظ على مصلحة الأسرة؛3-....."

وقد أظهرت النتائج المسجلة في هذا الصدد أن 75 زوجة قاصر صرحن أنهن تعرضن للخيانة الزوجية من طرف أزواجهن، فتكون بذلك نسبة ضحايا هذا النوع من العنف المعنوي 0,17 %.

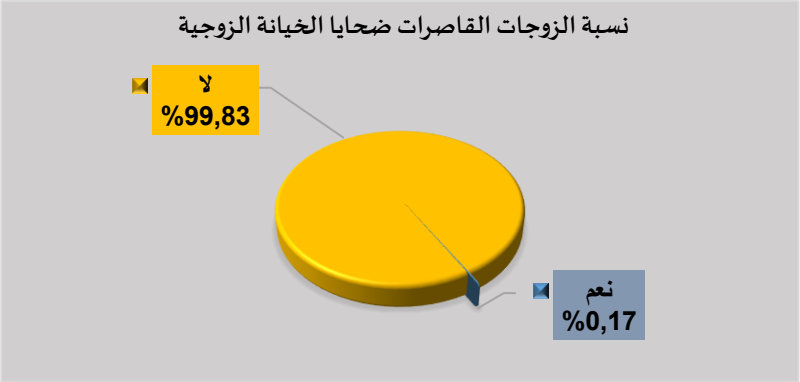

ولعل هذا الارتفاع في عدد حالات الخيانة الزوجية في صفوف من تزوجوا بقاصرات، قد يجد سببه في:

- فارق السن الكبير -وفق ما سبق الكشف عنه- بين الطرفين، فيعجزان عن التواصل فكريا وجسديا؛

-عدم قدرة القاصرة المتزوجة على إشباع رغبات الزوج بسبب ضعف بنيتها الجسدية وعدم اكتمال نموها؛

-انعدام الانسجام العاطفي، وعدم وجود مشاعر حقيقية بين الزوجين، خاصة أن أغلب الزيجات تم الترتيب لها بشكل تقليدي جدا، بحيث أنه -وكما سلف بيانه- فإن 63,30 % من الزيجات حدثت باقتراح أو وساطة شخص أجنبي عن العائلة والزوجين، و45,03 % من القاصرات لم يسبق لهن التعرف على الزوج، مما يرفع من احتمالية نفورهن من أزواجهن بعد عقد القران، نتيجة اختلاف الطباع أو اكتشاف عيوب أو خصال أو سلوكات ترفضنها؛

-انخفاض المستوى التعليمي للأزواج، الذي يلازمه انخفاض مستوى الوعي؛

-كثرة غياب الأزواج -كما سيأتي تفصيله- الشيء الذي يزيد من احتمالية الوقوع في شرك الخيانة الزوجية بسبب الشعور بالغربة والحاجة إلى الإشباع العاطفي.

استنتاجات

يمكن القول إن دراسة حالات العنف التي تعرضت لها القاصرات اللواتي تمت مقابلتهن كشفت على أن:

- 22,30 % من القاصرات المستجوبات تعرضن للعنف؛
- يعزى ارتفاع حالات العنف ضد الزوجات القاصرات إلى تدني المستوى التعليمي للوسط الذي ينشأ فيه هذا الزواج، فيغيب الوعي بخطورة العنف على الأسرة والمجتمع، كما يسود التسامح مع العنف وتبريره، بل تشارك الضحية نفسها في تبريره أحيانا؛
- يأتي العنف النفسي في المرتبة الأولى من حيث أنواع العنف الذي تتعرض له القاصرات المتزوجات متبوعا بالعنف الجسدي، فالعنف الجنسي، ثم العنف الاقتصادي؛
- الزوج يكون مسؤولا عن أكثر من نصف المجموع العام لحالات العنف التي تتعرض لها القاصرات المتزوجات بإضافة العنف الاقتصادي، يليه أهل الزوج في المرتبة الثانية؛
- يكون أهل الزوج مسؤولين عن أغلب حالات العنف خارج العنف الاقتصادي، بسبب الاحتكاك الدائم بالزوجة في منزل عائلة ممتدة يكثر أفرادها، في وقت يغيب فيه الزوج عن البيت في أغلب الأحيان، فيزيد أيضا احتمال طردها من بيت الزوجية الذي بلغت نسبة المتعرضات له 10,48 %من المستجوبات؛
- تعرضت نسبة 0,17 % من الزوجات القاصرات اللواتي شملهن المسح للخيانة الزوجية؛
- صغر سن الزوجات القاصرات، وضعف بنيتهن الجسدية والفكرية، وعدم اكتمال نموهن النفسي، يجعلهن عرضة لكل أنواع العنف المادي والمعنوي بما فيه الخيانة الزوجية، ويزيد من احتمالية ذلك ضعف المستوى التعليمي للزوج، وانعدام التقارب الفكري والعاطفي بينهم، بسبب الطريقة التي يعقد بها الزواج في غالب الأحيان.

3-2-3 الحالة القانونية للأولاد

إن الأولاد هم ثمرة الزواج، ومبتغاها الأول، لذا فإن الكشف عن وضعهم القانوني، ومدى استقرارهم الاجتماعي، يبرز بوضوح مدى نجاح العلاقة الزوجية وانسجام الطرفين فيها، لذلك تم البحث في هذا الأمر من خلال:

- تسجيل الأولاد بسجل الحالة المدنية؛

- تمكن الزوجة القاصر من الاعتناء بأولادها.

❖ **تسجيل الأولاد بسجلات الحالة المدنية**

لا يخفى أن تسجيل الأولاد بسجلات الحالة المدنية هو حق طبيعي لهؤلاء قبل أن يكون حقا دستوريا، وحرمانهم من هذا الحق ينطوي على عنف قانوني ومعنوي، يمسهم ويمس أمهم القاصر أيضا، ويكشف الرسم البياني عن نسبة الأولاد غير المسجلين، وذلك وفقا لما يلي :

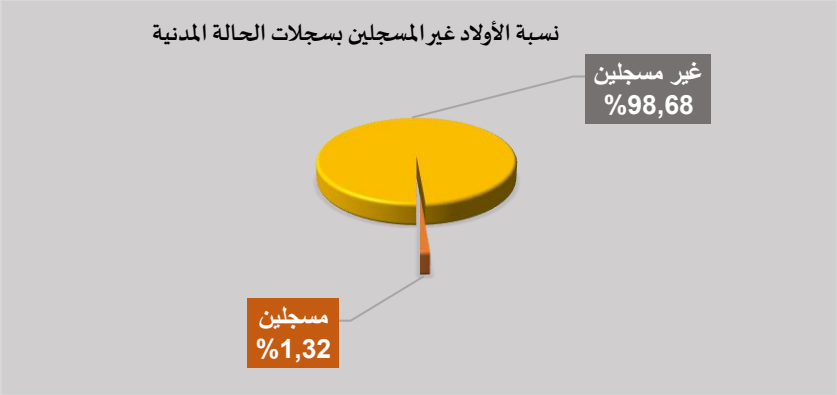

ولئن كانت نسبة 0,52 % من مجموع الزوجات القاصرات قد تمكن من رفع دعوى لتسجيل أبنائهن بسجلات الحالة المدنية، فإن 25 منهن كل أولادهن أو بعضهم، غير مسجلين بسجلات الحالة المدنية، بنسبة بلغت 1,32 % من مجموع القاصرات الأمهات المستمع إليهن.

أما أسباب هذه الوضعية فتعود إلى: رفض الزوج تسجيل أولاده من القاصر بسجلات الحالة المدنية في أربع حالات، ولأسباب مالية في أربع حالات، وهو ما يشكل نسبة 16 % لكل منهما، أما 19

حالة الباقية فهي موزعة على أسباب أخرى، ترتبط أساسا بغياب الزوج وارتباطه بعمله، وعدم الاكتراث بهذا الموضوع لغياب فكرة التوثيق من أصلها لدى الكثيرين، وأسباب أخرى غير محددة.

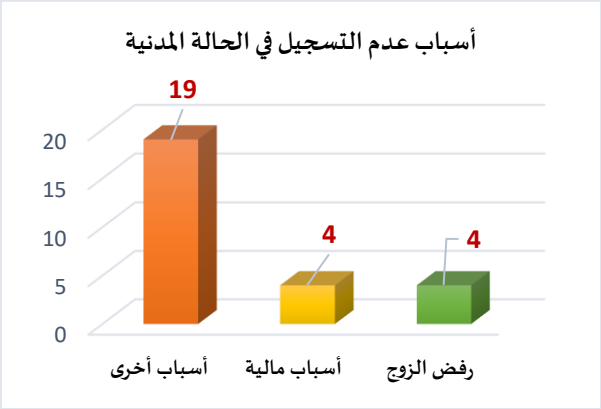

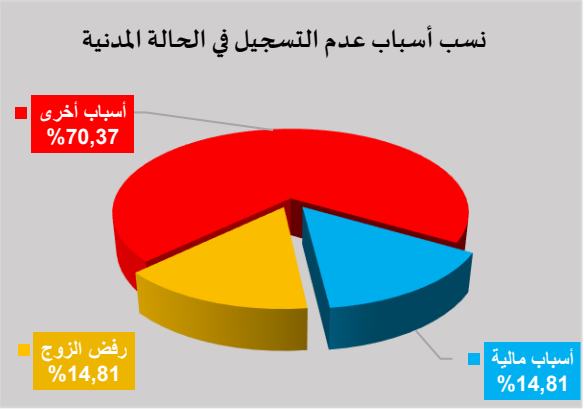

وإذا أضيفت هذه النسبة إلى النسبة السابقة الخاصة بدعوى الحالة المدنية، سيتضح أكثر حجم هذا العنف المزدوج في مواجهة الأمهات القاصرات وأطفالهن، إذ أن مجموعهن سيصل حينذاك إلى:

37 = 25+12، بنسبة تصل إلى: **1,60 %**

❖ الاعتناء بالأولاد

إن القدرة على الاعتناء بالأولاد حق طبيعي للأم والطفل معا، إلا أن ردود العينة المستجوبة أبانت على أن منهن من لا يعتنين بأطفالهن، فثلاثة (03) منهن اضطررن للتخلي ب "إرادتهن " عن أولادهن، إحداهن بسب الفقر، واثنتين بسبب عدم القدرة على التربية، بينما أربع (04) أخريات منهن حرمن من أطفالهن غصبا، اثنتين من طرف الزوج، واثنتين من طرف أهله، وذلك وفق المفصل أدناه:

تخلين عن أطفالهن			العدد	حرمن من أطفالهن	
العدد	السبب			الفاعل	
	الفقر	عدم القدرة على التربية		الزوج	أهله
03	01	02	04	02	02
المجموع : 07					

استنتاجات

من خلال ما سبق يتضح ما يلي:

- عدد من أطفال الأمهات القاصرات مهددون بالحرمان من حقهم في الهوية، إما بسبب ظروف مالية صرفة، أو بسبب استعمال الزوج هذه الورقة سلاحا للضغط على زوجته في حالة نشوب نزاع بينهما، أو بسبب عدم الاهتمام أصلا بهذه المسألة، وعدم الاكتراث بها بسبب الجهل بأهميتها وحيويتها، والتراخي في ذلك إلى أجل غير محدد؛
- عدد من الأمهات القاصرات لا يستطعن الاعتناء بأولادهن إما لعدم قدرتهن على ذلك فيتخلين عنهم "بإرادتهن"، أو يحرمن منهم من طرف الزوج أو أهله، بسبب نزاعات بين الطرفين؛
- إن عدم اكتمال نمو القاصرات الجسدي -رغم بلوغهن الشرعي- والفكري، وضعف مستواهن المعرفي، يجعلهن غير مؤهلات إطلاقا لتكوين أسرة والاعتناء بالبيت والأطفال؛
- تساعد هذه العوامل الزوج وذويه على استعمال الأطفال سلاحا ضد الزوجة القاصر، إلى درجة حرمانها منهم، وحرمانهم منها، لأن تكوين القاصر، ومحيطها الاجتماعي لا يسمحان لها بامتلاك أدوات الدفاع عن نفسها والمطالبة بحقوقها؛
- سبب هذه المأساة يعود بالأساس إلى ظروف اجتماعية قاهرة تدفع القاصرات وأسرهن دفعا إلى القبول بالزواج المبكر، الذي تزكيه منظومة ثقافية تقليدية تحيطه بثوب القداسة، فينتج هذا الزواج نفس الظروف التي أدت إليه، في دائرة متكررة، تعيد إنتاج نفسها باستمرار.

3 -2 -4 الحالة العائلية الحالية

يفترض أن الزواج يبرم على وجه الدوام[149]، لإنشاء أسرة مستقرة، يزدهر بها مجتمعها وينمو. وهو ما لا يتحقق في الزواج المبكر، في الظروف المحيطة به، لذا خصص شق من الدراسة الميدانية للاستقصاء حول مصير زواج القاصرات المستجوبات والبالغ عددهن 2300 زوجة، واللواتي تبين من تصريحاتهن تباين مصائر زيجاتهن بشكل كبير. وهو ما يوضحه المبيان الآتي:

[149] - وهو ما جاء في المادة 4 من مدونة الأسرة التي جاء فيها: "الزواج ميثاق تراض وترابط شرعي بين رجل وامرأة على وجه الدوام، غايته الإحصان والعفاف وإنشاء أسرة مستقرة، برعاية الزوجين طبقا لأحكام هذه المدونة".

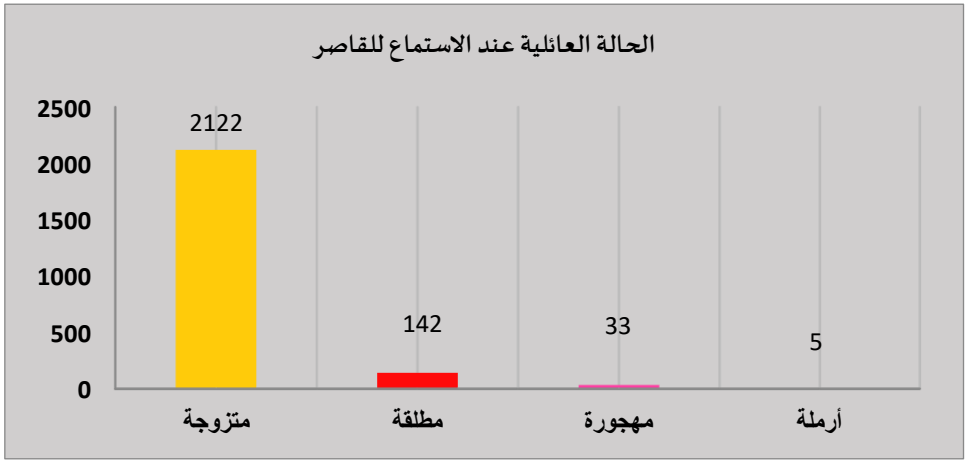

فقد اتضح أن 2122 منهن ما زلن يعشن استقرارا أسريا، فيما عدد منهن طلقن، وأخريات صرن مهجورات، وأخريات أرامل، وفق الإحصائيات التالية:

- 142حالة منهن صارت مطلقة، وهو ما يشكل نسبة: 6,09 %.
- 33 حالة أصبحت مهجورة بنسبة بلغت 1,43 %.
- بينما 05 حالات صرن أرامل بنسبة استقرت في 0,22 %.

إلا أن ما يثير الملاحظة أن من بين المطلقات 24 حالة طلقت بعدما أنجبت أولادا، وهو ما يمثل 17,14 % من مجموع ضحايا الزواج المبكر المطلقات، كما يشكل 1,26 % من مجموع الأمهات القاصرات، ونسبة 1,43 % من مجموع ضحايا الزواج المبكر المستمع إليهن.

مطلقات قبل الإنجاب	118
مطلقات بعد الإنجاب	24
المجموع	142

ويتضح أن من بين هؤلاء المطلقات 40 حالة طلقت وهي مازالت قاصرا، بنسبة بلغت 28,16 % من مجموع المطلقات مقابل 102 حالة طلقت بعد رشدها.

مطلقات بعدما صرن راشدات	102
مطلقات وهن ما زلن قاصرات	40
المجموع	142

وقد تم تسجيل (04) حالات طلقن وهن لازلن قاصرات لكن بعدما صرن أمهات، بنسبة بلغت 2,81 % من نسبة المطلقات، فتصبح التكلفة القاسية لهذا الزواج مضاعفة، حيث تأذت القاصر ثلاث مرات: عند زواجها، وعند طلاقها، وعند إنجابها، كما تأذى طفلها أو أطفالها، بسبب كل ذلك.

مطلقات بعد الإنجاب وهن ما زلن قاصرات	04
مطلقات بعد الإنجاب بعدما صرن راشدات	20
المجموع	142

فالأولى حرمت من طفولتها ودراستها من أجل زواج لم يكتب له النجاح، وأنجبت أطفالا لا قبل لها بتربيتهم، والأطفال تأذوا من حرمانهم من عطف ودفء الأسرة، وحقهم في التنشئة داخل أسرة مستقرة، وتأذوا بسبب اضطرارهم للتنشئة على يد طفلة هي نفسها تحتاج لمن يعتني بها.

وما قيل عن المطلقات، يسري أيضا على المهجورات، فقد كشفت الإحصائيات على أنه من بين 33 حالة هجر، 20 حالة هجرها زوجها بعدما أنجبت أطفالا، مشكلة بذلك 60,60 % من مجموع المهجورات مقابل 13 حالة هجرها زوجها قبل الإنجاب، ومشكلة أيضا 1,05 % من مجموع الأمهات القاصرات.

مهجورة قبل الإنجاب	13
مهجورة بعد الإنجاب	20
المجموع	33

كما تبين أنه من بين المهجورات 08 حالات بنسبة وصلت إلى 24,24 % هجرهن شريك حياتهن وهن لا زلن قاصرات لم يبلغن سن الرشد بعد.

مطلقات بعدما صرن راشدات	25
مهجورات وهن مازلن قاصرات	08
المجموع	33

ومن بين 20 حالة من بين حالات الإنجاب السابق ذكرها 15 % منها، أي ثلاث حالات (03) هجرها زوجها وهي قاصر، قبل أن تبلغ سن الرشد.

مهجورات بعد الإنجاب وهن مازلن قاصرات	03
مهجورات بعد الإنجاب بعدما صرن راشدات	17
المجموع	20

وباستحضار السن الغالب لدى العينة المستجوبة السابق بيانه كما يلي:

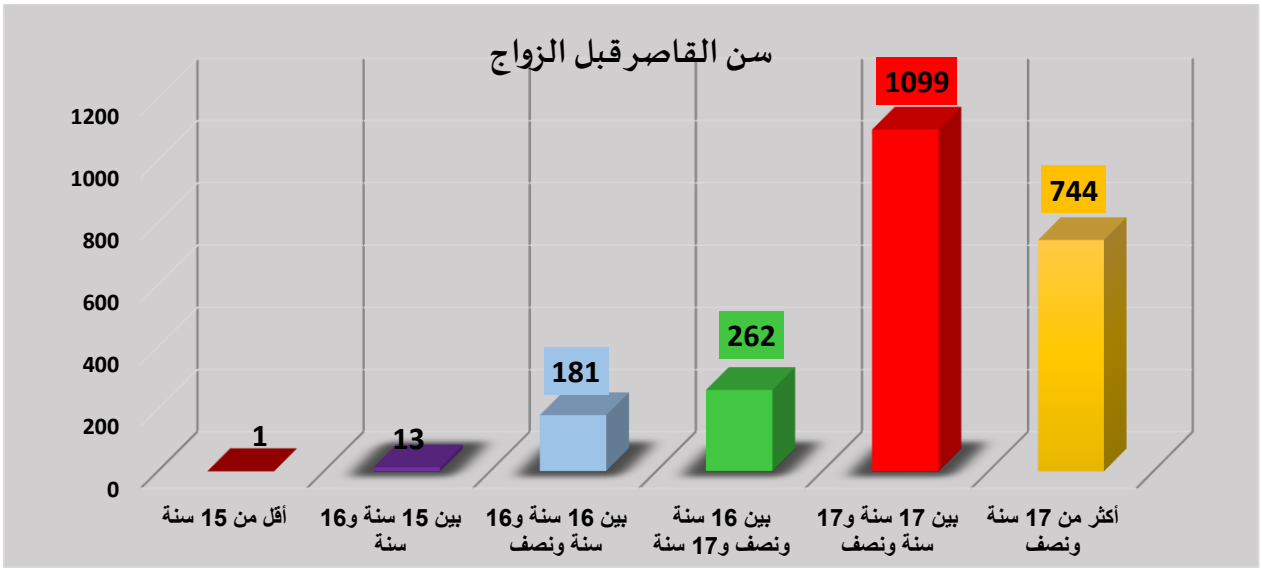

والذي أظهر أن أغلب القاصرات تزوجن بعد بلوغهن سن 17 سنة، يتضح أن عدداً كبيراً من هؤلاء القاصرات يصبحن مطلقات أو مهجورات قبل متم السنة عن الزواج، وقد بلغت نسبتهن في العينة المختارة في الدراسة 2,08 % ، التي تشكلها المطلقات والمهجورات قبل بلوغهن سن الرشد[150].

استنتاجات

مما سبق ذكره يتبين حجم المعاناة الاجتماعية والتكلفة الإنسانية الناتجة عن هذا الزواج المبكر، إذ تبين أن عدداً كبيراً من القاصرات المتزوجات يكون مصيرهن الطلاق أو الهجر، وقد يكون ذلك حتى قبل أن تصبح القاصر راشدا.

وهو ما تتحكم فيه:

- الأعراف والتقاليد المتجاوزة، التي تحصر المرأة بين جدران البيت، تنحصر مهمتها في الإنجاب والاعتناء بالأسرة، وتلبية احتياجاتها اليومية، وتجعل الزواج منتهى مناها، فتنقاد وراءه الفتيات بمحض إرادتهن، معتقدات بأنه بزواجهن سَيَكُنَّ قد أفلحن في حياتهن، وصرن نساء ذوات "قيمة" ومحترمات؛
- الجهل والأمية اللذين يغذيهما الهدر المدرسي الذي ينتعش بدوره من ضعف بنيات الاستقبال، وضعف الخدمات التعليمية عموما، فيساهم بدوره في تقوية الأعراف والتقاليد الراسخة في الأذهان، دون أدنى محاولة لنقدها أو حتى التفكير في جدواها؛
- الجهل بحقيقة الدين الإسلامي السمح، وسوء فهم وتأويل بعض النصوص بالاستناد إلى مرجعيات دخيلة، على الوسطية المعتدلة التي تقوم عليها عقيدة المغاربة المستندة على المذهب المالكي، الشيء الذي يؤدي بالنتيجة إلى الخلط بين الأعراف والتقاليد وصحيح الدين؛
- الفقر والهشاشة اللذين يجعلان من أول خاطب يتقدم لخطبة القاصر فرصة لتخفيف أعباء الأسرة، ولو كان هذا الخاطب مجهولا تماما لدى القاصر والعائلة، خاصة مع تشبع الأسرة والقاصر ذاتها بنفس النسق الفكري الذي ينتج هذه الظاهرة؛

[150] صادف فريق المسح حالات تم فيها إنهاء الزواج ليلة العرس بعد اكتشاف أن الزوج يتعاطى المخدرات، أو أنه تبدو عليه تصرفات تجعله أتميته محل تساؤل، وبعضهن لم يتممن أسبوعا واحدا من الزواج، وحالات أخرى مشابهة.

3 -3 الوضعية الاجتماعية والاقتصادية

لقد كانت الوضعية الاجتماعية والاقتصادية للقاصرات قبل زواجهن منطلقا أساسيا للبحث عن أسباب زواجهن المبكر، لذا كان بديهيا البحث في نفس المعطيات بعد زواجهن.

لذا فقد تم إجراء مسح لأوضاعهن الاقتصادية والاجتماعية من خلال البحث في نشاطهن الاقتصادي، وكيفية تسيير شؤون بيوتهن، ومن يتخذ القرار في البيت، والمكلف بالإنفاق عليه، والظروف المحيطة ببيت الزوجية.

3 -3- 1النشاط الاقتصادي

بعدما تم الكشف مسبقا على النشاط الاقتصادي للقاصرات المستجوبات قبل الزواج والوقوف على مجموعة من الإحصائيات التي سبق بيانها، تبين أن الوضع الاقتصادي بعد الزواج لهن لم يعرف تحولا جذريا، بل حافظ تقريبا على نسقه السابق، مع بعض التغييرات التي فرضتها الأعباء العائلية للقاصر، ونمط توزيع بعض المهام داخل العائلة.

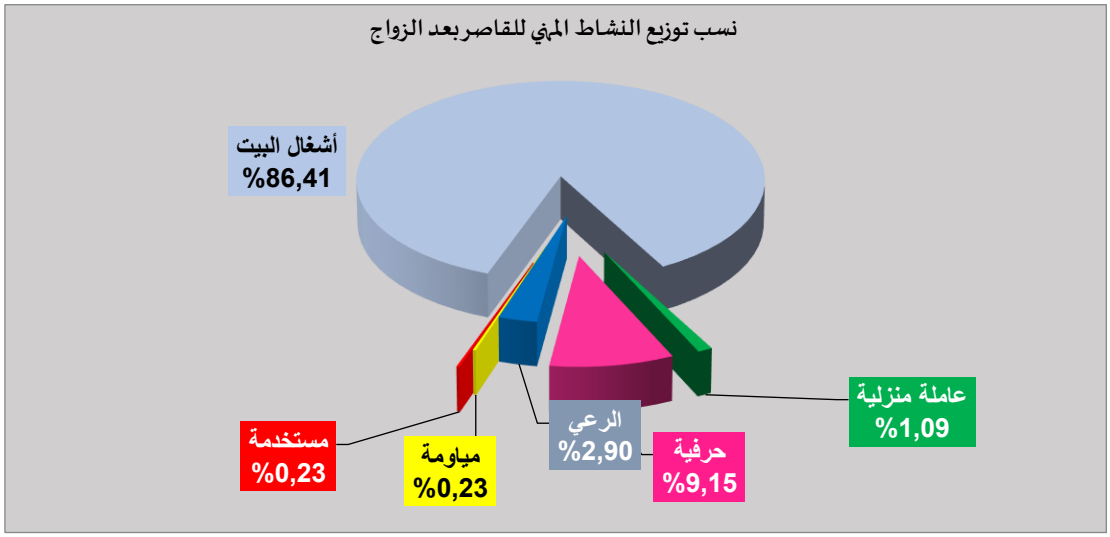

وهكذا فقد أظهرت إفادات المستجوبات أن أغلبهن لا يمارسن أي مهنة، ويتفرغن للاعتناء بشؤون البيت، فمن أصل 2300 حالة مستجوبة صرحت 2295 حالة أنها تمارس أشغال البيت بنسبة وصلت إلى 86,41 % من مجموع النشاطات الممارسة من قبل المستجوبات[151].

في حين استقرت الأشغال الحرفية في المرتبة الثانية ب 243 ناشطة حرفية بنسبة وصلت إلى 9 ,15 %، أما رعي الماشية فقد احتل المرتبة الثالثة ب 77 حالة مستقرا في نسبة 2,90 %، تليها الأشغال بالعمل المنزلي ب29 حالة بنسبة 1,09 ، وتأتي في الرتبة الأخيرة المستخدمات والمياومات بست حالات لكل نشاط، بنسبة 0 ,23 %.

وبمقارنة هذه النتائج بتلك المتعلقة بمهن القاصرات قبل الزواج، يتبين أنه لم يطرأ عليه تغيير كبير -كما سبق توضيحه- بشأن عدد المكلفات بأشغال البيت الذي ارتفع ب 12 حالة.

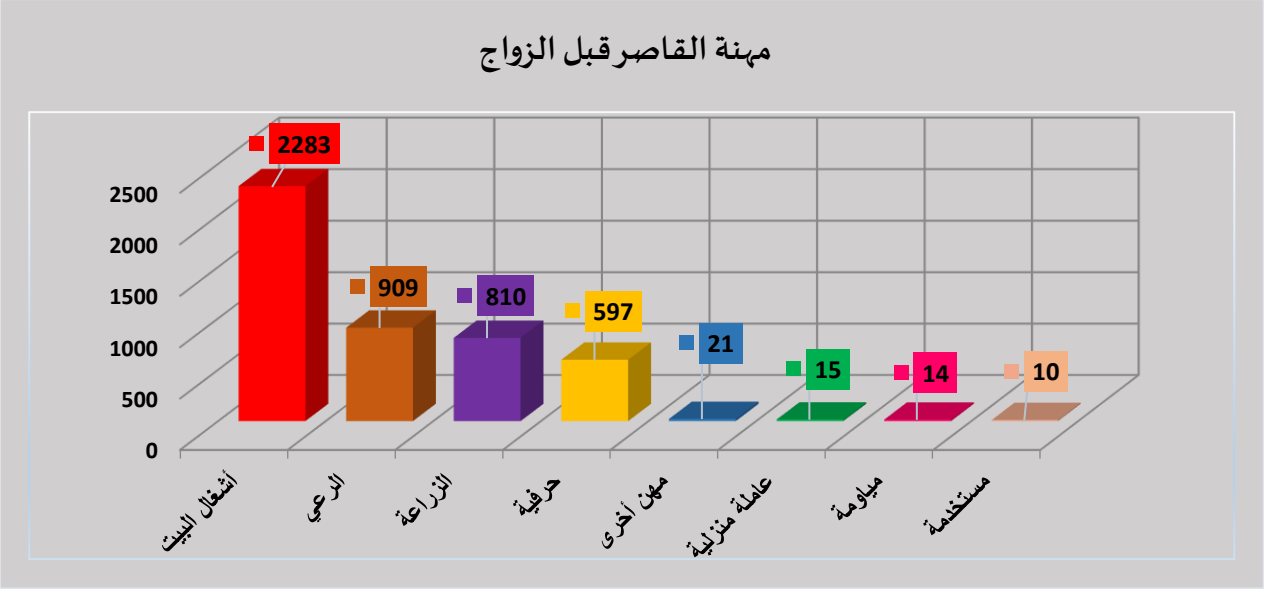

بينما انخفض عدد المشتغلات في رعي الماشية ب 832 حالة، ويعزى ذلك إلى تقسيم الأشغال في المنزل العائلي، إذ أنه قبل الزواج لم تكن القاصرات يتحملن أعباء الأسرة التي يتحملنها بعده، فأصبحن ملزمات بالاعتناء بالبيت والأطفال والزوج، عكس غير المتزوجات، كما أن الأعراف والتقاليد السائدة لا تحبذ قيام المتزوجة بالرعي، خاصة الصغيرات في السن منهن، فيكلف بذلك اللائي لم يتزوجن بعد، أو النساء الناضجات اللواتي لهن من يتكفل نيابة عنهن بأمور البيت.

[151] يلاحظ كما هو في النشاط المهني قبل الزواج أن عدد الأنشطة المصرح بها يفوق عدد القاصرات المستجوبات، وذلك راجع إلى أنهن يمارسن أنشطة متعددة في نفس الوقت.

وهذا الانخفاض في نشاط الرعي، صاحبه ارتفاع في النشاط الحرفي للمتزوجات، وهو نشاط يمارس في العادة بالمنزل، وفي أحيان قليلة بمقر جمعيات أو تعاونيات، لكون هذا النشاط يسمح للمتزوجات بالاعتناء بالبيت، لكونه يمارس في نفس الفضاء الذي يعشن فيه، عكس الرعي الذي يستلزم مغادرتهن البيت طيلة اليوم.

وهذا يؤكده الانخفاض الملحوظ في عدد العاملات المنزليات والمستخدمات، والمهن الأخرى قبل الزواج، مقارنة مع الأعداد المسجلة بعد الزواج.

وهنا وجب الوقوف على ملاحظة جد مهمة بخصوص الأشغال المنزلية، إذ اتضح أن القاصرات اللواتي صرحن أنهن يمارسن أشغال البيت، ويفترض أنهن ربات بيوت في منزل الزوجية، منهن من يمارس أشغال البيت لفائدة أسرتهن فقط، وعددهن لا يتجاوز 539 حالة، بنسبة لم تتعد 23,49 %، في حين أن منهن من يمارس تلك الأشغال لفائدة أشخاص آخرين، كأقارب الزوج الذين يقطنون معها بنفس المنزل العائلي في إطار العائلات الممتدة، بل كذلك أقاربه الذين يقطنون خارج هذا المنزل، والذين تجبر على خدمتهم إما بشكل متقطع[152] إن كانوا بعيدين عن المنزل، أو بشكل يومي أو شبه يومي إن كانوا من جيرانها، وبلغ عددهن: 1756 حالة، بنسبة بلغت 76,51 %.

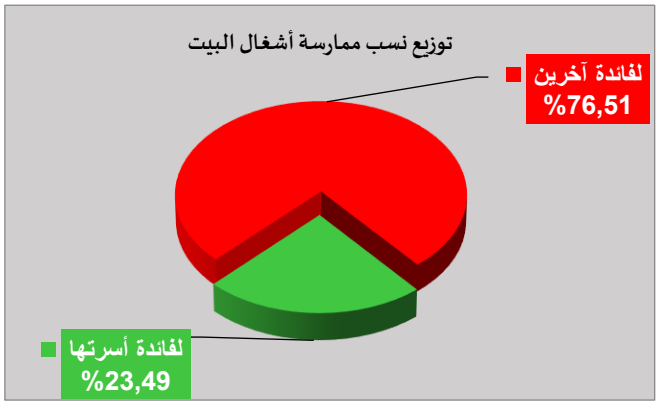

[152] - التقى فريق العمل بحالات صرحن أنهن مجبرات على الانتقال أسبوعيا إلى منزل أهل الزوج لتنظيفه، وغسل الملابس.

أشغال البيت	
لفائدة أسرتها	لفائدة آخرين
539	1756

ومن هنا يتضح أن هذا العمل وإن كان يبدو في الوهلة الأولى أنه من المهام الاعتيادية للمرأة، إلا أنه يأخذ في حالة القاصرات المعنيات صفة السخرة، والعمل القسري[153].

استنتاجات

يظهر من الإحصائيات السابقة أن:

- أغلب القاصرات المتزوجات حافظن على نفس الأنشطة المهنية التي كن يمارسنها قبل زواجهن، والتي كانت في غالب الأحيان أشغال البيت، والرعي لفائدة الأسرة، وبعض الحرف اليدوية التي تكون مجانية ولفائدة الأسرة نفسها؛
- التغير الحاصل في بعض أشكال النشاط الاقتصادي لا يعزى إلى تغيير حقيقي في السلوك الاقتصادي للقاصرات المتزوجات، بقدر ما تفرضه الظروف الجديدة التي تحتم عليهن جعل الاعتناء بالمنزل، وتلبية احتياجات الزوج والأطفال في المقام الأول، كما تفرضه بعض التقسيمات المجتمعية للقيام ببعض المهام، والمبنية على أسس ثقافية صرفة؛
- أغلب القاصرات المتزوجات تحولن إلى عاملات منزليات مجانيات لدى عائلة الزوج، حيث يجبرن على الاعتناء ليس بأسرتهن الصغيرة فقط، بل على خدمة أشخاص آخرين يقطنون بالمنزل العائلي، وفي بعض الأحيان تجبرن على الانتقال إلى منزل أخر لخدمتهم، وهو ما يشكل نوعاً من أنواع العمل القسري أو السخرة.

[153] - في كثير من الأحيان لا يكون للقاصر خيار سوى القيام بهذه الأعمال، وقد يصل الأمر إلى تهديدها أو تعنيفها جسديا.

3 -3 -2 ظروف العيش داخل بيت الزوجية

إن بيت الزوجية باعتباره الفضاء الحاضن للأسرة بعد عقد قران الزوجين، يكتسي أهمية قصوى، إذ يحدد الظروف العامة لحياة الزوجين، ويكون مجالا للتجارب التي يخوضانها معا، فيكون بمثابة عش دافئ تنعم الأسرة فيه بالسعادة والمودة والمحبة، أو يكون فضاء تؤثثه المشاكل والأزمات.

وللوقوف على حقيقة الظروف التي تعيش فيها القاصرات المتزوجات، تم البحث في حيثيات ومميزات بيوت الزوجية، من خلال البحث في:

- طبيعة مسكن الزوجية ومدى توفر القاصرات على مسكن مستقل؛

- من يتولى الإنفاق عليها؛

-من يتخذ القرار في المنزل.

❖طبيعة مسكن الزوجية

يفترض أن يوفر كل زوج لزوجته مسكنا لائقا مستقلا بها، إذ يعتبر الحق في السكن الذي أصبح حقا محميا دستوريا[154]، من أهم حقوق الزوجة على زوجها، ولها وفق اجتهادات فقهاء المالكية[155] أن تلزمه بأن يكون مستقلا بها بعيدا عن أهله.

وقد أبانت النتائج المستخلصة في هذا الصدد ما يلي:

[154] - نص الفصل 31 من الدستور على أنه:

تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في:

-.....

-السكن اللائق..."

[155] - وفي هذا يقول الشيخ خليل: "ولها الامتناع من أن تسكن مع أقاربه".

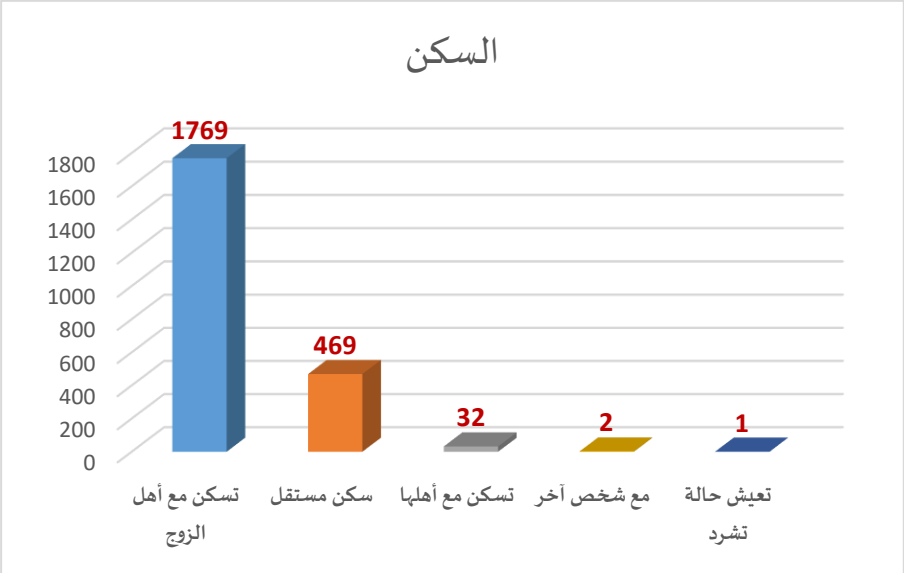

- أن أغلب القاصرات المتزوجات لا يتوفرن على سكن مستقل، بل هن ملزمات بالسكن بالمنزل العائلي رفقة عائلة الزوج، التي تكون في غالب الأحيان عائلة ممتدة، كثيرة الأفراد، ومكونة من عدة أسر نووية شكلها الأبناء والأحفاد، وفي بعض الأحيان حتى أعمام الزوج وأبناء أعمامه، مستقرة جميعها بمنزل الأب أو الجد، أو حوله، إذ بلغ عدد الحالات اللواتي يقطن بمنزل مشترك مع أقارب الزوج 1769 حالة بنسبة وصلت إلى 77,83 %، في مقابل 469 حالة فقط تتمتع بسكن مستقل، وهو عدد لا يتجاوز نسبة 20,63 % من مجموع المستجوبات.

وهذا السكن مع أقارب الزوج يفتح الباب على مصراعيه للدخول في دوامة مشاكل لا تنتهي، منها ما سبق مناقشته من العنف الممارس في حق الزوجة القاصر من طرف عائلة الزوج، وكذا اضطرار القاصرات المعنيات لخدمة أشخاص آخرين كثيرين غير أسرتها الصغيرة.

- 32 حالة تقطن بمنزل أسرهن، وهو ما شكل نسبة 1,41 %.

- ثلاث (03) حالات الباقيات، اثنتين منهن يقطنان مع شخص آخر غير المذكورين سابقا، والأخرى تعيش حالة تشرد[156].

[156] - يتعلق الأمر بحالة قاصر تزوجت من شخص يمارس مهنة التعليم خارج أرض الوطن، وكان دافعها للزواج هو الهجرة –لكنها لما وصلت إلى دولة فرنسا اكتشفت أنه عنيف جدا، وكان يعرضها لشتى أنواع العنف، فاضطرت للهرب من المنزل رفقة ابنها وقد كانت تستقر وقت التواصل معها هاتفيا وبواسطة تطبيق المحادثات الفورية واتساب بعد الحصول عليه من ذويها والتأكد من هويتها بأحد الملاجئ بدولة فرنسا.

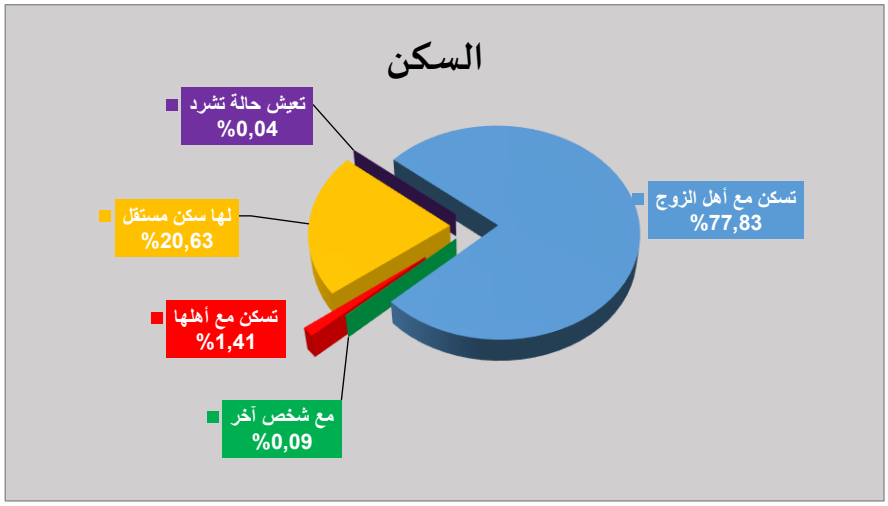

-أهم ما يفاقم مشاكل السكن مع أقارب الزوج، ويزيدها استفحالا هو أن هذا الأخير ليس مقيما بصفة دائمة مع زوجته، حيث إن 1244 حالة منهن صرحن أن أزواجهن يقطنون معهن بشكل متقطع[157]، وذلك بنسبة بلغت 54,08 %، أما اللواتي صرحن أن أزواجهن يقطنون باستمرار معهن فقد بلغت نسبتهن 44,47 %، إذ استقر عددهن في 1023 حالة.

أما 33 حالة الباقية فإنهن يعانين من هجر أزواجهن لهن، وهو ما يشكل نسبة 1,43 %.

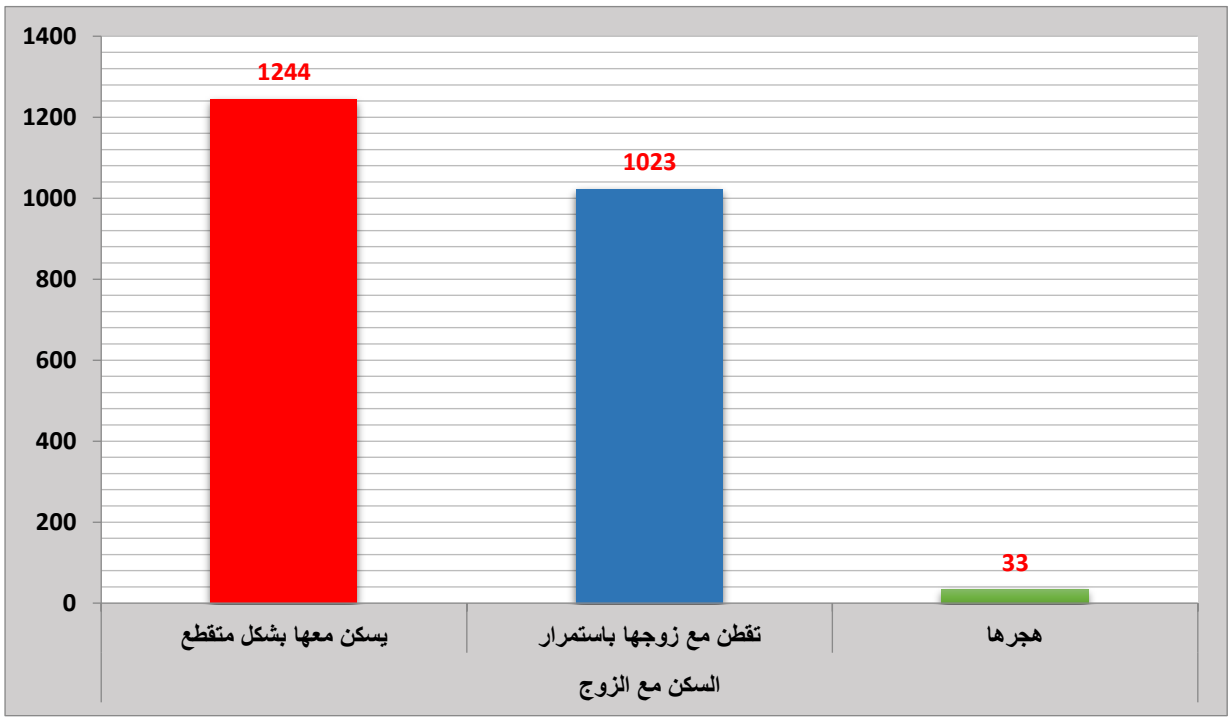

[157] - في غالب الأحيان يكون مغادرة الزوج لبيت الزوجية لا مفر منه بحثا عن العمل، إذ أن اقليم أزيلال يشهد هجرة مكثفة لليد العاملة نحو مدن المملكة، ولكن في بعض الأحيان يكون بسبب مشاكل زوجية.

❖الإنفاق على البيت:

كما سبق استنتاجه بتحليل الموروث الثقافي، يتضح أن من يمسك بزمام الموارد المالية للأسرة، ويتولى الإنفاق عليها، هو في العادة- من يتولى قيادتها، حيث يديرها وفق ما يراه وحده مناسبا.

وفي هذا الصـــدد فقد كشـــفت النتائج تحليل أجوبة القاصـــرات المســـتمع إليهن عن النتائج التالية[158]:

- 2068 من المستجوبات صرحن أن أزواجهن هم من يعيلهن؛
- 729 منهن أفدن أن ذوي الزوج هم من يتولى إعالتها؛
- 39 حالة أفادت أن أهلها هم معيلوها؛
- 12 حالة أفادت أن شخصا أخر هو من يتولى الإنفاق عليها؛
- 06 حالات صرحن أنهن يعلن أنفسهن؛
- 04 حالات صرحن أنهن يعشن على مساعدات المحسنين.

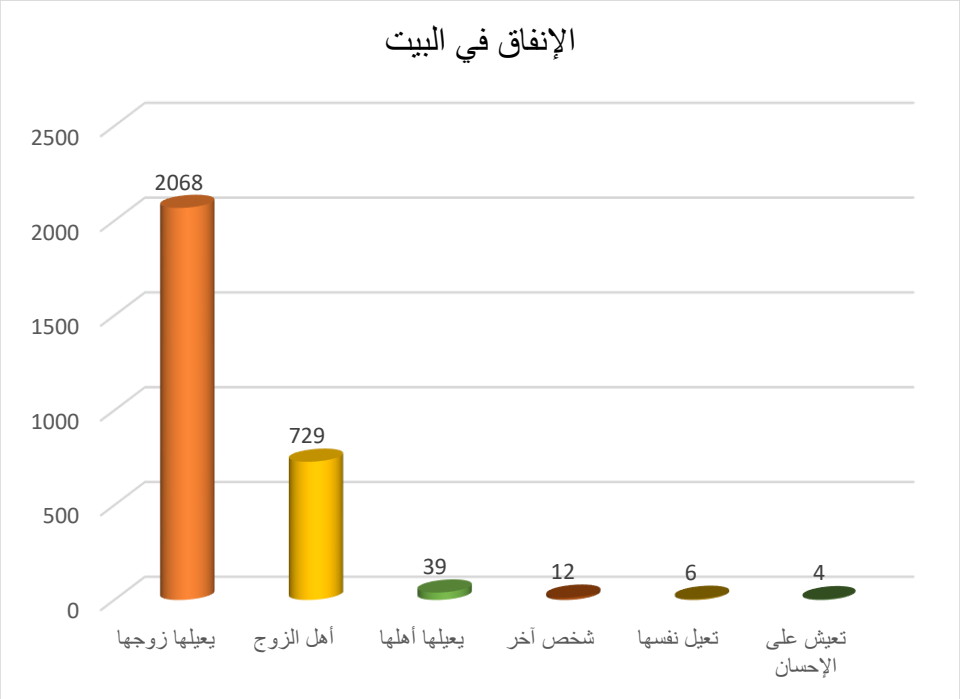

[158] يلحظ ان مجموع الأجوبة المستقاة بلغ 2858 جوابا، وهو ما يفوق بكثير عدد المستجوبات البالغ عددهن 2300، والسبب في ذلك هو أن هناك عدد من القاصرات تتولى أكثر من جهة الإنفاق عليها، فيتم إدراج كل أجوبتها في الاستمارة، بهدف الوصول إلى التصور الأقرب للحقيقة.

يلاحظ أن الزوج وإن كان هو المنفق في أغلب الأحيان، إلا أن هناك جهات أخرى تساهم في ذلك، أهمها عائلة الزوج التي تساهم في الإنفاق على ما نسبته 31,69 % من القاصرات المستهدفات بالدراسة.

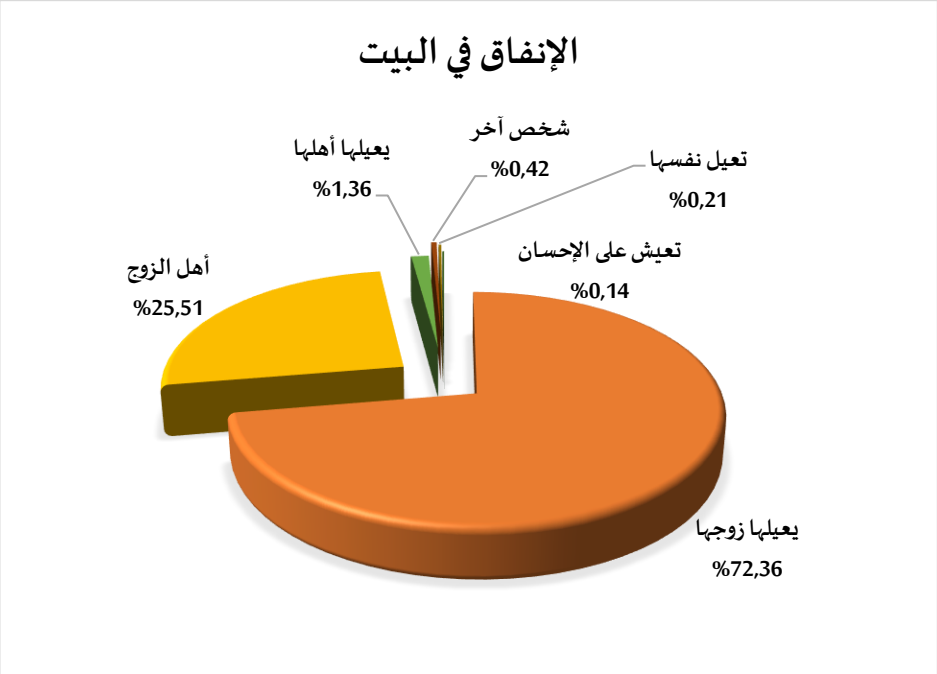

وتجب الإشارة أن الزوج هو الذي ينفق على المنزل، بمعنى أنه هو الذي يتدبر الأموال اللازمة لتسيير البيت والإنفاق على الأسرة، لكن ليس هو بالضرورة من يتولى ذلك بشكل مباشر، إذ أنه بالنظر إلى ظاهرة الهجرة التي تعرفها المنطقة، واضطرار الزوج للغياب عن بيت الزوجية فإن شخصا آخر هو الذي يتولى فعليا القيام بذلك.

وأمام انتشار ظاهرة العائلات الممتدة، واضطرار الزوجات للعيش تحت سقف واحد مع عائلة الزوج، فإنه في الغالب لا تكون هي الشخص المكلف بتسيير شؤون الأسرة في غياب الزواج، بل تسند هذه المهمة لشخص آخر سواها.

❖متخذ القرار في البيت

إذا كان من الطبيعي أن يكون رب الأسرة ومدبرها هو من ينفق عليها، كما هو الحال في أغلب الأسر التقليدية، فإن البحث عن هوية الشخص الذي يسير أسر القاصرات موضوع هذه الدراسة قد كشف عن نوع من التفرد.

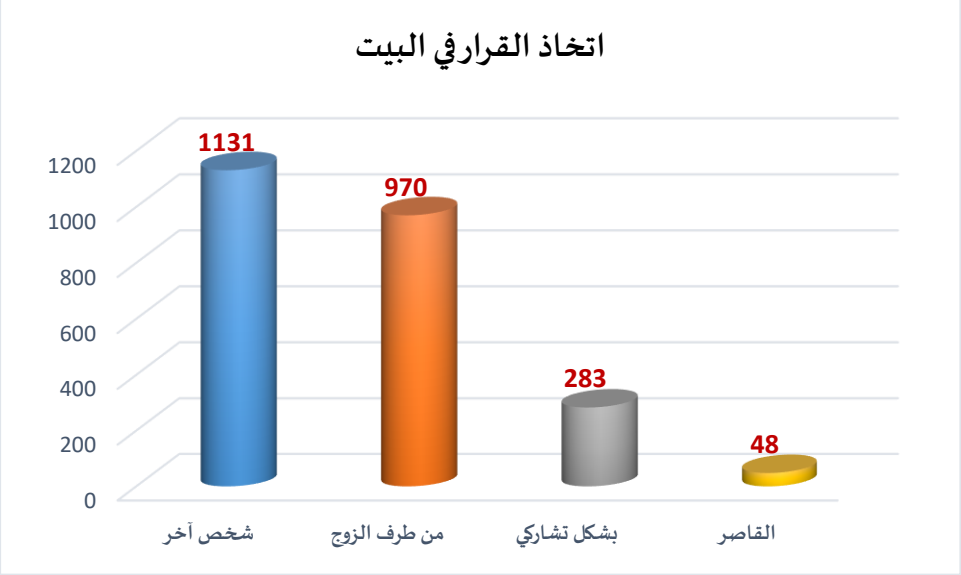

فمن خلال ملاحظة المبيان أعلاه الذي يلخص تصريحات المستجوبات في هذا الإطار يتبين أن:

- 48 زوجة أفادت أنها هي التي تدبر المنزل وتتخذ القرارات اللازمة، وهن يشكل نسبة 1,97 %؛
- 283 زوجة قاصرا صرحت أن القرار في البيت يتخذ بشكل تشاركي بينها وبين زوجها، من خلال النقاش والحوار، ويشكلن نسبة 11,64 %؛
- في 970 حالة أخرى يتولى الزوج اتخاذ القرارات التي تهم الأسرة، بنسبة وصلت إلى 39,88 %؛
- صرحت 1131 حالة أن شخصا آخر غيرها وزوجها هو من يتخذ القرارات في المنزل، وهو ما يشكل نسبة وصلت 46,50 %، وهو ما يعاكس فكرة هيمنة المنفق على تسيير الأسرة.

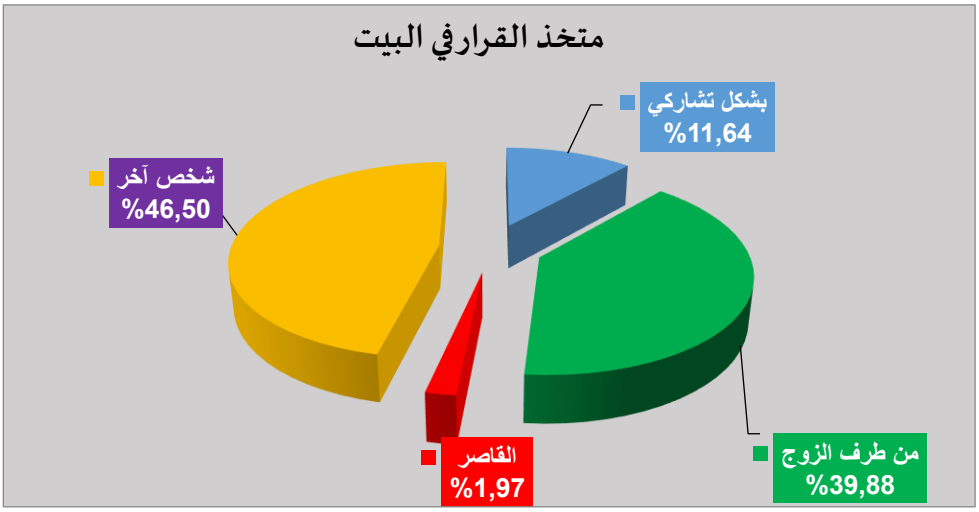

غير أنه بربط هذه النتائج بسابقاتها المتعلقة بالإنفاق، وبطبيعة السكن، ومدى استقرار الزوج رفقة زوجته، ستتضح الصورة جلية.

استنتاجات

أبانت النتائج التي سبق عرضها على عدة فرضيات يمكن تلخيصها فيما يلي:

- عدد كبير من القاصرات المتزوجات حرمن من حقهن في سكن مستقل -مثل مثيلاتهن من المتزوجات الأخريات- وأجبرن على السكن رفقة عائلة الزوج، التي تتكون في الغالب من عائلة مكونة من عدة أسر مرتبطة بأصل واحد، تجتمع في منزل عائلي كبير، أو حوله؛
- نسبة هامة من الزوجات القاصرات يحرمن من نعمة الاستقرار الأسري، بسبب غياب الأزواج المستمر عنهن، وتركهن بمفردهن بمنزل العائلة؛
- يعرض هذا الوضع الشاذ في السكن، الزوجة القاصر إلى الكثير من المضايقات، ويرفع من احتمال تعرضها للعنف من قبل عائلة الزوج، ومن هذا الأخير بتحريض من عائلته؛
- اضطرار بعض الزوجات للعيش مع أشخاص آخرين غير العائلة، بل أن منهن من أصبحت تعيش حالة تشرد؛
- تجبر الزوجة القاصر في ظل هذه الظروف على خدمة عدد كبير من أفراد العائلة؛
- يعمق الزواج المبكر حرمان النساء من وسائل الإنتاج والتمكين الاقتصادي، فيبقى الزوج هو المعيل الأول لهن، يليه أفراد عائلته، مع ما يستتبع ذلك من معاناة، وإجبار على الخدمة؛

- تضطر عدد من القاصرات إلى اللجوء إلى عائلتهن وأشخاص آخرين لإعالتهن، بسبب عجز الزوج عن ذلك، فالزواج المبكر لا يراعي -بسبب الظروف التي يبرم فيها- مدى قدرة الخاطب على إعالة زوجته، وبناء أسرة مستقرة؛
- بسبب طبيعة السكن الذي تجد الزوجات القاصرات أنفسهن فيه، ونظرا لغياب الزوج المتكرر عن المنزل، فإن أشخاص آخرين يتولون اتخاذ القرارات الحاسمة في الأسرة، في تغييب كبير للزوجة، بل وزوجها الحاضر بالمنزل في بعض الأحيان[159].

4- انطباعات القاصر

شكل موضوع الزواج المبكر دائما موضوع نقاش واسع النطاق باعتباره يهم كل الفاعلين في المجتمع، غير أن القاصر ظلت مغيبة في هذا النقاش، بالرغم من كونها المعنية الأولى به، ولم يفتح لها الباب لتدلي برأيها، وتسمع وجهة نظرها. خلافا لما يفترضه حقها المكفول وطنيا ودوليا في المشاركة برأيها في القضايا التي تعنيها.

لذلك تم تخصيص الدراسة للاستماع إلى رأي القاصرات بشأن المعطيات المتعلقة بالزواج المبكر بشكل عام، والاستماع إلى هواجسهن بخصوصه، فكان من الأسئلة التي طلب منهن الإجابة عنها في الختام ما يلي :

1. هل تؤيد منع زواج القاصر؟
2. هل تقبل بتزويج أولادها وهم مازالوا قاصرين؟
3. هل هي سعيدة بزواجها؟
4. هل تحس بالظلم من جراء تزويجها وهي قاصر؟
5. لو عاد بها الزمن هل كانت ستقبل بتزويجها وهي قاصر؟

فكانت أجوبتهن وفق ما يظهر في المبيان التالي:

[159] أغلب المستجوبات صرحن أن أب أو أم الزوج هما من يتخذ القرار النهائي في كل الأمور.

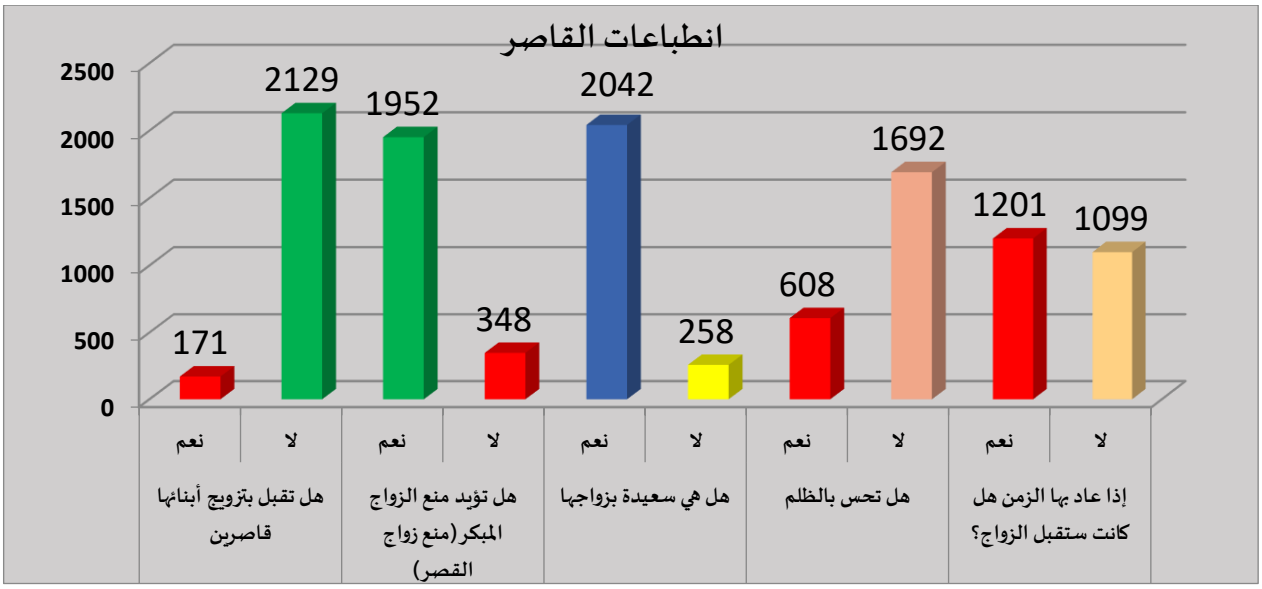

✓ **السؤال الأول: هل تؤيد منع الزواج المبكر؟**

صرحت 348 زوجة قاصر أنهن لا يُؤَيِّدن منع زواج القاصرات، بل يتشبثن به، وهو ما يشكل 15 % من المستجوبات.

في حين عبرت 1952 زوجة منهن عن تأييدها لمنع الزواج المبكر، وتحديد سن الزواج في 18 سنة كاملة، بنسبة تأييد وصلت إلى 85 %.

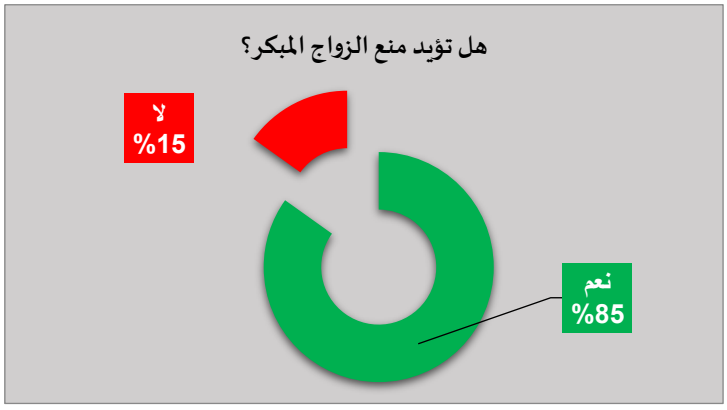

✓ **السؤال الثاني: هل تقبل تزويج أولادها وهم ما زالوا قاصرين[160]؟**

-أكدت 2129 حالة أنهن يرفضن تزويج أبنائهن وهم مازالوا قاصرين، وهو ما يشكل 93 % من المستجوبات.

[160] تم التأكيد أثناء وضع السؤال على المستجوبات على سن 17 سنة، وليس أقل من ذلك.

في حين عبرت 171 زوجة منهن عن قبولها بذلك، بنسبة 07 %.

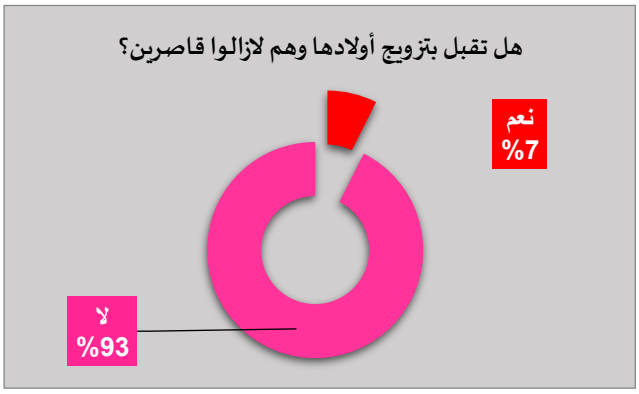

✓ **السؤال الثالث: هل هي سعيدة بزواجها؟**

عبرت 258 حالة عن تعاستها في زواجها، بنسبة 11 %. في حين 2042 حالة أكدن أنهن سعيدات بزواجهن، وهو ما يشكل 89 % من المستجوبات.

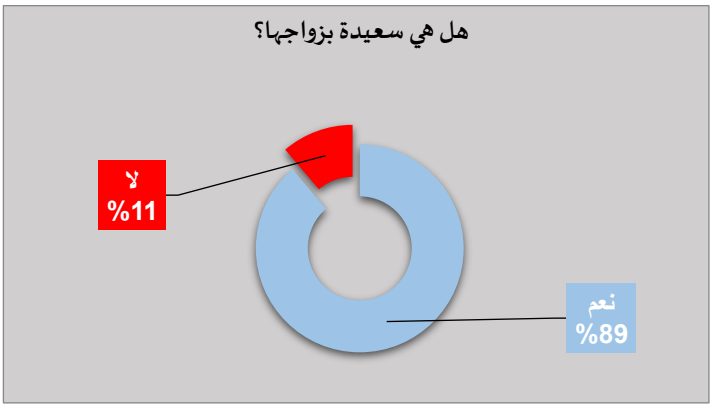

✓ **السؤال الرابع: هل تحس بالظلم جراء تزويجها وهي قاصر ؟**

عبرت 608 من الحالات عن إحساسهن بكونهن ظلمن بتزويجهن وهن قاصرات، بنسبة 26 %.

في حين 1692 من الحالات أكدن أنهن لم يظلمن بتزويجهن وهن قاصرات، بنسبة وصلت إلى 74 %.

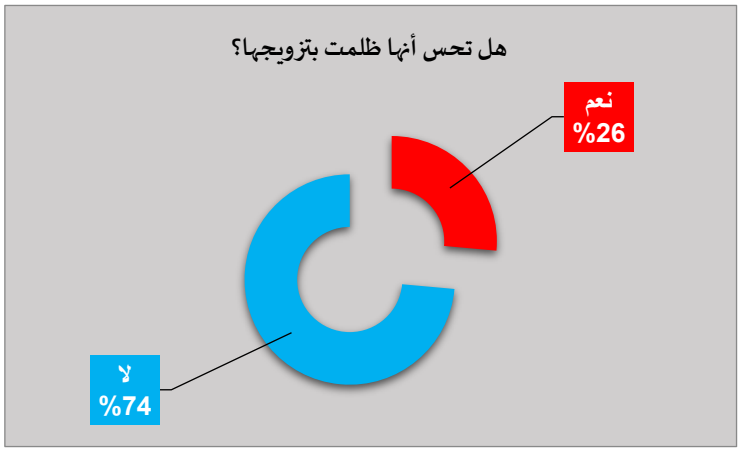

✓ **السؤال الخامس: لو عاد بها الزمن هل كانت ستقبل الزواج وهي قاصر؟**

1099 حالة أجبن ب لا، بنسبة 48 %.

-في حين 1201حالة أجبن ب نعم بنسبة وصلت إلى 52%.

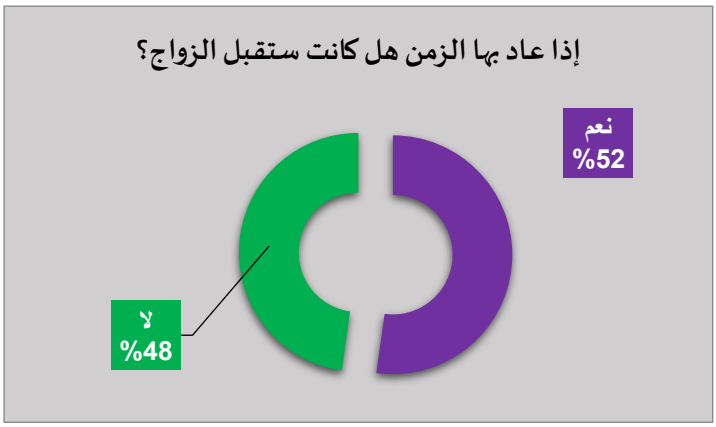

استنتاجات

إن أجوبة القاصرات المستجوبات كعينة حية من ضحايا الزواج المبكر تفرز استنتاجات أساسية:

- عمق الأزمة الثقافية المسببة لهذه الظاهرة، والناتجة عنها. فالقاصرات ضحايا هذا الزواج، دفعن إليه بنسق من الأفكار والظروف الاجتماعية المترابطة، حتى توهمن أنهن من اتخذ القرار بالزواج -حسب ما ظهر من الإحصائيات السابقة- والحال أن القرار كان محسوما ابتداء، وموافقتهن

ما هي إلا قناع تختفي وراءه حتمية ما سيكون، فلم يكن أمامهن بالنظر إلى طبيعة التنشئة التي تلقينها، إلا أن يوافقن على هذا الزواج، بحثا عن المكانة الاجتماعية التي تحوزها المرأة المتزوجة في المجتمع المحلي، ويدفعن عنهن وصمة العانس، ويفزن ب "رضا" الوالدين، ويتجنبن "سخطهما"، وفي النهاية تتحقق رغبة رب الأسرة، القدوة الواجب اتباعها، الذي ينفذ الكل توجهاته.

ثم يدخلن بدورهن في سلسلة إنتاج نفس النسق من الأفكار التي تنتج بدورها في النهاية زواجا مبكرا، فرغم أن 78,43 % منهن لا ينعمن بسكن مستقل و76,51% منهن مضطرات لخدمة أشخاص آخرين غير أفراد أسرهن داخل المنزل العائلي وخارجه، فإن 07 % منهن صرحن أنهن يقبلن بتزويج أولادهن مبكرا، و15 % منهن يعارضن منع الزواج المبكر، كما أنه بالرغم من تأكيد 85 % أنهن يؤيدن منع زواج القاصرات، إلا أنه بالمقابل فإن 52 % منهن صرحن أنه لو عاد بهن الزمن إلى اليوم الذي طلبت فيه يدهن كن سيقبلن من جديد الزواج.

وكل هذا له دلالاته العميقة ويوضح مدى تغلغل فكرة الزواج المبكر في وجدان القاصرات أنفسهن.

- أن هناك تغيرا في العقليات والأفكار، ففي الوقت الذي وصلت فيه نسبة القاصرات اللواتي اتخذن بأنفسهن قرار الزواج إلى 94,84 %، فإن من أصبحن يعارضن هذا الزواج في ارتفاع مطرد، حسب ما يستشف من الأجوبة السابق عرضها، وهذه النتائج المشجعة ثمرة لتظافر جهود كل الفاعلين، من خلال حملات التوعية والتحسيس بخطورة هذه الظاهرة، وإخراجها من دائرة الظل والمسكوت عنه إلى العلن، فأصبحت هما مشتركا تتحد ضده كل القوى الحية داخل المجتمع؛

- أن الأرقام تجسد مدى الألم الذي يسببه الزواج المبكر للضحايا، فنسبة 11% لسن سعيدات في حياتهن الزوجية، و 48 % عبرن عن ندمهن على زواجهن المبكر من خلال تأكيدهن على أنهن "لو" كان بإمكانهن الرجوع في الزمن ما كن وافقن على الزواج مبكرا، كما رفض أغلب الزوجات تزويج أولادهن ما داموا قاصرين، فهذه التعبيرات بقدر ما تحمل من بوادر أمل في القضاء على هذه الظاهرة، تحمل أصواتا مكتومة، وجدت فرصة لتسمع.

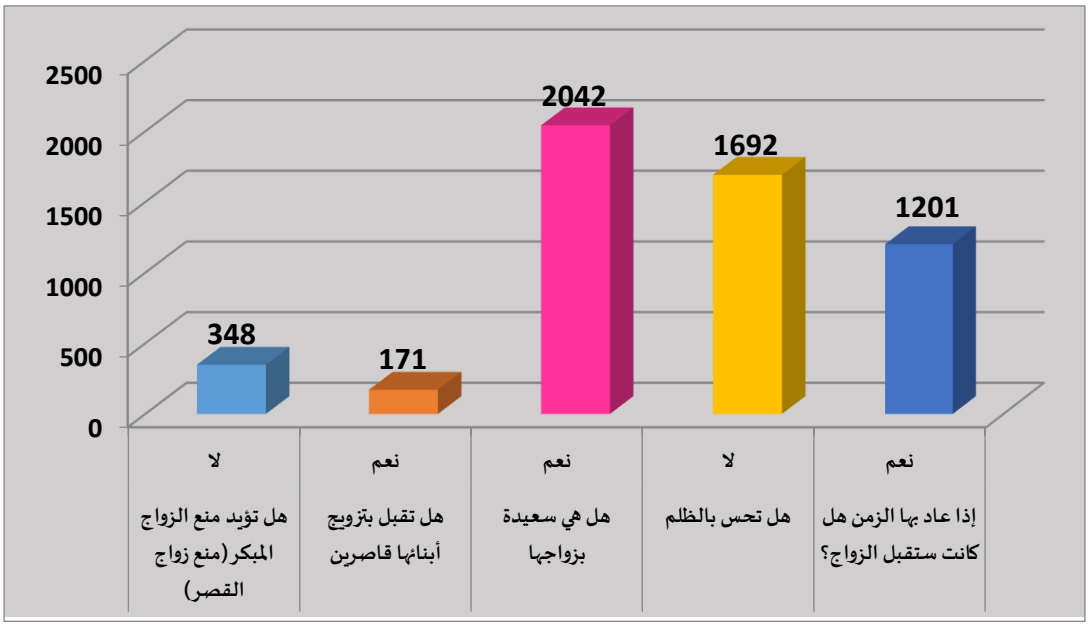

5- مقارنات واستنتاجات

بعد عرض النتائج الإحصائية المستخلصة من الدراسة الميدانية وتحليلها، وجب الوقوف على بعض المقارنات المهمة، والربط بين بعض المعطيات واستخلاص التأثيرات المتبادلة بينها.

5 -1 تأثير المعطيات العامة للقاصر قبل الزواج على قرار الزواج

لقد ظهر من تحليل المعطيات العامة للقاصر قبل الزواج، أنها تعاني من ضغوط اجتماعية واقتصادية وتعيش في وسط تطبعه الهشاشة.

❖ بنية الأسرة

- أغلب الزوجات القاصرات نشأن في أسر ذكورية تقليدية، تتجاوز نسبتها 94 % ، يتولى الأب غي الغالب تسيير شؤونها لوحده، لا معقب فيها على رأيه وأمره، الذي يحاط ب "قداسة" واجب طاعة الأب، والانصياع لأوامره، وتطغى عليها الأمية التي تجتاح أفرادها بشكل كبير، وحتى أولئك الذين كان لهم حظ الولوج إلى المدرسة لم يعمروا فيها طويلا، فيما عدد الأسر التي تسير بشكل تشاركي، أو تسيرها الأم فلم تتجاوز 5,57 % ، فتسود في هذه الأسر الأعراف والتقاليد، التي ترفع إلى منزلة الدين والشريعة في بعض الأحيان، وتغلف بها استنادا على تفسير وتأويل النصوص خارج إطارها الشرعي.

- تتميز هذه الأسر بارتفاع أعداد أفرادها، الذين ترتفع نسب الإناث بينهم بشكل كبير، وهو أمر يخلق بالضرورة قلقا متزايداً لدى الأسرة حول مصيرهن، فيبدأ البحث الحثيث على مخرج وحل " للاطمئنان" على مستقبلهن؛

- نسبة 12,13 %منهن نشأن في ظروف افتقدن فيها الدفء الأسري، بعدما اضطررن للعيش بعيدا عن والديهن معا لأسباب شتى، فيصبح البحث عن البديل العاطفي، ومصدر آخر للدفء الأسري، هاجسا مؤرقا لهن.

❖ النشاط الاقتصادي

- على مستوى نشاطهن الاقتصادي تبين أنهن لم يكن في الحقيقة يمارسن أي نشاط اقتصادي مدر للدخل، فيتولين أشغال البيت، والرعي، والزراعة، وبعض الحرف اليدوية، وهي في مجملها لا تخرج عن مهام المرأة القروية، وتعتبر جزءا من أشغال البيت اليومية، ولا يتقاضين عنها أجرا، مما يجعلهن في حالة تبعية مطلقة للمنفق/ المسير، فتصبح إرادته وقراراته نافذة.

- الوقوف على النشاط المهني لذويهن كشف على أنهم في الغالب يمارسون مهنا بسيطة، تزاولها في العادة الفئات الهشة، من قبيل عمال أوراش البناء، والمياومين، وممارسي بعض الزراعات المعيشية أو تربية الماشية، وغيرها من المهن البسيطة.

- هذا النوع من النشاط الاقتصادي سواء بالنسبة للقاصر أو ذويها لا يساعد -كما هو معلوم- على الادخار[161]، وبالتالي فإن الأسر وإن لم تسقط في هاوية الفاقة، فإنها تصبح على حافة الهشاشة، مما يجعلها تبحث عن حلول للحصول على موارد إضافية، أو التخلص من بعض أعبائها المالية.

❖ المستوى التعليمي

- المستوى التعليمي للقاصر نفسها، شبيه بالمستوى التعليمي لأسرتها الذي يغلب عليه عدم التمدرس، سواء بسبب إكراهات مادية محضة، أو بسبب إكراهات ذاتية وشخصية، الشيء الذي يغرق القاصر في متاهات الجهل والأمية، فتدخل في دائرة تقديس الأعراف والتقاليد، وتتبناها، وتسير على هديها في غياب فكر بديل.

استنتاجات

- تتحد كل هذه العوامل الاقتصادية والاجتماعية فيما بينها، لتبرز ظاهرة الزواج المبكر، وتصوره استنادا إلى الأعراف والتقاليد المتوارثة كمزية اجتماعية، ومظهر لسيادة الأسرة التي تتزوج بناتها مبكرا داخل المجتمع المحلي، ورمز للاحترام المجتمعي لها، فيصبح هذا النوع من الزواج مطلبا للأسر وللفتيات أنفسهن، كما أنه يتمظهر كبديل للأسرة المفقودة، ومصدر محتمل للإشباع العاطفي بالنسبة للفتيات اللواتي نشأن في أوضاع افتقدن فيها الحنان والدفء الأسري.
- الزواج المبكر من الناحية الاقتصادية، فرصة لا تعوض –في اعتقاد كثير من الأسر- للحصول على مكاسب مادية مختلفة، أو على الأقل التخفيف من الأعباء المالية التي تتحملها الأسرة.
- هذه الفرضية تجد سندها في النتائج المستخلصة من تحليل كيفية إبرام عقد الزواج والعائدات المادية منه، حيث شكلت الدوافع الثقافية المتمثلة في الأعراف والتقاليد والقناعات الدينية حصة الأسد من مجموع الأسباب الدافعة إليه، بنسبة بلغت 58,14 %، تلتها الأسباب العاطفية بنسبة: 48,08 %، ثم يأتي سبب الفقر بنسبة 11,37 %، فمحاولة التخلص من ظروف اجتماعية قاهرة بنسبة 10,81 %.

[161] - أكد النموذج لتنموي الجديد من خلال الاختيار الاستراتيجي الأول من المحور الثالث على أهمية عدم استقلالية النساء وضمان المساواة بين الجنسين والمشاركة، وفي هذا الأطر شدد على ضرورة دعم أليات التربية والتكوين والإدماج والمواكبة والتمويل المخصصة للنساء.

- يتأكد الأمر أكثر باستحضار ما خلصت إليه الدراسة من نتائج بخصوص العلاقة السابقة عن الزواج بين القاصر وخطيبها، وصاحب مقترح الزواج، حيث تبين أن نسبة 63,30 % من الزيجات دبرت باقتراح من شخص أجنبي عن الأسرة، كلف من طرف الخاطب بالبحث له عن زوجة، أو بمبادرة شخصية منه، فنتج عن ذلك أن ما نسبته45,03 % من حالات الزواج حدثت بين شخصين لم يسبق لهما التعرف على بعضهما البعض.

يمكن أن نستنتج من كل ذلك :

- أن الظروف التي تنشأ فيها القاصر، هي مؤشر حيوي يحدد احتمال وقوعها فريسة زواج مبكر أم لا، فكلما تأزمت الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للقاصر وأسرتها إلا وارتفعت نسبة احتمال تزويجها مبكرا، وكلما نشأت في أسرة متعلمة، ونالت حظا وافرا من التعليم إلا وقلت احتمالية ذلك.
- أن هناك علاقة تفاعلية بين مستوى جودة الحياة والزواج المبكر، والدليل على ذلك أنه لم يتم رصد أي حالة للقاصرات اللواتي شملتهن الدراسة، تمارس مهنة تحتاج ممارستها إلى مؤهل علمي أو فني معين، وبالمقابل فإن النشاط الاقتصادي للقاصرات المستجوبات، لا يقوم في أساسه إلا على المجهود العضلي، كما أن نسبة اللواتي حصلن على مستوى تعليمي لابأس به وبلغن مستوى التعليم الثانوي لم تتجاوز 4,18 %، وانخفضت هذه النسبة إلى 0 ,20 % بالنسبة لمن بلغن للتعليم الجامعي.

وكل ما قيل في هذا الصدد بخصوص القاصرات ينطبق كذلك على أسرهن. كما أن نسبة الأسر التي تعرف نوعا من تنظيم النسل، والتي يتراوح عدد أطفالها بين طفل واحد وثلاثة أطفال كحد أقصى، لم تتجاوز 10% من مجموع أسر القاصرات موضوع الدراسة[162].

[162] وهي نفس النتيجة التي خلص إليها المسح الوطني حول السكان وصحة الأسرة بالمغرب لسنة 2018 والمجرى من طرف وزارة الصحة.

5 -2 مقارنة الحالة الصحية للقاصر قبل وبعد الزواج

- إن للزواج المبكر تداعيات كارثية على صحة الأم والطفل، فالطفلات لا تتحمل أجسادهن الغضة تبعات العلاقات الجنسية، خاصة مع أشخاص يكبرنهن بفارق عمري كبير، كما أنهن لا يقوين مطلقا على تحمل تبعات الحمل والولادة.

- أغلب المستجوبات صرحن أنهن كن يتمتعن بصحة جيدة قبل الزواج، ولم تكن نسبة المصابات بمرض منهن تتعدى 2.09 %، بعدد محدد في 48 حالة، غير أن المعطيات الإحصائية لما بعد الزواج اختلفت تماما، حيث تضاعف هذا العدد أكثر من 17 مرة، إذ بلغ عدد الزوجات اللواتي أصبن بأمراض ناتجة عن تبعات الزواج 855 حالة بنسبة 37,17 %، وهو ما يشكل نسبة ارتفاع بلغت 35,08 %.

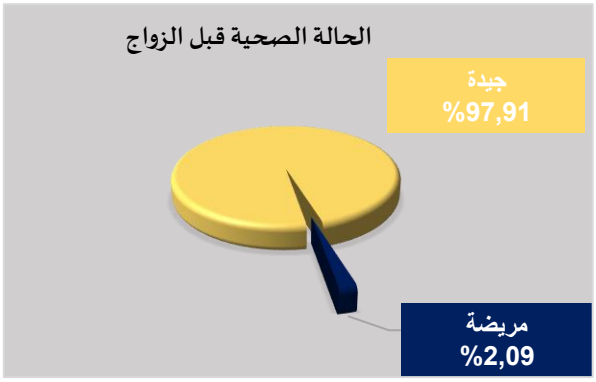

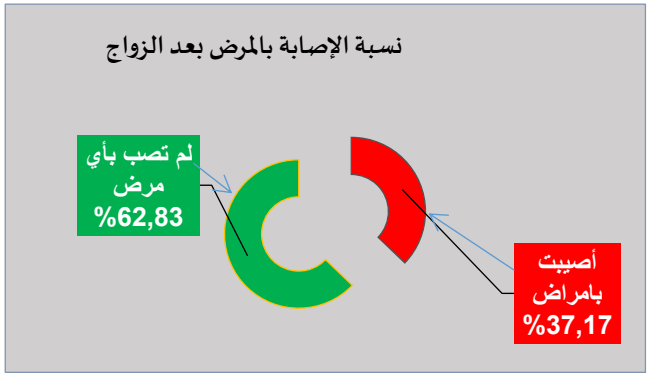

- نتجت هذه الأمراض -كما سلف بيانه- أساسا من تبعات الوطء، والحمل، والولادة، والعنف. هذا، وإذا أضيفت حالات الإجهاض، ووفيات المواليد، وحالات الأولاد المصابين بإعاقات، والتكلفة الصحية للتدخلات الجراحية أثناء الولادة، سواء من خلال العمليات القيصرية، أو من خلال تقنيات الغرز/شق منطقة العجان، تصبح هذه الإحصائيات مخيفة أكثر، وتتحول إلى كابوس حقيقي، بعد استحضار أن عددا مهما منهن لا يتلقين أي رعاية صحية، ولا يستفدن من التغطية الصحية.

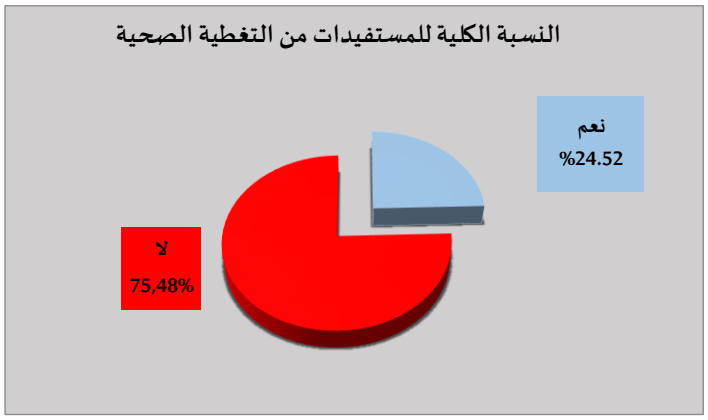

- تبين هذه المقارنة حجم الخطر الداهم الذي يهدد القاصرات نتيجة الزواج المبكر.

وعليه يكون الزواج المبكر مسؤولا بصورة مباشرة على تدهور الحالة الصحية العامة للعينة موضوع المسح، وهو ما يمكن إسقاطه على جميع الزوجات القاصرات.

5 -3 مقارنة الدافع إلى الزواج مع انطباعات القاصر

ثبت سابقا أن الدوافع الثقافية والاجتماعية والعاطفية والاقتصادية هي الدافع الأساس إلى القبول بالزواج المبكر، فالظروف الاجتماعية الصعبة، تدفع نحو البحث عن بديل يرجى أن يكون أفضل، والحرمان العاطفي/الأسري، يدفع بدوره إلى البحث عن الإشباع منه في الزواج مبكرا، وتأسيس أسرة خاصة، ومتطلبات الحياة المادية تستلزم البحث عن حلول ناجعة لتوفير حاجيات الأسرة، فيطرح الزواج المبكر كحل يبدو للأسرة مثاليا، ويصور في أذهان القاصرات المعنيات على أنه الحلم المأمول.

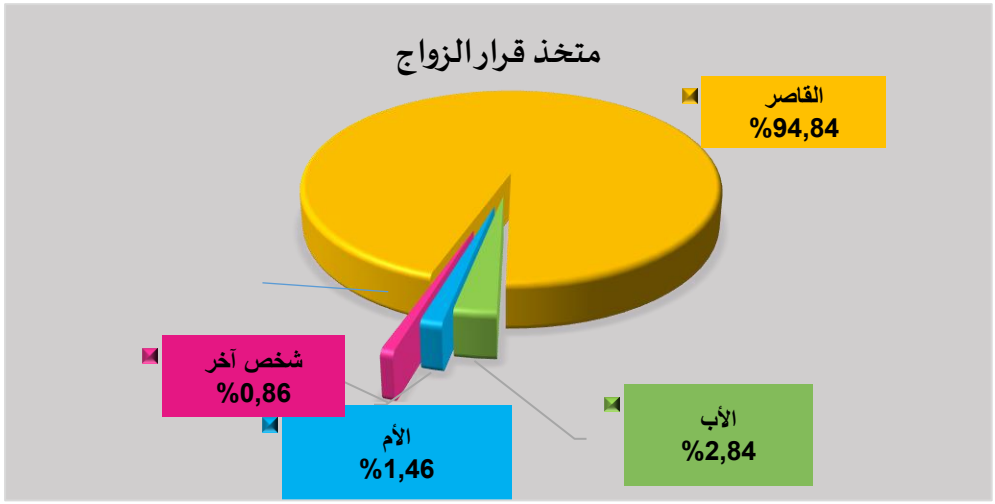

- بعد الاصطدام بالأعباء المترتبة عن الزواج، تبدأ الصورة بالتغير شيئا فشيئا.

فالسعادة المرجوة من الزواج تصبح محل تساؤل حقيقي ، بعد أن تبين أن 11 % من الزوجات لسن سعيدات بزواجهن، و26 % منهن انتابهن إحساس بالظلم جراء تزويجهن وهن قاصرات، وفي الحقيقة هو إحساس بالندم، على اعتبار أن 94,84 % هن من "اتخذ" القرار بالزواج، ولا أدل على هذا التحول أن 48 % منهن لو عاد بهن الزمن إلى الوراء، ما كن ليقبلن الزواج، و93 % يرفض فكرة تزويج بناتهن وهن قاصرات، و85% منهن يؤيدن منع الزواج المبكر مطلقا، وكل ذلك تعبير عن تجربتهن الشخصية، المليئة بالمعاناة، وصنوف العنف الاقتصادي، والجسدي، والجنسي، والنفسي، والمعنوي.

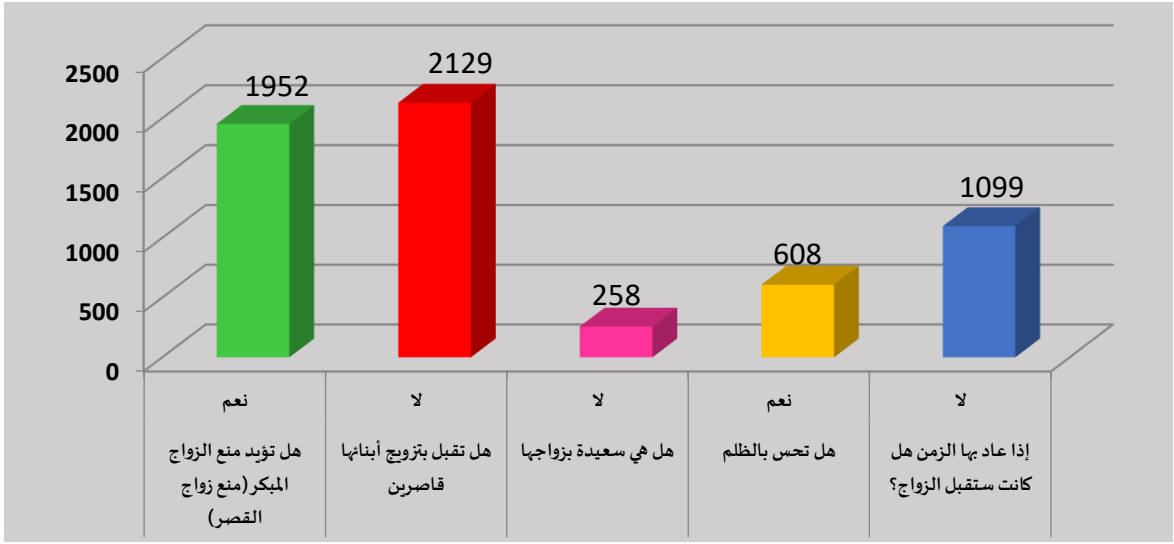

- يتضح أن أعباء الزواج كانت غائبة على هؤلاء القاصرات قبل الإقدام على هذه الخطوة، مما جعلهن يعشن نوعا من حالة الصدمة.

ومعلوم أن التجارب الاجتماعية القاسية تخلف أثارا نفسية، وجروحا عاطفية من الصعب أن تندمل، خاصة أن أغلب هؤلاء القاصرات لا يحظين برعاية صحية جسدية مناسبة، فبالأحرى التفكير في رعاية نفسية، تعيد إليهن توازنهن النفسي المفقود.

5 -4 المعطيات المتعلقة بالخاطب

إن دراسة المعطيات المتعلقة بأزواج القاصرات يشكل الحلقة الثانية في السلسلة المؤثرة في تنامي ظاهرة الزواج المبكر، فهم ينحدرون في أغلبهم من نفس الطبيعة الجغرافية التي تنحدر منها زوجاتهم، وتقريبا من نفس البيئة الثقافية التي تجمعهم.

لذا سيتم تحليل أنماطهم بالاعتماد على المقارنات التالية:

- مقارنة الأنشطة الاقتصادية لأسرة القاصر مع مثيلاتها بالنسبة للخاطب؛

- مقارنة سن الخاطب مع سن خطيبته عند الزواج؛

- مقارنة المستوى التعليمي للقاصر وأسرتها مع المستوى التعليمي للخاطب؛

- مقارنة الوضع العائلي للخاطب مع وضع القاصر.

❖ **مقارنة الأنشطة الاقتصادية للقاصر وذويها مع الأنشطة الاقتصادية للخاطب**

سبقت الإشارة إلى أن الأنشطة الاقتصادية للقاصر قبل الزواج تكاد تكون منعدمة، بالنظر إلى أنها لا تحقق لها أي استقلال اقتصادي، وتبقيها دائما في حاجة إلى الإعالة من شخص آخر[163].

فأنشطتها لا تعدو أن تكون مجرد امتداد للاهتمامات اليومية للمرأة ربة البيت بالمنطقة، فتتكون في مجملها من:

مهنة القاصر قبل الزواج	أشغال البيت	الرعي	الزراعة	مياومة	عاملة منزلية	حرفية	مستخدمة	مهن أخرى
	2283	909	810	14	15	597	10	21

[163] - مع ملاحظة أن الإنفاق عليها من قبل أبيها أو وليها القانوني هو واجب أخلاقي وقانوني عليه، لا تبرء ذمته منه، فهي طفلة تحتاج الرعاية، ومكانها الطبيعي هو مقاعد الدراسة وليس ميدان الشغل، والتحليل أعلاه أملته ضرورة الواقع، وليس ما يجب أن يكون.

وبالتالي فإن الفارق بين نشاطها وبين النشاط الاقتصادي لخطيبها جلي وواضح، ولا يحتاج إلى كثير من البيان، ويمتد هذا الفارق حتى بعد الزواج، حيث تحافظ الزوجات القاصرات على نفس النمط في أنشطتهن الاقتصادية، التي تقتصر في الغالب على أدوار لا تسمح لها بالحصول على دخل حقيقي، فتتوزع أنشطتهن كالتالي:

مهنة القاصر بعد الزواج	اشغال البيت	عاملة منزلية	حرفية	الرعي	مياومة	مستخدمة
	2295	29	243	77	6	6

الشيء الذي يجعل الزوج بعد الزواج أو شخص آخر هو المكلف بالإنفاق عليها.

أما الحالات التي تكون فيها متمكنة اقتصاديا، وتعيل نفسها بنفسها[164] فهي لا تتجاوز ست حالات كما سلف بيانه، وبالتالي تبقى دائما تابعة للشخص المنفق، ومنقادة له، لكونه هو من يمسك بالموارد الاقتصادية للأسرة، ويتحكم بها.

أما مقارنة الأنشطة الاقتصادية للخاطب مع أنشطة ذوي القاصر، فلا تثير أي إشكال بالنسبة لمهنة أم القاصر لأن وضعها مشابه لوضع القاصر نفسها.

أما مقارنتها مع الأنشطة الاقتصادية الخاصة بالأب فتعطي الصورة التالية:

[164] - مع ضرورة استحضار طبيعة الأنشطة التي تمارسها حتى في هذه الحالة والتي في الغالب لا تمكنها من الادخار، وتوفير فائض فوق الحاجيات الأساسية لها

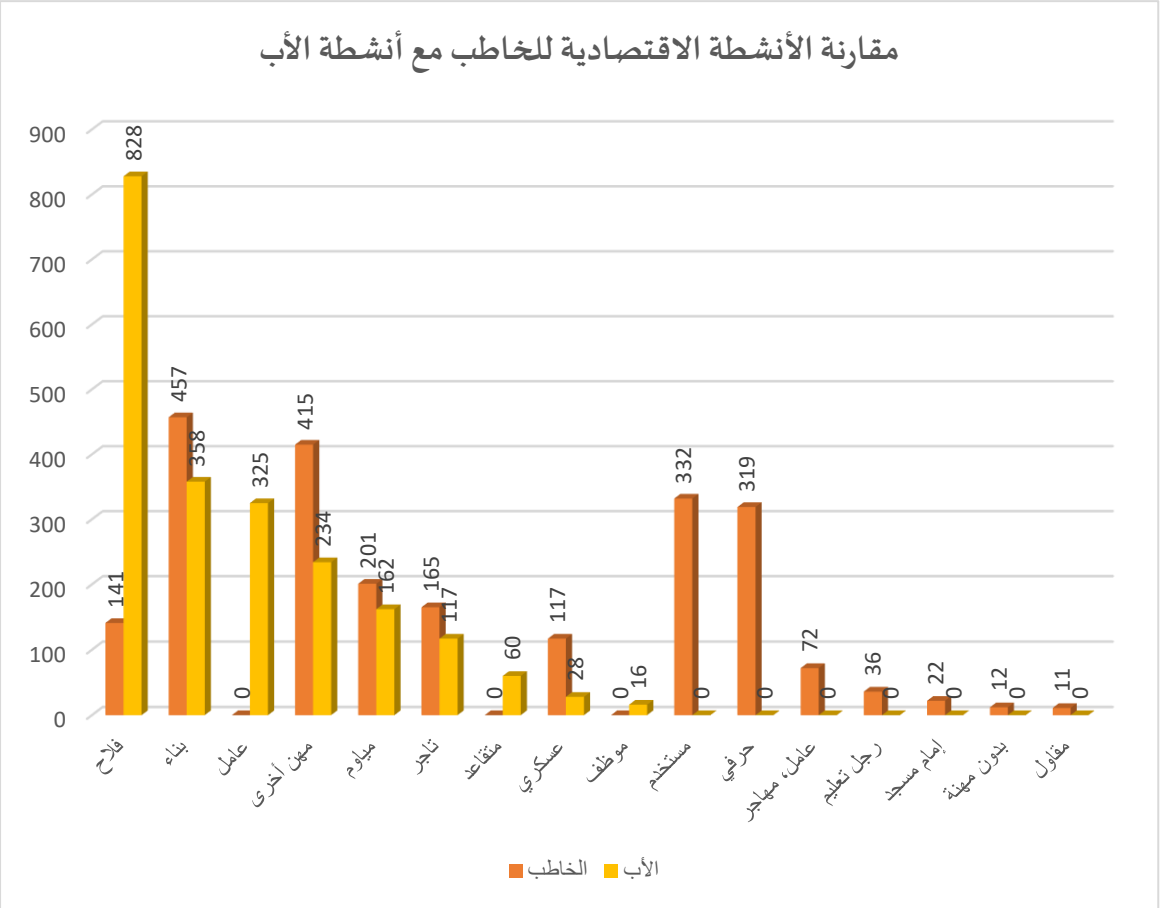

ويتبين مما سبق:

- أن فئة المتقاعدين حاضرة بين صفوف آباء الزوجات القاصرات، بينما تغيب لدى الأزواج، ولعل ذلك راجع بالأساس إلى توزيع الفئات العمرية المقبلة على الزواج بقاصرات، فكلما تقدم العمر إلا قل عدد المقبلين عليه، فقد ظهر أن منحى الفئات العمرية للمتزوجين من قاصرات يتجه نحو الانخفاض بدءا من سن الثلاثين سنة، ليصل إلى 35 حالة فقط بالنسبة للفئة العمرية التي يتجاوز سنها 40 سنة، بنسبة لم تتجاوز 1.52 %.

- أن بعض الفئات التي تمارس نشاطا ينتمي مبدئيا إلى الطبقة الوسطى تظهر في صفوف الأزواج، وتختفي لدى آباء القاصرات، كفئة المقاولين، والعمال المهاجرين، والمستخدمين، باستثناء فئة الموظفين التي تظهر لدى الآباء وتختفي لدى الأزواج، بسبب ارتباطها هي الأخرى بعامل سن الأزواج، الذي تتحكم فيه في هذه الحالة مسألة الاستقرار الوظيفي، والوصول إلى القدرة على إعالة

أسرة، ولعل هذا راجع أيضا إلى أنه كلما كانت الأسرة ذات مستوى عيش مرتفع، كلما انخفضت نسبة الزواج المبكر بين أفرادها، سواء كن قاصرات يرغبن في الزواج، أو ذكورا يبحثون عن زوجة مناسبة، والعكس بالعكس، إذ أن الزواج المبكر يدخل في علاقة عكسية مع جودة الحياة.

إلا أن اللافت في الأنشطة الاقتصادية للأزواج هو حضور فئة رجال التعليم وأئمة المساجد ضمنهم، والحال أن هؤلاء من المفترض أن يكونوا في الصفوف الأولى للمعركة ضد الزواج المبكر، الشيء الذي يطرح أكثر من سؤال حول طبيعة المقاربات الناجعة للتصدي لهذه الظاهرة.

❖ **مقارنة سن القاصر عند الزواج مع سن الخاطب**

أظهرت الإحصائيات المسجلة بخصوص تطور سن القاصرات المتزوجات، أنه عرف منحى تصاعديا بدء من نقطة انطلاقه من سن أقل من 15 سنة، التي سجلت بها حالة واحدة، ثم ارتفع السن بشكل بطيء وقريب جدا نحو الفئة العمرية الموالية، وارتفع رويدا رويدا مبتعدا عن هذا المحور إلى حدود الفئة ما بين 16 سنة و16 سنة ونصف، ليشهد بعدها أقصى ارتفاع له في اتجاه الفئة العمرية ما بين 17 سنة و17سنة ونصف، ثم بدأ في الانحدار من جديد بزاوية حادة نحو الفئة العمرية لأكثر من 17 عشر سنة ونصف.

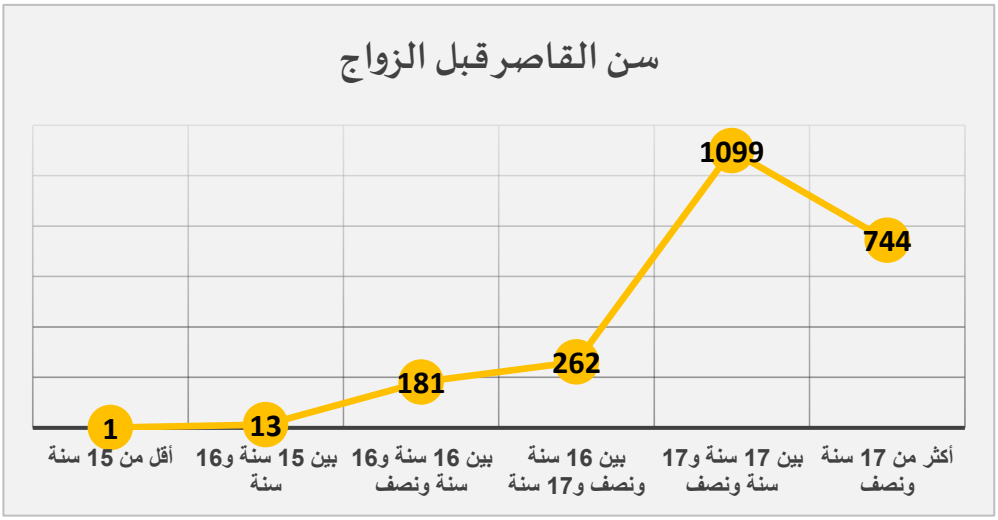

- يعرف منحنى تطور سن الأزواج ارتفاعا شديدا انطلاقا من الفئة الأولى لأقل من عشرين سنة التي تشكل 1,96 %، نحو الفئة العمرية التالية بين 20 و25 سنة التي هي الغالبة على الفئات العمرية الأخرى بنسبة 33,17 % مع حفاظه عل نسق متصل من الارتفاع، ثم يستمر بالارتفاع نحو

الفئة الموالية، لكن المنحنى يعرف ميلانا أقل ابتعادا عن المحور العمودي بانخفاض ملحوظ في حدة الارتفاع، ليستقر في نسبة 41,87 % بالنسبة لفئة ما بين 26 و30 سنة، ثم يبدأ بالانحدار بشكل حاد نحو الفئات الموالية، ثم يزيد اتساعا، لتخف شدة الانحدار تباعا بعدها.

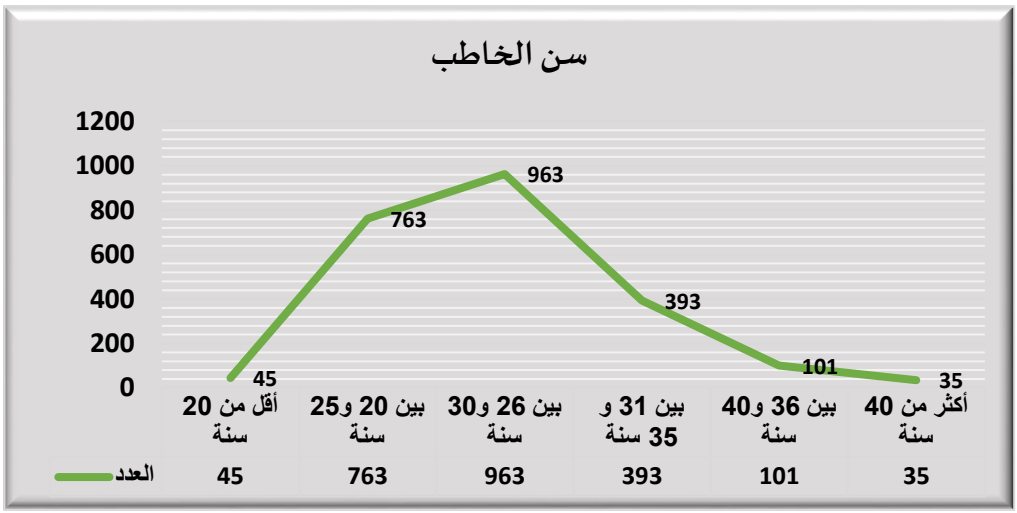

- يلاحظ أن فارق سن الزواج الأكثر انتشارا بين الأزواج هو ما بين 05 و10 سنوات، ثم يليه الفارق ما بين 10 و15 سنة.

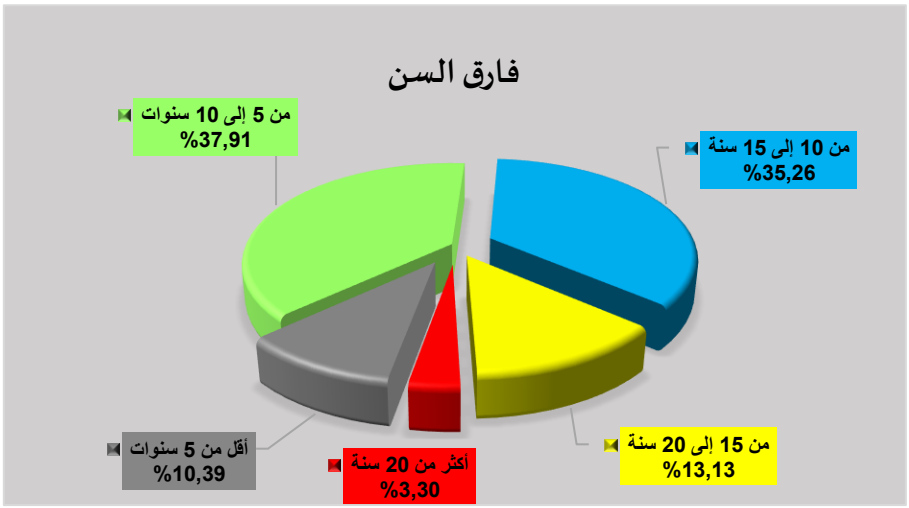

❖ مقارنة المستوى التعليمي للقاصر وأسرتها مع المستوى التعليمي للخاطب

من شأن مقارنة المستوى التعليمي للخاطب وأصهاره من جهة، ومستواه مع مستوى زوجته من جهة ثانية أن يظهر نقاط التقاء واختلاف هامة بين الطرفين.

- تعاني أسر القاصرات موضوع الدراسة، فقد تبين آنفا أنها تعاني من تدن حاد في المستوى التعليمي لأفرادها –كما تبين سلفا-.

إذ أن الأمية تصل بين أمهات القاصرات إلى 94,38 %، بينما تصل بالنسبة للآباء إلى 71,31 %، أما بالنسبة للإخوة فإن الأسر التي كل أولادها أميون تشكل نسبة 2,23 % ، في حين تشكل الأسر التي بعض أولادها أميون نسبة24,55 % .

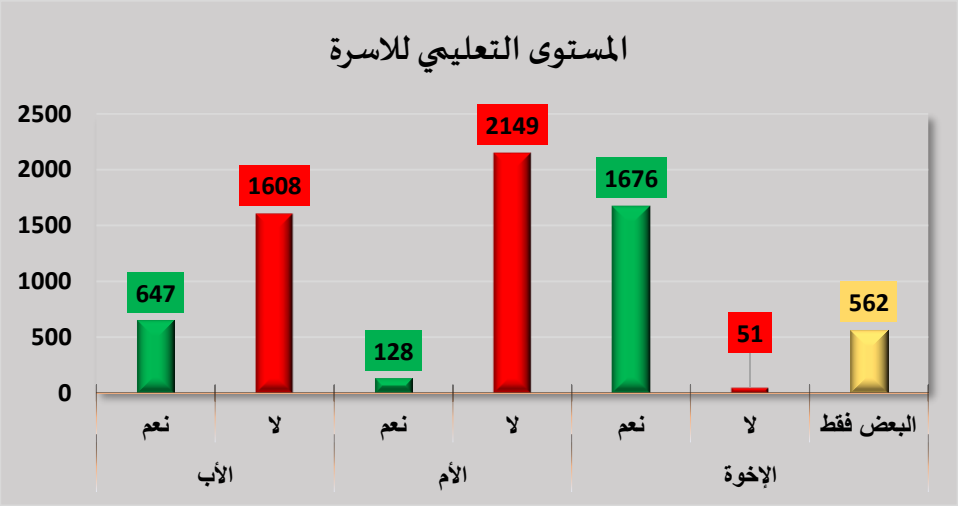

- بالمقابل فإن نسبة 13,52 % من الأزواج أميون لم يسبق لهم الولوج إلى المدرسة، في حين أن الباقين متمدرسين ووصلوا إلى مستويات مختلفة.

- أما بالنسبة للزوجات فإن 13,22 % منهن لم يحالفهن الحظ بولوج المدرسة، وهي نسبة تكاد تتساوى مع نسبة الأزواج.

- أن نسبة 4 ,13 % من الأزواج اقتصر تعليمهم على المستوى الأولي أو الكتاب، في حين أن نسبة هذا المستوى لدى الزوجات انحصر في 0,60 %.

- أن نسبة الأزواج الذين تمدرسوا إلى حدود المستوى الابتدائي بلغت 36,52 %، في مقابل 74,9 % من القاصرات/الزوجات اللواتي فقدن فرصتهن في التعليم في هذا المستوى.

- بالنسبة للمستوى الإعدادي ترتفع النسبة لدى الأزواج إلى حدود 30,65 %، بينما تنخفض لدى الزوجات إلى 20,93 %.

- تمكنت نسبة 9,87 % من الأزواج من بلوغ المرحلة الثانوية، في مقابل 4,18 % بالنسبة للقاصرات المتزوجات، لتنخفض النسبة لدى الطرفين خلال التعليم الجامعي إلى 05,30 % للأزواج، وتهوي إلى 0 ,20 للزوجات

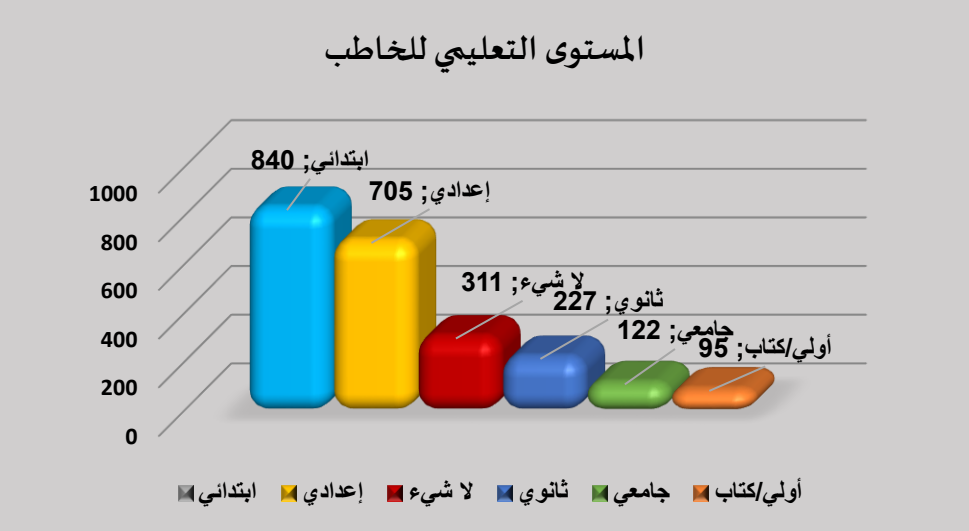

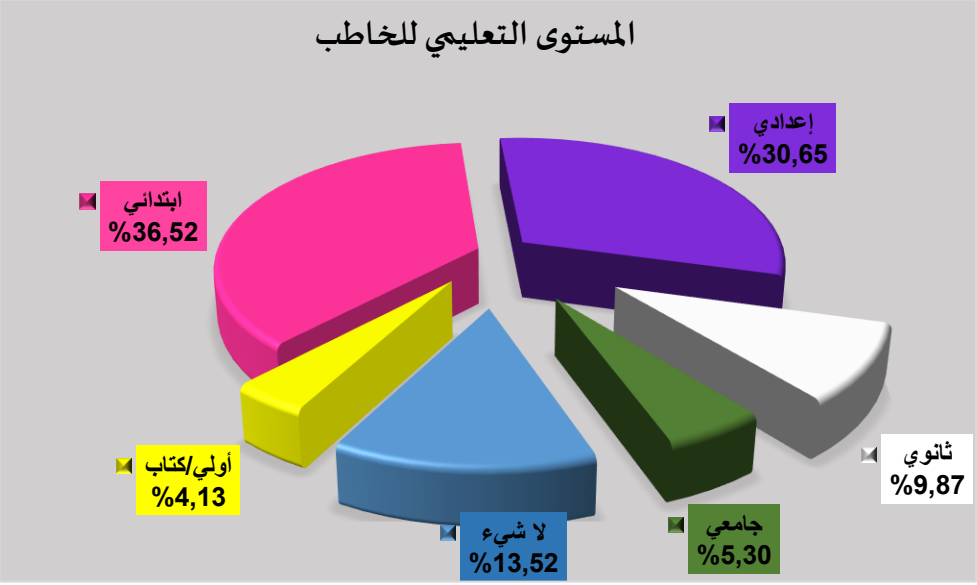

ومن كل ذلك يظهر أن هناك شبه تكافؤ على مستوى التعليم بين القاصرات وأزواجهن، خاصة بالنسبة للذين لم يسبق لهم ولوج المدرسة، والمستويات الدنيا من التعليم، بينما تختلف النسب بشكل ملحوظ، وتميل الكفة لصالح الأزواج ابتداء من المستوى الإعدادي.

السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام هو حول دوافع الجامعيين من الأزواج لاختيار الارتباط بزوجات قاصرات لا خبرة لهن في الحياة، والحال أنه يفترض فيهم -نظرا لمستواهم التعليمي-

إدراك أن أولئك الفتيات لا يصلحن أن يكن زوجات، فهن مجرد طفلات لا يعين شيئا عن الحياة الزوجية ولا يطقنها.

ويعيد هذا التساؤل من جديد نقاش الموروث الثقافي، وقدرته على التحكم حتى في من هم ذوي مستوى محترم من التعليم، الشيء الذي يستدعي من الجميع التفكير في آليات قادرة على مجابهة هذه المعادلة المقيتة وخطورتها على الجميع.

سبقت الإشارة إلى أن الأنشطة الاقتصادية للقاصر قبل الزواج تكاد تكون منعدمة، بالنظر إلى أنها لا تحقق لها أي استقلال اقتصادي، وتبقيها دائما في حاجة إلى الإعالة من شخص آخر[165].

فأنشطتها لا تعدو أن تكون مجرد امتداد للاهتمامات اليومية للمرأة ربة البيت بالمنطقة، فتتكون في مجملها من:

مهنة القاصر قبل الزواج	أشغال البيت	الرعي	الزراعة	مياومة	عاملة منزلية	حرفية	مستخدمة	مهن أخرى
	2283	909	810	14	15	597	10	21

وبالتالي فإن الفارق بين نشاطها وبين النشاط الاقتصادي لخطيبها جلي وواضح، ولا يحتاج إلى كثير من البيان، ويمتد هذا الفارق حتى بعد الزواج، حيث تحافظ الزوجات القاصرات على نفس النمط في أنشطتهن الاقتصادية، التي تقتصر في الغالب على أدوار لا تسمح لها بالحصول على دخل حقيقي، فتتوزع أنشطتهن كالتالي:

مهنة القاصر بعد الزواج	اشغال البيت	عاملة منزلية	حرفية	الرعي	مياومة	مستخدمة
	2295	29	243	77	6	6

الشيء الذي يجعل الزوج بعد الزواج أو شخص آخر هو المكلف بالإنفاق عليها.

[165] - مع ملاحظة أن الإنفاق عليها من قبل أبيها أو وليها القانوني هو واجب أخلاقي وقانوني عليه، لا تبرء ذمته منه، فهي طفلة تحتاج الرعاية، ومكانها الطبيعي هو مقاعد الدراسة وليس ميدان الشغل، والتحليل أعلاه أملته ضرورة الواقع، وليس ما يجب أن يكون.

أما الحالات التي تكون فيها متمكنة اقتصاديا، وتعيل نفسها بنفسها[166] فهي لا تتجاوز ست حالات كما سلف بيانه، وبالتالي تبقى دائما تابعة للشخص المنفق، ومنقادة له، لكونه هو من يمسك بالموارد الاقتصادية للأسرة، ويتحكم بها.

أما مقارنة الأنشطة الاقتصادية للخاطب مع أنشطة ذوي القاصر، فإنها من ناحية مهنة أم القاصر لا تثير أي إشكال لأن وضع الأم مشابه لوضع القاصر نفسها.

أما مقارنتها مع تلك الأنشطة الاقتصادية الخاصة بالأب فتعطي الصورة التالية:

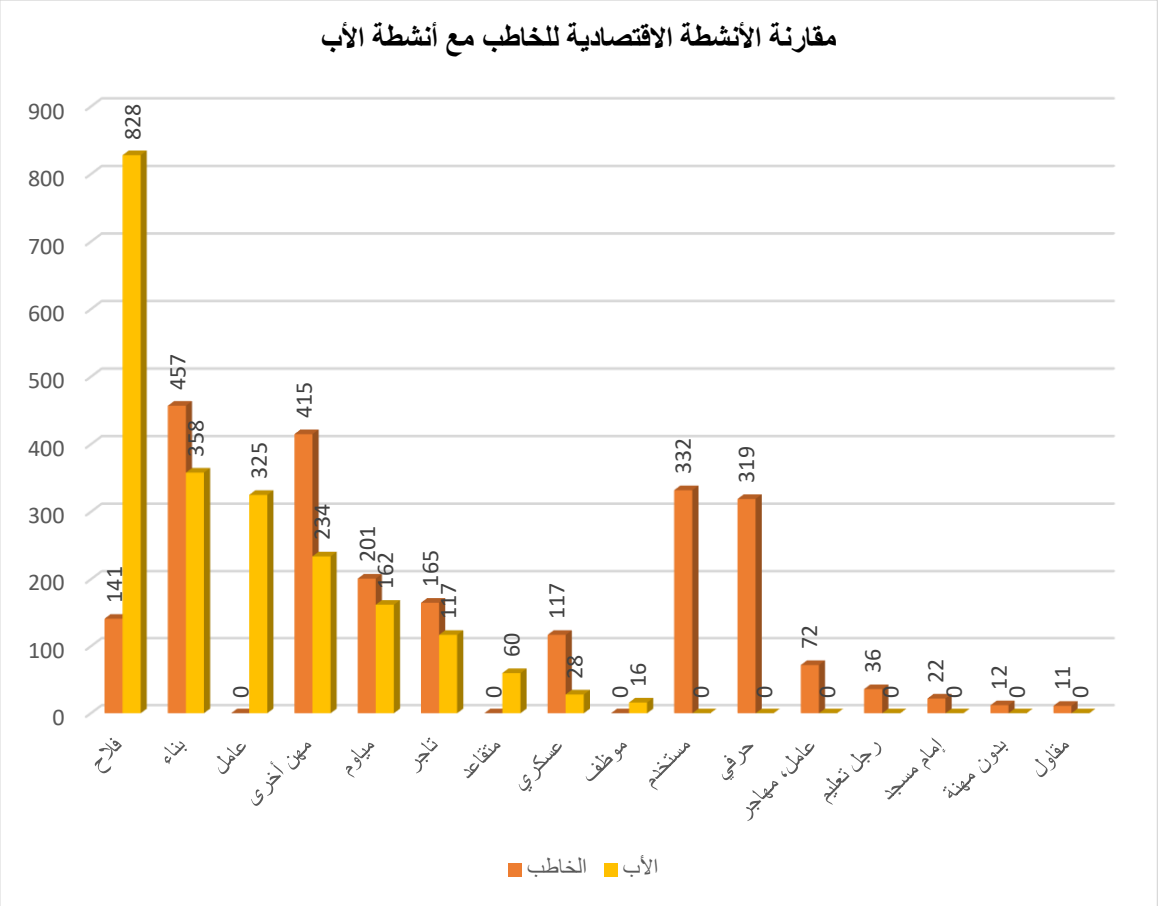

ويتبين مما سبق:

- أن فئة المتقاعدين حاضرة بين صفوف آباء الزوجات القاصرات، بينما تغيب لدى الأزواج، ولعل ذلك راجع بالأساس إلى توزيع الفئات العمرية المقبلة على الزواج بقاصرات، فكلما تقدم العمر إلا قل عدد المقبلين عليه، فقد ظهر أن منحى الفئات العمرية للمتزوجين من قاصرات يتجه نحو

[166] - مع ضرورة استحضار طبيعة الأنشطة التي تمارسها حتى في هذه الحالة والتي في الغالب لا تمكنها من الادخار، وتوفير فائض فوق الحاجيات الأساسية لها.

الانخفاض بدءا من سن الثلاثين سنة، ليصل إلى 35 حالة فقط بالنسبة للفئة العمرية التي يتجاوز سنها 40 سنة، بنسبة لم تتجاوز 1.52 %.

- أن بعض الفئات التي تمارس نشاطا ينتمي مبدئيا إلى الطبقة الوسطى تظهر في صفوف الأزواج، وتختفي لدى آباء القاصرات، كفئة المقاولين، والعمال المهاجرين، والمستخدمين، باستثناء فئة الموظفين التي تظهر لدى الآباء وتختفي لدى الأزواج، بسبب ارتباطها هي الأخرى بعامل سن الأزواج، الذي تتحكم فيه في هذه الحالة مسألة الاستقرار الوظيفي، والوصول إلى القدرة على إعالة أسرة، ولعل هذا راجع أيضا إلى أنه كلما كانت الأسرة ذات مستوى عيش مرتفع، كلما انخفضت نسبة الزواج المبكر بين أفرادها، سواء كن قاصرات يرغبن في الزواج، أو ذكورا يبحثون عن زوجة مناسبة، والعكس بالعكس، إذ أن الزواج المبكر يدخل في علاقة عكسية مع جودة الحياة.

إلا أن اللافت في الأنشطة الاقتصادية للأزواج هو حضور فئة رجال التعليم وأئمة المساجد ضمنهم، والحال أن هؤلاء من المفترض أن يكونوا في الصفوف الأولى للمعركة ضد الزواج المبكر، الشيء الذي يطرح أكثر من سؤال حول طبيعة المقاربات الناجعة للتصدي لهذه الظاهرة.

❖ **مقارنة سن القاصر عند الزواج مع سن الخاطب**

أظهرت الإحصائيات المسجلة بخصوص تطور سن القاصرات المتزوجات، أنه عرف منحى تصاعديا بدء من نقطة انطلاقه من سن أقل من 15 سنة، التي سجلت بها حالة واحدة، ثم ارتفع السن بشكل بطيء وقريب جدا نحو الفئة العمرية الموالية، وارتفع رويدا رويدا مبتعدا عن هذا المحور إلى حدود الفئة ما بين 16 سنة و16 سنة ونصف، ليشهد بعدها أقصى ارتفاع له في اتجاه الفئة العمرية ما بين 17 سنة و17سنة ونصف، ثم بدأ في الانحدار من جديد بزاوية حادة نحو الفئة العمرية لأكثر من 17 عشر سنة ونصف.

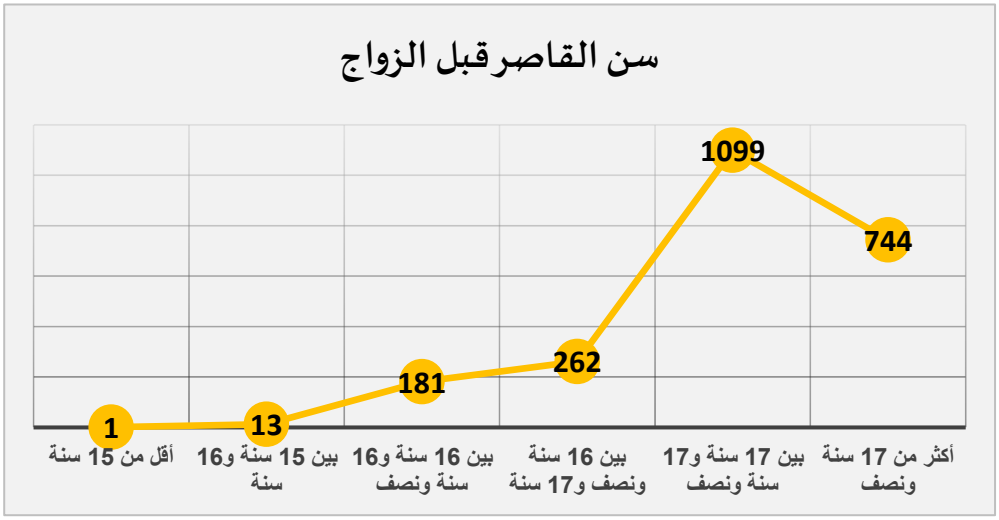

- يعرف منحنى تطور سن الأزواج ارتفاعا شديدا انطلاقا من الفئة الأولى لأقل من عشرين سنة التي تشكل 1,96 %، نحو الفئة العمرية التالية بين 20 و25 سنة التي هي الغالبة على الفئات العمرية الأخرى بنسبة 33,17 % مع حفاظه عل نسق متصل من الارتفاع، ثم يستمر بالارتفاع نحو الفئة الموالية، لكن المنحنى يعرف ميلانا أقل ابتعادا عن المحور العمودي بانخفاض ملحوظ في حدة الارتفاع، ليستقر في نسبة 41,87 % بالنسبة لفئة ما بين 26 و30 سنة، ثم يبدأ بالانحدار بشكل حاد نحو الفئات الموالية، ثم يزيد اتساعا، لتخف شدة الانحدار تباعا بعدها.

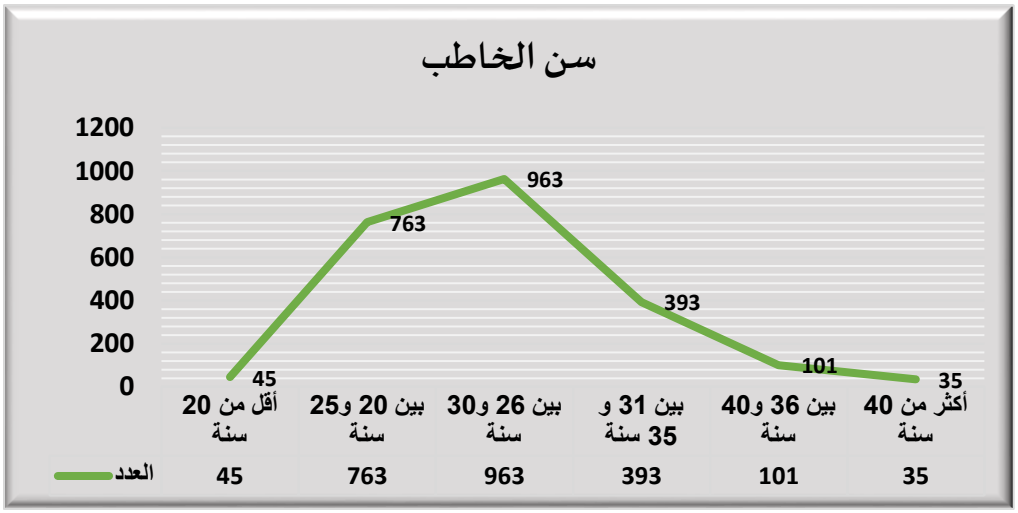

- يلاحظ أن فارق سن الزواج الأكثر انتشارا بين الأزواج هو ما بين 05 و10 سنوات، ثم يليه الفارق ما بين 10 و15 سنة.

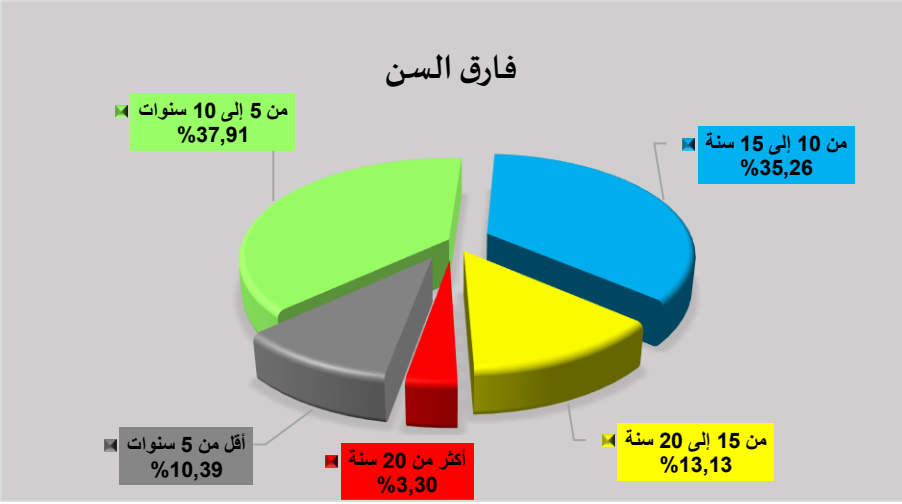

❖ مقارنة المستوى التعليمي للقاصر وأسرتها مع المستوى التعليمي للخاطب

من شأن مقارنة المستوى التعليمي للخاطب وأصهاره من جهة، ومستواه مع مستوى زوجته من جهة ثانية أن يظهر نقاط التقاء واختلاف هامة بين الطرفين.

- تعاني أسر القاصرات موضوع الدراسة، فقد تبين آنفا أنها تعاني من تدن حاد في المستوى التعليمي لأفرادها –كما تبين سلفا-.

إذ أن الأمية تصل بين أمهات القاصرات إلى 94,38 %، بينما تصل بالنسبة للآباء إلى 71,31 %، أما بالنسبة للإخوة فإن الأسر التي كل أولادها أميون تشكل نسبة 2,23 % ، في حين تشكل الأسر التي بعض أولادها أميون نسبة24,55 % .

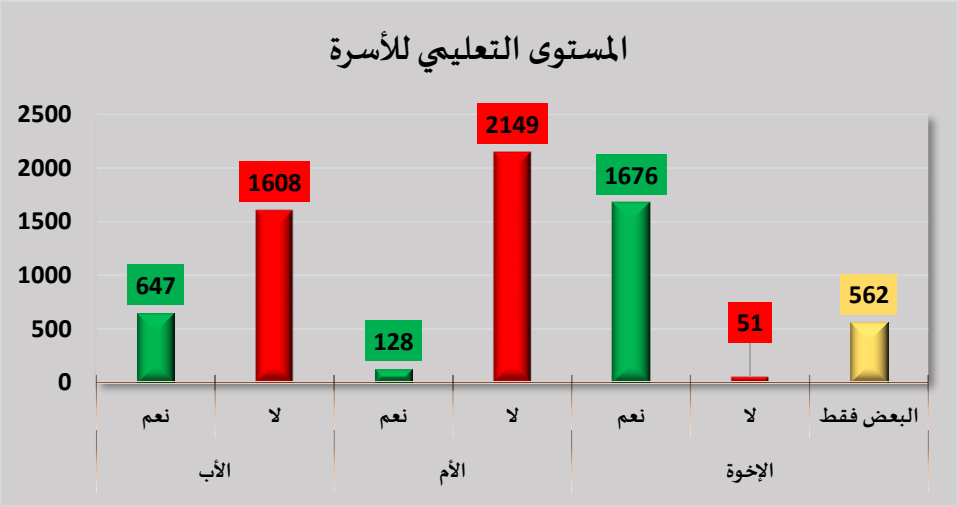

- بالمقابل فإن نسبة 13,52 % من الأزواج أميون لم يسبق لهم الولوج إلى المدرسة، في حين أن الباقين متمدرسين ووصلوا إلى مستويات مختلفة.

- أما بالنسبة للزوجات فإن 13,22 % منهن لم يحالفهن الحظ بولوج المدرسة، وهي نسبة تكاد تتساوى مع نسبة الأزواج.

- أن نسبة 4 ,13 % من الأزواج اقتصر تعليمهم على المستوى الأولي أو الكتاب، في حين أن نسبة هذا المستوى لدى الزوجات انحصر في 0,60 %.

- أن نسبة الأزواج الذين تمدرسوا إلى حدود المستوى الابتدائي بلغت 36,52 %، في مقابل 74,9 % من القاصرات/الزوجات اللواتي فقدن فرصتهن في التعليم في هذا المستوى.

- بالنسبة للمستوى الإعدادي ترتفع النسبة لدى الأزواج إلى حدود 30,65 %، بينما تنخفض لدى الزوجات إلى 20,93 %.

- تمكنت نسبة 9,87 % من الأزواج من بلوغ المرحلة الثانوية، في مقابل 4,18 % بالنسبة للقاصرات المتزوجات، لتنخفض النسبة لدى الطرفين خلال التعليم الجامعي إلى 05,30 % للأزواج، وتهوي إلى 0 ,20 للزوجات

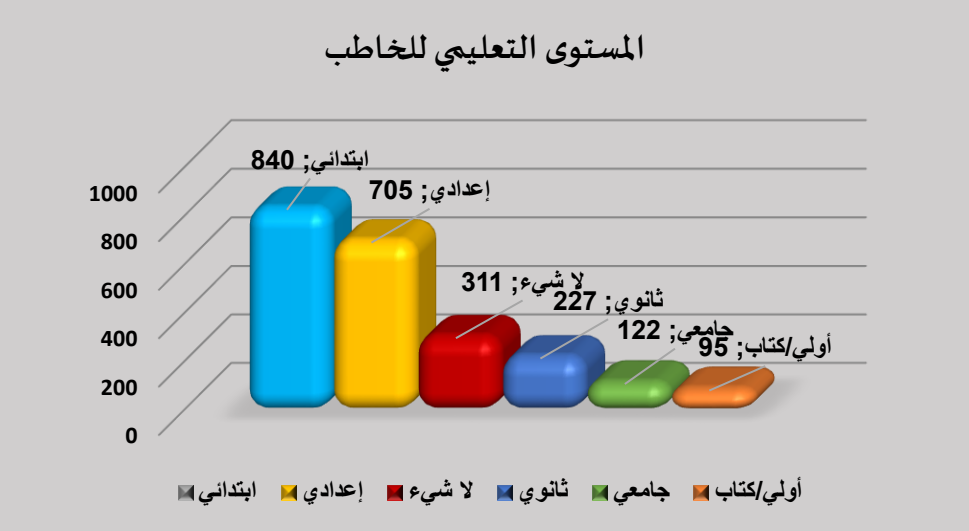

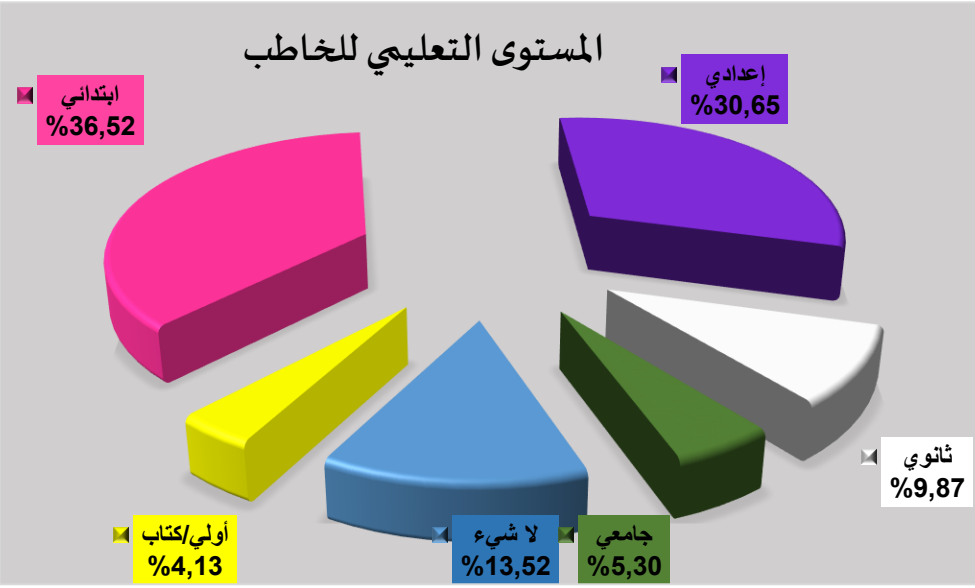

ومن كل ذلك يظهر أن هناك شبه تكافؤ على مستوى التعليم بين القاصرات وأزواجهن، خاصة بالنسبة للذين لم يسبق لهم ولوج المدرسة، والمستويات الدنيا من التعليم، بينما تختلف النسب بشكل ملحوظ، وتميل الكفة لصالح الأزواج ابتداء من المستوى الإعدادي.

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام هو حول دوافع الجامعيين من الأزواج لاختيار الارتباط بزوجات قاصرات لا خبرة لهن في الحياة، والحال أنه يفترض فيهم -نظرا لمستواهم التعليمي- إدراك أن أولئك الفتيات لا يصلحن أن يكن زوجات، فهن مجرد طفلات لا يعين شيئا عن الحياة الزوجية ولا يطقنها.

ويعيد هذا التساؤل من جديد نقاش الموروث الثقافي، وقدرته على التحكم حتى في من هم ذوي مستوى محترم من التعليم، الشيء الذي يستدعي من الجميع التفكير في آليات قادرة على مجابهة هذه المعادلة المقيتة وخطورتها على الجميع.

6- استنتاجات تركيبية

أبانت المعطيات الإحصائية المتعلقة بالدراسة الميدانية بالملموس أن ظاهرة الزواج المبكر، ليست شأنا قضائيا صرفا، تنحصر أسبابه في التدبير العملي لمقتضيات المادتين 20 و21 من مدونة الأسرة، من خلال الممارسة القضائية اليومية؛ بل شأن مجتمعي، تتعدد أسبابه التي تتوزع بين ما هو اجتماعي، واقتصادي، وثقافي، وديني، وتتشعب نتائجه، فتمس كل شرائح المجتمع.

وبناء على التحليل الواقعي للحالات المعنية، يمكن استنتاج ما يلي:

1. سن الزواج

❖ أن سن الزواج الغالب لدى القاصرات ضحايا الزواج المبكر، هو السن المتراوح بين ستة عشر سنة ونصف وسبعة عشر سنة ونصف، وهذا راجع بالأساس إلى المجهودات الكبيرة المبذولة من طرف الفاعلين الأساسيين، ومن بينهم رئاسة النيابة العامة من خلال حرصها على التكوين المستمر لقضاة النيابة العامة في هذا المجال، وإصدار عدة دوريات ومنشورات في الموضوع، وانفتاحها على شركاء متعددين يجمعهم معها هم التصدي لهذه الظاهرة، ونهجها لسياسة تواصلية توعوية مكنت من الوصول إلى أكبر قدر من المعنيين بهذا الأمر، وسعيها الحثيث إلى وضع قواعد إضافية تهدف إلى التفعيل الأمثل للإجراءات الحمائية المنصوص عليها في المادة 20 من مدونة الأسرة. وهو ما ساهم في بلورة قاعدة قضائية شبه متفق عليها تحدد السن الأدنى المعتمد في الإذن بهذا الزواج في سبعة عشر سنة فما فوق؛

❖ أنه ورغم كل المجهودات المبذولة ما زالت تظهر بين الفينة والأخرى بعض الحالات التي يتم فيها الإذن بزواج من هن دون سن السابعة عشر من عمرهن، بناء على مبررات مختلفة، وتأثرا بالبنية الثقافية والاجتماعية الحاضنة لهذا الزواج؛

❖ أنه بعد تجاوز سن السابعة عشر والنصف تبدأ احتمالية التعرض لهذا النوع من الزواج بالانخفاض تدريجيا كلما اقتربت القاصر من سن الرشد.

وعموما يمكن القول إن القاصرات يعزفن عن التقدم بطلبات في هذا الشأن لثلاثة أسباب رئيسة تم الوقوف عليها من خلال البحث الميداني:

✓ أن هذا السن يعتبر سنا مرتفعا للزواج في بعض المناطق، وبالتالي فإنه كلما كبرت الفتاة في السن كلما قل حظها في الزواج؛

✓ أنه بعد سن السابعة عشرة والنصف، تصبح القاصر وأسرتها والخاطب كذلك، أقل تحمسا لتحمل مشاق مسطرة الإذن بزواج القاصر، ويفضلون التريث إلى حين بلوغها سن الرشد، وتزويجها زواجا عاديا؛

✓ أنه في بعض الحالات تلجأ العائلة -لتجاوز إجراءات المسطرة- إلى زواج الفاتحة في انتظار وصول القاصر سن الرشد، ومن ثم يتم توثيق الزواج، سواء باللجوء إلى مسطرة ثبوت الزوجية قبل انقضاء الفترة الانتقالية التي حددتها المادة 16 من مدونة الأسرة، أو باللجوء إلى إبرام عقد الزواج، كما لو أن القاصر تزوجت في إبانه، مع ما يستتبع ذلك من مخاطر تهدد القاصر وأطفالها إن وجدوا في حالة وقوع نزاع بين الزوجين، حيث قد يلتجئ الزوج إلى سلوك مسطرة بطلان الزواج، إذ أسفر العقد الجديد على توفير شروط القول بذلك، أو في حالة تراجع الزوج عن فكرة توثيق العقد بالمرة؛

❖ أنه -وعلى عكس القاصرات زوجاتهم- فإن أغلب الأزواج يتراوح سنهم ما بين عشرين (20) وخمس وثلاثين (35) سنة، بينما تقل هذه النسبة كثيرا قبل سن العشرين سنة، كما تبدأ بالانخفاض بعد سن الخامسة والثلاثين، وبذلك فارق السن الغالب بين سن القاصرات وأزواجهن هو المتراوح بين خمس سنوات وخمسة عشر سنة، ثم يليه فارق السن الذي يتراوح بين خمسة عشر وعشرين سنة، ثم ما فوق عشرون سنة؛ وهذا ما يحيل بدوره على ثلاث ملاحظات إضافية:

✓ أن الزواج بقاصر لا يستهوي فئة عمرية دون غيرها، ولكنه يستقطب كل الفئات العمرية من الرشداء؛

✓ أن ارتفاع نسبة الزواج بقاصرات بين الفئة العمرية الممتدة بين سن العشرين سنة وخمس وثلاثين سنة سببه هو أن الزوج في المجتمعات التقليدية هو المكلف الوحيد بالإنفاق، وهو المسؤول عن البيت، أما الزوجة فهي تابعة اقتصاديا له، وبالتالي فإنه خلال هذه المرحلة العمرية عادة ما يكون الذكور قد بدأوا فعلا في العمل -بغض النظر عن طبيعة هذا العمل وعائده المادي-؛

✓ الفتيان الذكور لا يتزوجون عادة وهم قاصرين، لارتباط الزواج في الأذهان بمفهوم القوامة بمفهومه الاجتماعي المرتبط فقط بالقدرة المحتملة على الكسب، وليس القدرة الحقيقية على مسؤولية الزواج، فيتأخر الزواج لديهم حتى يبدؤوا في العمل وجني النقود، مقارنة بالإناث اللواتي لا يفكرن في ذلك بسبب نشأتهن على عادات وتقاليد تفرض بصرامة توزيعا نمطيا للأدوار بالبيت في العمل يقتضي قوامة الزوج.

2. المحيط الاجتماعي

لقد تبين أن أغلب القاصرات المتزوجات ينشأن في أوضاع اجتماعية صعبة، قد تتسم أحيانا بالقساوة، إذ أن أغلب أولئك القاصرات:

❖ ينحدرن من أسر أحادية القطب، ينعدم فيها الحوار والتشارك في تسيير الأسرة، حيث يتولى شخص واحد تسييرها بمفرده، يكون هو الأب بالدرجة الأولى بنسبة وصلت إلى% 74,30، أو ذكر آخر من العائلة بنسبة تجاوزت % 6,93 ، أما الأسر التي تسيرها الأم فهي قليلة جدا بحيث لم تتخط نسبة 08,10%، وهي نفس نسبة الحالات التي يشترك فيها الأبوان بمفردهما في اتخاذ القرارات في البيت، في حين أن الأسر الطبيعية القائمة على مبدأ التشارك والتفاهم والتعاون، والتي يتم فيها إشراك جميع أفراد الأسرة في اتخاذ القرار في البيت، وفي تسيير شؤنها، تعد جد نادرة بنسبة لم تتجاوز 02,75% ، وهو ما يدل على الطبيعة السلطوية للأسر التي تنحدر منها هؤلاء الفتيات، اللواتي نشأن على الخضوع للرجل، وعدم مناقشة قراراته؛

❖ أن نسبة مهمة من الفتيات المقبلات على الزواج المبكر، كن يعانين من عدم الاستقرار الأسري، إما بسبب وفاة أحد الأبوين، أو طلاقهما، أو هجر أحدهما المنزل، أو معانته من إعاقة؛

❖ أن أغلب أسر القاصرات تغيب عنها فكرة تنظيم النسل، فتعرف ارتفاعا كبيراً في عدد أفرادها، وبين هؤلاء تكون نسبة الإناث مرتفعة أكثر بالمقارنة مع الذكور؛

❖ أن القاصرات ينحدرن من أسر تقليدية تحافظ على التوزيع النمطي للأدوار داخل المنزل، إذ أن أغلب تلك الأسر يتحكم فيها الأب أو ذكر آخر من العائلة بالموارد الاقتصادية، ويتولى هو وحده الإنفاق عليها، فيما يكون دور النساء فيها -سواء كن الأمهات أو القاصرات أنفسهن- مسؤولات فقط عن الاعتناء بالبيت والقيام بشؤونه اليومية، ولا يتمتعن بأي استقلال مالي، وليس لديهن أي دخل قار، ومن ذلك أن 10,81% من الزيجات كان دافعها هو الهروب من الظروف الاجتماعية القاسية التي تعيشها القاصر؛

3. العامل الاقتصادي

❖ أن غلب القاصرات وذويهن هم في الغالب من الطبقة الهشة، والفقيرة، والتي يمارس أفرادها -هي وباقي أفراد أسرتها- مهنا بسيطة، وإن كانت تقي من الحاجة، فإنها لا تسمح في العادة بالادخار، لكونها في الغالب تنتمي إلى القطاع غير المهيكل، ولا توفر دخلا محترما، يمكن من تلبية الاحتياجات فوق الأساسية للأسرة، الشيء الذي يدفع بها إلى البحث عن بدائل لتوفير التمويل اللازم أو التخفيف من أعبائها، فيكون الزواج المبكر حلا لذلك، خاصة مع ارتفاع عدد الإناث داخل الأسر، والتي تعتبر داخل الأسرة عناصر غير منتجة، بالنظر إلى أدوارها النمطية داخل الأسرة، فيكون الزواج المبكر مناسبة للتخلص من المصاريف الخاصة بالقاصر، وفرصة للحصول على مساعدات مادية من الزوج وعائلته، ونتيجة ذلك فإن 11,37% من حالات القبول بالزواج المبكر كان دافعها الأساس هو الفقر؛

❖ يصبح الزواج أداة تمويل للأسرة سواء من خلال الهدايا العينية التي تتلقاها بعد الزواج بشكل مناسباتي بنسبة 54,73 %، أو المساعدات الدورية أو غير الدورية، التي تحصل عليها بنسبة 38,69%؛

❖ يمكن القول إن زواج القاصر يدخل في علاقة عكسية مع القدرة على الادخار، فكلما علا أحدهما إلا وانخفض الآخر؛

❖ أن الأزواج الذين يقبلون على هذا النوع من الزواج، ينتمون بعضهم لنفس الطبقة الاقتصادية والاجتماعية للقاصرات المتزوجات، بينما البعض الآخر يتكونون من بعض الفئات التي يمارس نشاطا يفترض نسبته إلى الطبقة الوسطى، كفئة المقاولين، والعمال المهاجرين، والمستخدمين.

إلا أن اللافت في الأنشطة الاقتصادية للأزواج؛ هو حضور فئة رجال التعليم وأئمة المساجد ضمنهم، والحال أن هؤلاء من المعول عليهم في المساهمة في التصدي لهذه الظاهرة.

4. المستوى الثقافي

إن تحليل المستوى التعليمي لكل من القاصر وأسرتها والخاطب أوضح بشكل جلي الوعاء الثقافي الذي ينتج هذه الظاهرة، ومن خلاله يمكن الاستنتاج بقوة أن:

❖ الأوساط التي تنتشر فيها الأمية والجهل هي الأكثر إنتاجا لهذا النوع من الزواج، وإعادة إنتاجه، فهما جد متفشيان بين القاصرات وأسرهن، وكذا بين أزواجهن، حيث إن أغلب حالات هذا الزواج تتم في وسط مستواه التعليمي متدن، لم يتجاوز في الغالب المستوى الابتدائي؛

❖ الهدر المدرسي هو الرافد الأساسي لزواج القاصرات، سواء تعلق الأمر بعدم الالتحاق مطلقا بمقاعد الدراسة، أو التسرب خارج المسار الدراسي بعد الولوج إلى المدرسة، وتبقى الأسباب المادية المحضة، وعدم الاستفادة من الخدمات التعليمية، وبرامج دعم التمدرس كبرامج تيسير والإيواء، والنقل المدرسي هي المسبب الأكبر في هذا الأمر؛

❖ كلما ارتفع المستوى التعليمي للقاصر وأسرتها وللخاطب أيضا إلا وانخفضت نسبة الزواج المبكر، وبالتالي فإن الزواج المبكر يدخل في علاقة عكسية مع المستوى التعليمي، فكلما ارتفع أحدهما انخفض الثاني؛

❖ يؤدي هذا الأمر إلى انخفاض مستوى الوعي لدى جميع المساهمين في هذا النوع من الزواج بمخاطره، ونتائجه الكارثية، ويؤدي إلى سيطرة الأعراف والتقاليد على تفكير هؤلاء، التي ترسخ

لديهم نسقا فكريا رجعيا، يسوق لمفاهيم مبتذلة عن دور المرأة في المجتمع، فيكون الرجل هو المتنفذ اجتماعيا، والمتمكن اقتصاديا، والمسيطر فكريا، والمتحكم الأوحد في مصير من حوله، بينما المرأة تبقى في حالة لا مساوة، وتبعية مطلقة للرجل، ويعطي هذا النسق تصورا مغلوطا عن مفهوم طاعة الوالدين فتنشأ ثقافة تبجل الأب والزوج، بمفهوم الخنوع والخضوع، وليس بمفهوم التقدير والاحترام، فتكون قراراته نافذة حتما بدون نقاش، فيتقمص كل من حوله طريقة تفكيره، حتى تتحد معه، فيصبح الكل منفذ لرغباته ، وتوجهاته دون حتى أن يحتاج إلى الإفصاح عنها، وفي هذا السياق الثقافي ينمو الزواج المبكر ويتكاثر، فتصبح الأعراف والتقاليد هي الدافع الرئيس له، فقد وصلت نسبته إلى 44,08 %، الشيء الذي يجعل اتخاذ القرار بتزويج القاصر هو مسألة وقت فقط، في انتظار قدوم خاطب ما، مهما كانت هويته؛

- ❖ أن التأويل الخاطئ للدين، والتفسير المغلوط لبعض نصوصه والاحتجاج بها في غير محلها، وإخراجها من سياقها دون استحضار لدلالاتها الصحيحة وأسباب نزولها، واستيراد مفاهيم مذهبية يفاقم بدوره إلى تكاثر الزواج المبكر؛
- ❖ أن كل هذه العوامل تتحد لتجعل القاصر المتزوجات مكونا رئيسيا في المعضلة، بسبب رغبتهن الجامحة في هذا الزواج، ما يترتب عنه اتخاذهن قرار الزواج بأنفسهن بنسبة بلغت 94,84 %.
- ❖ أن القاصرات أنفسهن يصبحن منتجات لهذه الظاهرة من خلال تأييد فئة منهن لفكرة تزويج بناتهن وهن قاصرات، ورفضهن فكرة منع الزواج المبكر.

5. الوضعية الصحية

إن الزواج المبكر له تأثير مدمر على صحة القاصر المتزوجة وعلى أولادها إذ أن:

- ❖ الزواج المبكر يقترن بالحمل والولادة المبكرة إذ اتضح من الدراسة الميدانية أن نسبة 82% من القاصرات موضوعها أنجبن في السنوات الأولى من الزواج مع احتمال الإنجاب لأكثر من مرة؛

- أغلب القاصرات المتزوجات لم يسبق لهن أن استفدن من خدمات القطاع الصحي الخاص، بنسبة تجاوزت سقفها % 53، وذلك راجع بالأساس إلى عدم قدرتهن على تحمل تكاليف التطبيب بهذا القطاع؛
- القاصرات المتزوجات يعانين بشدة من الحرمان من الخدمات الصحية، حيث إن نسبة مهمة منهن لا تتوفرن على أي تغطية صحية، ولا يستفدن من أي رعاية صحية؛
- يضطر 26,37% من ضحايا الزواج المبكر إلى الولادة في المنزل دون إشراف طبي؛
- 59,07% من القاصرات يحتجن حين إقبالهن على الولادة إلى مساعدة جراحية، سواء عن طريق الولادة القيصرية، أو استعمال الغرز (شق العجان) نتيجة عدم اكتمال النمو الجسدي للطفلات المتزوجات؛
- أكثر من 14% من حالات حمل القاصرات تنتج عنها مضاعفات خطيرة كالإجهاض، ووفاة الوليد والمواليد الجدد، والإعاقة؛
- الزواج والولادة المبكرين يرتبطان ارتباطا مباشرا بارتفاع نسبة الأمراض التي تصاب بها القاصرات بعد الزواج، حيث تتوزع بين الأمراض الناتجة عن مضاعفات الحمل والولادة، وأخرى ناتجة عن الوطء، فيما أخرى ناتجة عن العنف الأسري وأسباب أخرى؛

6. على مستوى ظروف العيش بعد الزواج

من خلال تحليل ظروف عيش القاصرات المتزوجات يمكن استنتاج:

- أن أغلب القاصرات يعتمدن على الزوج، أو أهله، أو حتى على أهلهن لإعالتهن؛
- أن القاصرات المتزوجات يحتفظن بنفس طبيعة نشاطهن الاقتصادي قبل الزواج، حيث لا يمارسن في الغالب أي نشاط مدر للدخل، بل يكتفين فقط ببعض المهام والحرف التي تعتبر من صميم عمل المرأة في البيت في العادة، وحتى اللواتي يمارسن عملا بأجر فإنهن لا يمارسن مهنا تمكنهن من الادخار؛

❖ أن أغلب القاصرات يحرمن من سكن مستقل خاص بهن، ويفرض عليهن السكن مع أهل الزوج في بيت العائلة رفقة أفراد آخرين منها؛

❖ أن القاصرات المتزوجات مضطرات لخدمة أشخاص آخرين غير أسرتهن الصغيرة، بحيث أنهن ملزمات بالقيام بأشغال البيت لفائدة جميع القاطنين بالمنزل، وفي بعض الأحيان حتى لفائدة أشخاص يقطنون خارجه؛

❖ أن أغلب القاصرات محرومات من الاستقرار الأسري بسبب غياب الزوج المتكرر عن المنزل، سواء بسبب الهجرة بحثا عن العمل، أو بسبب نزاعات مع الزوج وأهله؛

❖ أن أغلب أسر القاصرات بعد الزواج يتولى شخص آخر غير الزوج، يكون في العادة أب أو أم الزوج أو كلاهما اتخاذ القرار في البيت وتسيير شؤونه.

7. العنف الأسري

لقد تبين من خلال معطيات الدراسة أن القاصرات المتزوجات يعانين من أصناف مختلفة من العنف حيث إن:

❖ 13 ,30% من القاصرات المتزوجات كن ضحية عنف معنوي مس أحد حقوقهن، أو حقوق أولادهن الناتجة عن الزواج، كالحق في الاستقرار الأسري، واستمرار العلاقة الزوجية في وئام، والحق في نسب الأولاد، والحق في أن تكون لهم هوية أبيهم، فاضطررن إلى الالتجاء إلى القضاء لاستيفاء حقهن عن طريق دعوى انحلال ميثاق الزوجية، أو ثبوت النسب، أو ثبوت الزوجية، والحالة المدنية، وغيرها؛

❖ أن القاصرات المتزوجات تعانين هن الأخريات-رغم حداثة زواجهن- من عنف معنوي آخر هو خطر تعدد الزوجات، حيث إن 4,39% منهن إما تعدد أزواجهن فعلا، أو يتعرضن لضغوط للقبول بذلك، و 1,17 % منهن كن ضحية للخيانة الزوجية؛

- أن عدد من القاصرات يتعرضن لعنف آخر أشد خطورة، يتمثل في حرمانهن من أولادهن من طرف الزوج أو عائلته، في محاولة للضغط على القاصر أو ابتزازها، أو أنها تضطر إلى التخلي عنهم ب "إرادتها" بسبب عدم قدرتها على الاعتناء بهم؛
- أن 22,30% من القاصرات تعرضن للأنواع التقليدية من العنف: العنف النفسي، والجسدي، والجنسي، والاقتصادي، وأن 10,48% من القاصرات تعرضن للطرد من بيت الزوجية؛
- أن أهل الزوج يأتون في مقدمة المتسببين في العنف الأسري الموجه ضد القاصرات المتزوجات؛

8. الوضعية العائلية و انطباعات القاصرات

يمكن على هذا المستوى رصد الاستنتاجات التالية:

- أن نسبة مهمة من القاصرات ضحايا الزواج المبكر ينتهي بهن المطاف مطلقات، أو مهجورات؛
- أن نسبة منهن فقدن الروابط الأسرية مع أزواجهن بالطلاق، أو الهجر حتى قبل أن تصل سن الرشد القانوني، وبعضهن مرفقات بأطفال؛
- أن النسبة الأهم من القاصرات يبدين ندمهن على هذا الزواج بعد أن تتكشف أمامهن الحقيقة، فيصبحن مناصرات لمنعه.

التوصيات الختامية

أسفرت مقاربة الدراسة التشخيصية حول زواج القاصر بشقيها القضائي والميداني عن العديد من الاستنتاجات التي تعد نتاجا لرصد واقع الممارسة القضائية لزواج القاصر من جهة، وتعبيرا عن الواقع المعيش لتجارب فئة مهمة من القاصرات مع هذا الزواج من جهة أخرى.

وعلى الرغم من المجهودات المبذولة من طرف الفاعلين، تبقى الظاهرة مقلقة، ولتجاوز الآثار السلبية الناتجة عنها، والتي تؤرق الدولة والمجتمع على حد سواء، والحد من تداعياتها على التنمية في أبعادها المتعددة، يقتضي الأمر تظافر الجهود، والرفع من مستوى تعبئة جميع الفاعلين لكسب رهان القضاء على هذه الممارسة، التي تعوق تمتع الطفل بحقوقه، وصيانة مصالحه الفضلى.

وفيما يلي بعض التوصيات الكفيلة لكسب هذا الرهان:

1 - على مستوى تغيير العقليات والموروث الثقافي

اتضح من أهم مخرجات الدراسة أن العامل الثقافي يأتي في مقدمة الأسباب المتحكمة في ظاهرة تزويج القاصرات، وأن هذا العامل يشكل الدافع الأساسي للقبول بهذا الزواج من طرف القاصرات المعنيات به أنفسهن.

ومن هذا المنطلق يتعين تركيز الجهود في هذا الصدد على المستويات الآتية:

- وضع خطط وبرامج لمواجهة القبول الثقافي والاجتماعي الواسع النطاق لممارسة تزويج القاصرين، عبر إذكاء الوعي الجماعي بالأضرار المترتبة عن هذا الزواج، وآثاره النفسية والصحية على القاصر، وتكلفته الاجتماعية. وخلق مساحات للنقاش في الفضاء العام، وعلى نطاق واسع، وإشراك الأسر بالضرورة من أجل تحسيسهم بفوائد تأخير الزواج، وضمان حصول الفتيات على التعليم، ومحاربة الهدر المدرسي في صفوفهن. ويقتضي الأمر أيضا حتمية إشراك الذكور من مختلف الأعمار باعتبارهم فاعلين أساسيين في الموضوع؛

- تدخل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لتجنيد المرشدات والمرشدين الدينيين (معهد محمد السادس لتكوين الأئمة المرشدين والمرشدات)، لفعالية دورهم في التأثير على الرأي العام

الشعبي عبر الخطاب الديني الوسطي المعتدل، الذي يسلط الضوء على الأضرار المحتملة للزواج المبكر. وتعبئة المجالس العلمية المحلية وأئمة المساجد عبر اعتماد برامج ممتدة في الزمن، ومبنية على أهداف واضحة، للتحسيس بمخاطر زواج القاصر، وتغيير الأفكار المشجعة عليه؛

- ❖ دعم الجمعيات العاملة في الميدان لتكثيف جهدها لتحسيس وتوعية المجتمع بالعواقب الناجمة عن تزويج القاصر، والإقناع بأن المكان الطبيعي للطفل هو حجرة الدراسة، واكتساب المعارف، وليس الزواج، وذلك بتعزيز سبل التواصل عن قرب مع الساكنة.
- ❖ تعزيز دور رجال ونساء التعليم في إذكاء الوعي لدى الطفلات والفتيات بأهمية استمرار تمدرسهن لبناء شخصيتهن واستقلاليتهن، وإدراج موضوع زواج القاصر في المقررات والمناهج الدراسية لتوعية وتحسيس الناشئة بمخاطر هذا الزواج، وبناء فكر تربوي ممانع له؛
- ❖ تخصيص برامج في الإعلام العمومي المرئي والمسموع لإشاعة فكر المساواة بين الجنسين ولمناقشة موضوع زواج القاصر، وتوضيح غاية المشرع من فتح باب الاستثناء على سن الزواج، وتسليط الضوء على الأضرار الوخيمة الصحية والنفسية والاجتماعية التي تلحق الفتاة المتزوجة مبكرا؛
- ❖ الرفع من الوعي الصحي بالشكل الملائم والمناسب للفئة العمرية المستهدفة بشأن الصحة الجنسية والإنجابية، وتنظيم النسل، والمساواة بين الجنسين، مع العمل على تدريب النساء والفتيات على مهارات الحياة، وضمان إدراكهن لحقوقهن فيما يتعلق بالزواج، ولقدرتهن على المطالبة بهذه الحقوق وممارستها، والاعتماد في ذلك على تجارب حية من الواقع المعيش.

2-على مستوى السياسات العامة

على الرغم من المجهودات المبذولة في بلادنا للحد من زواج القاصر، لا تزال هناك العديد من التحديات الكبرى في مجال السياسات والاستراتيجيات الرامية إلى معالجة العوامل الأساسية والعامة التي تسمح باستمرار تزويج الأطفال.

ويقتضي هذا الأمر ما يلي:

❖ اعتماد استراتيجية متكاملة، وواضحة المعالم، ومبنية على أهداف محددة في الزمن تهدف إلى محاربة الزواج دون سن الثامنة عشرة، انسجاما مع غاية المشرع الذي حدد سن الزواج في 18 سنة، ومع رؤية هيئة الأمم المتحدة التي جعلت من مكافحة زواج القاصر أحد الأهداف الأساسية للتنمية المستدامة في أفق سنة 2030، وتماشيا مع الاتفاقيات الدولية والتوصيات الأممية ذات الصلة بالموضوع؛

❖ نهج سياسة شاملة ومنسقة من أجل التصدي بفعالية لممارسة تزويج القاصرين، تنبني على إشراك كافة الجهات الحكومية والمؤسسات الرسمية ذات الصلة سواء على الصعيدين الوطني أو المحلي، وكذا منظمات المجتمع المدني المعنية؛

❖ إعطاء الأولوية في تنزيل ورش النموذج التنموي إلى إلغاء الفوارق المجالية، ودعم التنمية الجهوية، وتسريع برنامج الحماية الاجتماعية، مع جعله قائما على استحضار طبيعة الإشكالات الناجمة عن انعدام المساواة بين النساء والرجال، وجعل هذا الأمر مرتكزا له؛

❖ الاعتماد في وضع السياسات العمومية في مجال حماية الطفولة على المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وعلى الاتفاقيات ذات الصلة بحقوق الطفل، وجعل الاستراتيجيات الوطنية مبنية على احترام مقاربة النوع، وتوظيفها على نطاق أوسع لتعزيز المساواة والقضاء على التمييز ضد النساء والفتيات، في مختلف المجالات، ولا سيما الحق في الصحة والتعليم، والعمل، والمشاركة السياسية؛

ويتعين في هذا الصدد أن يتم التركيز في هذه السياسات على المجالات التالية:

❖ تعزيز فرص التمكين الاقتصادي للمرأة والفتاة عموما، ووصولها إلى الموارد المنتجة، وإلغاء القواعد والممارسات التمييزية في هذا الصدد؛

❖ تبني استراتيجية تقوم على الاهتمام بصحة الأم والأطفال، وتقريب الخدمات الصحية وتعميمها، لا سيما ما يتعلق بأقسام الولادة وطب الأطفال؛

❖ توفير الموارد المالية والدعم الكافي للبرامج الرامية إلى التصدي لممارسة تزويج القاصرين، بما في ذلك تلك التي تستهدف الفتيات المتزوجات؛

❖ جعل تعميم التسجيل في الحالة المدنية أولوية استراتيجية في إطار مقاربة تشاركية لمختلف الفاعلين؛

❖ تفعيل إلزامية التعليم الأساسي كحد أدنى لضمان التمدرس، ومنع الهدر المدرسي، وبحث إمكانية رفع الإلزامية إلى مستوى التعليم الثانوي التأهيلي، لكون هذه المرحلة العمرية هي الأكثر إنتاجا لحالات الهدر المدرسي المؤدية لزواج القاصر؛

❖ تعزيز فرص حصول الفتيات على تعليم عالي الجودة، ووضع برامج خاصة لإعادة إدماج الفتيات اللواتي يجبرن على ترك المدرسة بسبب الزواج و/أو الولادة؛

❖ توفير فرص خاصة للدعم الاقتصادي، وحوافز مالية للفتيات المعوزات ولأسرهن قصد تمكينهن من مواصلة التعليم العالي، وتأخير الزواج، وذلك من قبيل المنح الدراسية، وتوفير السكن والإيواء؛

❖ التركيز على تعزيز المعايير الاجتماعية الكفيلة بحماية الأطفال. مع العمل على توفير الموارد المالية الكافية، وذلك بهدف تعزيز تدخل جمعيات المجتمع المدني على الصعيد الترابي. واستهداف الأطفال الأكثر هشاشة عند تنفيذ هذه السياسة بالدرجة الأولى، كالأطفال المتخلى عنهم، وأطفال الشوارع، والأطفال المهاجرين، على اعتبار أن هذه الفئة يمكن أن تكون بفعل ظروفها أكثر عرضة لهذا الزواج؛

❖ اعتماد برامج لتدريب الفاعلين في الميدان من الأطر المكلفين بإنفاذ القانون، والعاملين في الحقل القضائي، والمدرسين، والعاملين في مجال الصحة والخدمات الأخرى بشأن كيفية التعرف على الفتيات المعرضات للخطر، أو الضحايا الفعليين، وبشأن التشريعات المعمول بها، وتدابير الوقاية والرعاية، والتكفل بالحالات التي قد تكون ضحية لهذا الزواج؛

❖ الاهتمام بجمع المعطيات ذات الصلة بظاهرة تزويج القاصرين، وتشجيع البحوث العلمية الجادة في هذا الصدد، وجعلها أوسع وأشمل ما أمكن، بإبرام شراكات مع الجامعات والمعاهد العلمية المهتمة، ودعم تقاسم وتعميم ونشر الممارسات الجيدة؛

❖ العمل على تحليل وتقييم آثار السياسات والبرامج القائمة ذات الصلة بزواج القاصر كوسيلة لتعزيزها وضمان فعاليتها ورصد تنفيذها، وتقويم مسارها.

3- على مستوى الإجراءات القضائية

أبان تحليل المعطيات القضائية للدراسة عن بعض الممارسات الفضلى التي انتهجتها بعض أقسام قضاء الأسرة المعنية، والتي من شأن تعميمها تعزيز الضمانات المحيطة بتزويج القاصر، كما أبان عن بعض الثغرات التي يتعين تداركها في الجانب المسطري لزواج القاصر.

ويمكن تقديم التوصيات التالية في هذا الصدد:

❖ ضرورة اعتماد حد أدنى توافقي لسن زواج القاصر في انتظار التدخل التشريعي اعتبارا للطابع الاستثنائي لهذا الزواج؛

❖ اعتماد الخبرة الطبية والبحث الاجتماعي بواسطة المساعدة الاجتماعية قبل البت في طلب الإذن بتزويج القاصر مع تحري الدقة بكافة الوسائل الممكنة للتحقق من هوية القاصر؛

❖ إنجاز البحث الاجتماعي مع القاصر، والخاطب الذي يريد الارتباط بالقاصر، مع الحرص على الاستماع للقاصر بواسطة المساعدة الاجتماعية على انفراد؛

❖ توفير العدد الكافي من المساعدات الاجتماعيات بالمحاكم وتمكينهن من الوسائل اللازمة للاضطلاع بمهام البحث الاجتماعي على الوجه المطلوب في قضايا زواج القاصر وقضايا المرأة والطفل بشكل عام؛

❖ تحديد الاختصاص المكاني لقاضي الأسرة المكلف بالزواج بالطلبات المقدمة من المعنيين الذين يتوفرون على سكن قار داخل الدائرة القضائية للمحكمة؛

❖ التنصيص في الإذن على إسم الخاطب كشرط لإبرام هذا الزواج وتحري الدقة في التحقق من هويته؛

❖ وضع برامج للتكوين والتكوين المستمر للفاعلين في الميدان من قضاة، ومساعدين اجتماعيين، وإشراك الأطباء... للوقوف على الإشكالات العملية، وتوحيد الممارسات القضائية، والرفع من القدرات المعرفية؛

❖ تفعيل التدابير الزجرية المتعلقة بالإكراه على الزواج، والعنف المبني على النوع الاجتماعي، مع تعزيز التكفل بالنساء، والقاصرات ضحايا العنف؛

❖ التأكد من كون الزواج ليس سببا في مغادرة القاصر للدراسة، أو أنه يهدد متابعتها لدراستها، مع إحالة الملف في هذه الحالة على النيابة العامة لتفعيل تدابير الاتفاقية الإطار وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي؛

❖ استحضار التدابير الزجرية المتعلقة بالإكراه على الزواج، والعنف المبني على النوع الاجتماعي، مع تعزيز التكفل بالنساء، والقاصرات ضحايا العنف؛

❖ استحضار المقتضيات المتعلقة بالاتجار بالبشر في حال وجود مؤشرات هذه الجريمة؛

❖ تشجيع تواصل النيابة العامة الدائم مع كافة المتدخلين على المستوى الجهوي والمحلي، وجعل موضوع زواج القاصر ضمن الانشغالات اليومية المشتركة، واعتبار الموضوع من المحاور الأساسية لاجتماعاتها التنسيقية الدورية؛

❖ فتح الحوار بين الفاعلين الأساسيين وقطاع الصحة لاعتماد نموذج موحد للخبرات الطبية المتطلبة للإذن بزواج القاصر، والتوافق حول الجهة المخول لها إنجازها، والتصديق عليها.

4- على مستوى التشريع

يشكل المدخل التشريعي إحدى الحلول الناجعة الكفيلة بالحد من تزويج القاصرات، وذلك من خلال توفير إطار قانوني ينضبط له الجميع، ويكتسي صبغة الإلزام.

وفي أفق الإلغاء القانوني للزواج دون سن الأهلية القانونية المحددة في 18 سنة، يمكن الاسترشاد ببعض المقترحات لتجويد المقتضيات التشريعية المؤطرة لزواج القاصر، وتتجلى أبرز ملامحها فيما يلي:

- ❖ جعل الاختصاص للبت في زواج القاصر للقضاء الجماعي تعزيزا للضمانات التي يجب أن تحيط بالبت في موضوع زواج القاصر؛
- ❖ تحديد الاختصاص المكاني للجهة القضائية المكلفة بمنح الإذن بالزواج في الطلبات المقدمة من المعنيين الذين يتوفرون على سكن قار داخل الدائرة القضائية للمحكمة؛
- ❖ تحديد الحد الأدنى لسن زواج القاصر؛
- ❖ توقف البت في طلب الإذن بتزويج القاصر على تقرير تعده لجنة طبية مختصة في الموضوع يتم تحديد أعضائها ومهامها بشكل دقيق؛
- ❖ النص على إلزامية اعتماد خبرة طبية ونفسية وفق نموذج خاص معد مسبقا، مع جعلها خاضعة لمراقبة لجنة طبية على مستوى كل إقليم؛
- ❖ النص على إلزامية إجراء البحث الاجتماعي بواسطة المساعدة الاجتماعية قبل البت في طلب الإذن بتزويج القاصر، مع ضرورة إجراء البحث كذلك عن طريق النيابة العامة؛
- ❖ التنصيص على ضرورة إنجاز بحث اجتماعي حول القاصر، والخاطب الذي يريد الارتباط بالقاصر كذلك، مع ربط منح الإذن بالتزويج بضرورة إبرامه مع الخاطب موضوع البحث، مع اعتماد شرط التناسب والكفاءة بالنسبة للخاطب، والقدرة على توفير سكن مستقل للقاصر؛
- ❖ منح النيابة العامة الحق في استئناف مقرر الإذن بتزويج القاصر، وكل من له مصلحة مع تحديد جهة الاستئناف، وأجله، وتوقيف إبرام الزواج إلى غاية صيرورته انتهائيا؛
- ❖ تجريم الزواج دون الإذن القضائي، مع التصريح ببطلان هذا الزواج بمقتضى الدعوى العمومية؛
- ❖ تعديل مقتضيات الإكراه على الزواج بعدم اشتراط تقديم الشكاية، وتوسيع دائرة التجريم لتشمل الوساطة في زواج القاصرات كيفما كان نوعها، وتجريم عدم التبليغ عن هذه الأفعال؛
- ❖ افتراض التعسف في إنهاء العلاقة الزوجية إلى أن يثبت العكس متى وقع على قاصر داخل أجل خمس سنوات من زواجها.

الفهرس

تقديم

السياق العام للدراسة التشخيصية 1

1 - المرجعية الدولية لزواج القاصر 3

1 – 1 الاتفاقيات الدولية 3

1-2 التوصيات الأممية 6

2 - القوانين المقارنة 9

3 - التشريع الداخلي 21

3-1 زواج القاصر في ظل مدونة الأحوال الشخصية 21

3-2 زواج القاصر في ظل مدونة الأسرة 22

3 – 2 – 1 إسناد اختصاص البت في الإذن بزواج القاصر إلى قاضي الأسرة المكلف بالزواج 24

3 – 2 – 2 موافقة النائب الشرعي على زواج القاصر 25

3 – 2 – 3 الاستماع لأبوي القاصر أو نائبه الشرعي 26

3 – 2 – 4 الاستعانة بخبرة طبية أو إجراء بحث اجتماعي 26

3 – 2 – 5 إصدار مقرر معلل تبين فيه المصلحة والأسباب المبررة للإذن بالزواج 27

4 - تحليل المعطيات الإحصائية العامة لزواج القاصر منذ صدور مدونة الأسرة إلى حدود سنة 2019 28

4 – 1 مقارنة عدد رسوم زواج القاصر مع المجموع العام لرسوم الزواج 28

4-2 تطور رسوم زواج القاصر حسب السنوات 32

4-3 وضعية زواج القاصر حسب الجنس 35

4-4 وضعية زواج القاصر حسب السن 37

5- رأي المؤسسات الدستورية 40

5-1 رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان 40

5-2 رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي 41

6- مجهودات رئاسة النيابة العامة في الحد من زواج القاصر..... 45

7- الإطار المرجعي للدراسة التشخيصية: تحليل السياق والمبررات..... 52

7-1 الدراسة القضائية: خيار المؤشرات: لماذا؟ وكيف؟..... 53

7-1-1 مؤشري جلسات الإذن بزواج القاصر وأمد البت..... 53

7-1-2 مؤشر محل سكن القاصر..... 54

7-1-3 مؤشر الخبرة والبحث الاجتماعي..... 54

7-1-4 مؤشر دعوى ثبوت الزوجية..... 55

7-2 الدراسة الميدانية: خيار المؤشرات: لماذا؟ وكيف؟..... 55

7-2-1 مؤشر حالة القاصر قبل الزواج..... 57

7-2-2 مؤشر كيفية تدبير الزواج..... 58

7-2-3 مؤشر حالة القاصر بعد الزواج..... 59

الدراسة القضائية..... 60

1- تحليل المؤشرات: 2015-2019..... 61

1-1 جلسات الإذن بزواج القاصر، وأمد البت في الطلب (منح الإذن)..... 61

1-1-1 برمجة انعقاد الجلسات..... 62

1-1-2 أمد البت في الطلب..... 67

1-2 محل السكن..... 73

1-3 الخبرة والبحث الاجتماعي..... 78

1-3-1 البحث الاجتماعي..... 83

1-3-2 معطيات حول الخبرة..... 86

1-4 دعوى ثبوت الزوجية..... 90

2-تقاطع المؤشرات: مقارنة نسبة أذونات زواج القاصر بالأحكام القاضية بثبوت الزوجية التي يكون موضوعها طرف قاصر
..... 92

3- استنتاجات تركيبية..... 95

الدراسة الميدانية..... 99

1- تحليل المعطيات الخاصة بالقاصر قبل الزواج..... 101

1-1 المعطيات الشخصية..... 101

1-1-1 سن القاصر عند الزواج..... 102

1-1-2 الوضع الصحي للقاصر عند الزواج..... 104

1-1-3 الوضع الاقتصادي..... 105

1-2 الوسط الاجتماعي..... 110

1-2-1 ظروف العيش..... 110

1-2-2 الوضعية الاجتماعية للأسرة..... 112

1-2-3 عدد الأولاد داخل الأسرة..... 112

1-2-4 المستوى التعليمي للأسرة..... 114

1-2-5 متخذ القرار في البيت..... 116

1-3 الوضع الدراسي..... 117

1-3-1 المستوى الدراسي..... 118

1-3-2 أسباب الانقطاع عن الدراسة..... 120

1-3-3 الاستفادة من برنامجي الإيواء وتيسير..... 130

2 -تحليل معطيات الزواج..... 132

2-1 كيفية إبرام الزواج..... 132

2-1-1 الدافع إلى الزواج..... 133

2-1-2 صاحب مقترح الزواج..... 136

2-1-3 متخذ قرار الزواج..... 137

2-1-4 علاقة القاصر بالخاطب قبل الزواج..... 139

2-2 خصائص الخاطب..... 140

2-2-1 السن..... 141

2-2-2 المستوى التعليمي 143
2-2-3 المهنة 145
2-2-4 الحالة العائلية للخاطب 147
2-3 العائد الاقتصادي من الزواج 148
2-3-1 المهر 148
2-3-2 العائدات الأخرى من الزواج 151
3- تحليل معطيات القاصر بعد الزواج 153
3-1 الوضعية الصحية 153
3-1-1 الولادة 153
3-1-2 الأولاد 157
3-1-3 الحالة الصحية 159
3-2 الوضعية القانونية والعائلية بعد الزواج 165
3-2-1 الدعاوى القضائية الناتجة عن الزواج 165
3-2-2 حالات التعرض للعنف 171
3-2-3 الحالة القانونية للأولاد 180
3-2-4 الحالة العائلية الحالية 182
3-3 الوضعية الاجتماعية والاقتصادية 187
3-3-1 النشاط الاقتصادي 187
3-3-2 ظروف العيش داخل بيت الزوجية 191
4- انطباعات القاصر 198
5- مقارنات واستنتاجات 203
5-1 تأثير المعطيات العامة للقاصر قبل الزواج على قرار الزواج 203
5-2 مقارنة الحالة الصحية للقاصر قبل وبعد الزواج 207
5-3 مقارنة الدافع إلى الزواج مع انطباعات القاصر 208

5-4 المعطيات المتعلقة بالخاطب..... 210

6- استنتاجات تركيبية..... 224

التوصيات الختامية..... 233

الفهرس..... 240